فتاوى

ورسائل مختارة

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

دار الآثار
للنشر والتوزيع

فتاوى

ورسائل مختارة

تأليف
محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام

دار الآثار
للنشر والتوزيع

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة للدار

الطبعة الأولى

دار الآثار

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مُجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية

١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م

رقم الإيداع القانوني : ISBN 977-6211-35-6

دار الآثار

٢٨ شارع منشية التحرير، جسر السويس، عين شمس الشرقية - القاهرة، ج.م.ع

ت وفاكس ٢٦٤٢٢٣٢٣ ت ٢٦٣٦٣٧٨٦

info@dar-alathar.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَـدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فهذا مجموع يشتمل على فتاوى متنوعة مما أذيع لنا في برنامج نور على الدرب ، ومما حررناه قديمًا وحديثًا لبعض السائلين ، كما يشتمل على عدد من الرسائل الفقهية وغيرها .

ونظرًا لكثرة السائلين عن هذه الفتاوى والرسائل من أهل العلم وغيرهم، فقد أذنت بجمعها ونشرها، رجاء الأجر والثواب من الكريم الوهاب .

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وأن ينفع بها .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

محمد بن عبد الله السبيل

مكة المكرمة في ١٥/ ٧/ ١٤٢٨هـ

ترجمة المؤلف

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذه ترجمة موجزة لسماحة الوالد الشيخ محمد بن عبد الله السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام حفظه الله تعالى ورعاه .

اسمه ونسبه ومولده :

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز السبيل ، من آل غيهب من قبيلة بني زيد من قضاعة من قحطان .

ولد بمحافظة البكيرية بمنطقة القصيم عام ١٣٤٥هـ.

نشأته وطلبه للعلم :

نشأ – حفظه الله – في البكيرية ، وبدأ في حفظ القرآن الكريم على يد والده ، وعلى الشيخ المقرئ عبد الرحمن الكريديس وخاله الشيخ المقرئ محمد بن علي المحمود ، وأمَّ الناس بعد أن أتم حفظ القرآن الكريم مجودًا وعمره أربعة عشر عامًا ، وبدأ طلب العلم في بلده البكيرية ، ثم في بريدة ثم في مكة المكرمة .

وقد حفظ العديد من المتون العلمية منها : زاد المستقنع في الفقه ، وعمدة الأحكام ، وبلوغ المرام في أحاديث الأحكام ، والرحبية في الفرائض ، والبيقونية في مصطلح الحديث ، وملحة

الإعراب للحريري، وألفية ابن مالك في النحو ، وجزء كبير من منظومة ابن عبد القوي ، ونظم المفردات في المذهب، إضافة إلى كثير من القصائد والمنظومات العلمية والأدبية .

شيوخه : من أشهر مشايخه :

١ – والده الشيخ عبد الله السبيل رحمه الله :

كان من حفظة كتاب الله تعالى ، ومن مشايخ البكيرية المعروفين، رحل في طلب العلم إلى الرياض ، ثم عاد بعدها إلى البكيرية إمامًا لأحد مساجدها ، توفي رحمه الله سنة ١٣٧٣هـ .

٢ – شقيقه الشيخ العلامة عبد العزيز السبيل رحمه الله :

ولد في البكيرية عام ١٣٢١هـ ، وتولى قضاء البكيرية وانتقل إلى مكة سنة ١٣٨٦هـ مدرسًا في المسجد الحرام . قال عنه سماحة الشيخ عبد الله بن بسام رحمه الله : «من فقهاء نجد الكبار»[١] ، توفي بمكة المكرمة سنة ١٤١٢هـ[٢] .

٣ – سماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد –رحمه الله–: فقيه العصر ، عضو هيئة كبار العلماء ورئيس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ، تولى قضاء الرياض ثم القصيم ، ثم انتقل

---

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣/ ٤٧٨ .

(٢) كتب فضيلة الشيخ الدكتور عمر السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام رحمه الله ترجمة للعم منشورة في كتاب علماء نجد خلال ثمانية قرون ، ٣/ ٤٦٧ .

في عام ١٣٨٤هـ إلى مكة المكرمة رئيسًا عامًا للإشراف الديني على المسجد الحرام ، وفي عام ١٣٩٥هـ عين رحمه الله رئيسًا لمجلس القضاء الأعلى ، واستمر فيه حتى وفاته عام ١٤٠٢هـ[1] .

٤ – فضيلة الشيخ محمد بن مقبل آل مقبل : قاضي البكيرية ، ومن علمائها المعروفين ، توفي رحمه الله في البكيرية عام ١٣٦٨هـ .

٥ – فضيلة الشيخ محمد بن صالح الخزيم: من مشايخ البكيرية المعروفين، تولى القضاء في الرس ، ثم المذنب ، ثم عنيزة ، وتوفي رحمه الله في البكيرية سنة ١٣٩٤هـ.

٦ – فضيلة الشيخ سعدي ياسين رحمه الله، من علماء لبنان ، وعضو رابطة العالم الإسلامي ، وقرأ عليه القرآن كاملاً في مكة المكرمة ، وأجازه بقراءة حفص عن عاصم .

٧ – فضيلة الشيخ أبي محمد عبد الحق الهاشمي رحمه الله ، وله منه إجازة في الحديث .

٨ – فضيلة الشيخ أبي سعيد محمد بن عبد الله نور إلهي الهندي رحمه الله، وله منه إجازة في الحديث، وغيرهم من العلماء والمشايخ .

---

(١) انظر الترجمة التي كتبها ابنه معالي الشيخ الدكتور / صالح بن حميد إمام وخطيب المسجد الحرام ورئيس مجلس الشورى ، ونشرت في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الخامس عشر، ص ٥١٥ .

تلاميذه :

١ – فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء حفظه الله .

٢ – فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد الله العجلان رئيس محاكم القصيم سابقًا والمدرس بالمسجد الحرام حفظه الله .

٣ – فضيلة الشيخ / عبد الرحمن بن عبد العزيز الكلية رئيس محكمة التمييز بمكة المكرمة والمدرس بالمسجد الحرام حفظه الله .

٤ – فضيلة الشيخ / محمد بن عبد الله العجلان قاضي تمييز سابقًا والمدرس بالمسجد الحرام حفظه الله .

٥ – فضيلة الشيخ / يوسف بن منصور اليوسف رئيس محكمة القطيف سابقًا حفظه الله.

٦ – فضيلة الشيخ / صالح بن محمد النجيدي القاضي بمحكمة التمييز بمكة حفظه الله.

٧ – فضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز التويجري القاضي بمحكمة التمييز رحمه الله .

٨ – معالي الدكتور / محمد بن ناصر الخزيم نائب الرئيس العام لشئون المسجد الحرام .

٩ – معالي الدكتور / علي بن مرشد المرشد الرئيس العام

لتعليم البنات سابقًا .

١٠ – فضيلة الشيخ الدكتور / سعود بن مسعد الثبيتي ، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، والمدرس بالمسجد الحرام .

١١ – فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن سليمان المنيعي عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٢ – فضيلة الشيخ الدكتور / محمد بن إبراهيم السعيدي عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين بمكة.

١٣ – فضيلة الشيخ الدكتور / ناصر بن عبد الله الميمان عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

١٤ – أبناؤه : فضيلة الشيخ الدكتور / عمر إمام وخطيب المسجد الحرام وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى رحمه الله (ت١٤٢٣هـ) ، والشيخ علي، والدكتور عبد الملك ، والدكتور عبد اللطيف ، وعبد المجيد (كاتب هذه الترجمة) ، وحفيده أنس بن عمر . وغيرهم كثير من أصحاب الفضيلة العلماء والمشايخ من داخل المملكة وخارجها .

أعمالـــه :

١ - الإمامة والخطابة في المسجد الحرام :

يقوم -حفظه الله- بالإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الحرام منذ عام ١٣٨٥هـ حيث عين إمامًا وخطيبًا ومدرسًا بالمسجد الحرام بترشيح من سماحة الشيخ العلامة عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله - رئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام آنذاك .

٢- التدريس :

بدأ سماحته في التدريس وعمره اثنتان وعشرون سنة حيث رغب منه بعض علماء بلده التدريس في أول مدرسة افتتحت في بلدته البكيرية عام ١٣٦٧هـ ، وكان يقوم فيها بتدريس العلوم الشرعية والعربية بالإضافة إلى تدريسه في المسجد الذي يؤم فيه الناس.

واستمر مدرسًا في هذه المدرسة حتى عام ١٣٧٣هـ حيث افتتح المعهد العلمي ببريدة ، وانتقل مدرسًا فيه ، وكان يقوم بتدريس العلوم الشرعية والعربية ، كما كان إمامًا وخطيبًا لمسجد (ابن فيصل) ببريدة .

وفي عام ١٣٨٥هـ انتقل إلى مكة المكرمة وعقد في المسجد الحرام دروسه المتنوعة في العقيدة والحديث والفقه والآداب

الشرعية وغيرها.

٣ - الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي :

عين حفظه الله في عام ١٣٨٥هـ رئيسًا للمدرسين والمراقبين في رئاسة الإشراف الديني على المسجد الحرام ، بالإضافة إلى قيامه بالإمامة والخطابة والتدريس في المسجد الحرام .

وفي عام ١٣٩٠هـ عين نائبًا لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام للشؤون الدينية.

وفي عام ١٣٩٣هـ عين نائبًا عامًا لرئيس الإشراف الديني على المسجد الحرام واستمر في هذا المنصب بعد التشكيل الجديد للرئاسة عام ١٣٩٧هـ حيث أصبح نائباً للرئيس العام لشؤون الحرمين الشريفين .

وفي عام ١٤١١هـ عين رئيسًا عامًا لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي بمرتبة وزير ، واستمر حتى شهر ذي القعدة عام ١٤٢١هـ ، حيث تمت الموافقة على طلبه الإعفاء من منصبه .

٤ - رئيس لجنة أعلام الحرم المكي الشريف:

يتولى حفظه الله رئاسة لجنة أعلام الحرم المكي الشريف ، والتي شكلت بناء على قرار هيئة كبار العلماء وقرار المقام السامي الصادر عام ١٤١٢هـ بتشكيل هذه اللجنة ولا تزال هذه اللجنة تعمل برئاسته يحفظه الله .

وقد قامت اللجنة بتوفيق الله تعالى بتحديد أعلام حدود الحرم المكي الشريف والبالغ عددها (١١٠٤) وقامت بعمل خريطة لكامل الحدود مبينًا عليها مواضع الأعلام والمناطق الداخلة في نطاق الحرم والمناطق الخارجة عنه . كما أشرفت اللجنة على نصب أربعة عشر علما على مداخل مكة السبعة ، يراها كل قاصد لأم القرى .

٥- عضو هيئة كبار العلماء :

اختير سماحته عضوًا في هيئة كبار العلماء برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - منذ عام ١٤١٣هـ ، واستمر مشاركًا في أعمالها أربعة عشر عامًا .

٦- عضو المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

اختير سماحته عضوًا في المجمع الفقهي الإسلامي منذ تأسيسه ولا يزال ، وقد شارك في جميع دوراته منذ الدورة الأولى التي عقدت عام ١٣٩٨هـ .

٧- رئيس الجمعية الخيرية للمساعدة على الزواج والرعاية الأسرية بمكة:

يتولى يحفظه الله رئاسة هذه الجمعية منذ عام ١٤٢٢هـ ، وانتخب رئيسًا لها أيضًا بعد تشكيلها الجديد عام ١٤٢٥هـ ولا يزال.

٨- رئيس اللجنة الشرعية للمشاعر المقدسة .

٩- عضو جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة .

١٠- عضو هيئة التوعية الإسلامية في الحج .

١١- عضو مجلس الدعوة والإرشاد .

١٢- عضو المجلس الأعلى لدار الحديث الخيرية.

١٣- عضو الجمعية العامة للهيئة العالمية للإغاثة الإسلامية برابطة العالم الإسلامي.

جهوده الدعوية :

يساهم حفظه الله في العديد من الأنشطة الدعوية ، منها : المشاركة في عدد من البرامج الإذاعية التي تسهم في نشر العلم الشرعي منها برنامج (من هدي المصطفى ﷺ) وبرنامج (من منهج التربية الإسلامية) وبرنامج (من مشكاة النبوة) وبرنامج (حديث الاثنين) وهي برامج أذيعت قبل ثلاثين عامًا تقريبًا .

ويشارك يحفظه الله في برنامج (نور على الدرب) استجابة لطلب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- الذي كتب له في ذلك في أوائل شهر محرم عام ١٤٢٠هـ ومنذ ذلك التاريخ وهو مشارك يحفظه الله في هذا البرنامج .

كما أن لسماحته الكثير من الرحلات الدعوية في داخل المملكة

وخارجها ، وكانت أولى رحلاته الخارجية عام ١٣٩٥هـ إلى جمهورية غينيا ، وآخر زيارة قام بها كانت لدولة اليابان عام ١٤٢٤هـ ، وقد زار في هذه الرحلات الدعوية التي تزيد على مائة رحلة دعوية أكثر من خمسين دولة من مختلف دول العالم .

وقد التقى خلال هذه الرحلات بكبار المسؤولين في تلك الدول ، بالإضافة إلى رؤساء المراكز والجمعيات والجاليات الإسلامية .

وقد كان لهذه الزيارات أثر كبير في دخول كثير من الناس إلى دين الإسلام وتبصير طوائف كثيرة بسنة المصطفى ﷺ ودعوته .

مؤلفاته المطبوعة :

- من منبر المسجد الحرام (ديوان خطب - أربعة أجزاء)[1] .
- حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية .
- حكم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد .
- الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف ومدى مشروعيته[2] .

---

(١) طبع عدة طبعات آخرها عام ١٤١٨هـ ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة .
(٢) طبعت هذه الرسائل الثلاث مجموعة في كتاب (ثلاث رسائل فقهية) عام ١٤١٧هـ ، مكتبة ابن تيمية القاهرة .

- الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية[١] .
- رفيق الطريق في الحج والعمرة[٢] .
- حد السرقة في الشريعة الإسلامية[٣] .
- الإجازة بأسانيد الرواية .
- الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية[٤] .
- دعوة المصطفى ﷺ ودلائل نبوته ووجوب محبته ونصرته[٥] .
- المختار من الأدعية والأذكار .
- من هدي المصطفى ﷺ[٦] .
- رعاية الحرمين الشريفين منذ صدر الإسلام حتى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز (يرحمه الله).
- نبذة وجيزة عن عمارة الحرمين الشريفين[٧] .

---

(١) طبع عدة طبعات الأولى عام ١٤١٤هـ، والخامسة عام ١٤٢٧ ، دار الصميعي ، الرياض .

(٢) طبع عدة طبعات آخرها عام ١٤٢٧هـ ، دار الصميعي ، الرياض .

(٣) وهو بحث كتبه للمجمع الفقهي عام ١٣٩٩هـ وقامت رابطة العالم الإسلامي بطباعته .

(٤) مطبوع والكتاب الذي قبله عام ١٤٢٢هـ .

(٥) مطبوع عام ١٤٢٧هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

(٦) مطبوع والكتاب الذي قبله عام ١٤٢٨هـ ، دار الصميعي ، الرياض .

(٧) مطبوع والكتاب الذي قبله عام ١٤١٩هـ .

- فتاوى ورسائل مختارة (وهو الكتاب الذي بين يديك) .
- ديوان شعر[١] .

كتب هذه الترجمة وأشرف على جمع الكتاب وترتيبه

عبد المجيد بن محمد السبيل

(١) مطبوع عام ١٤١٦هـ .

(١)

العقيدة

رسالة في تفسير الأسماء والصفات

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

فهذه رسالة موجزة في تفسير آيات الصفات على منهج السلف الصالح ، القائم على إثبات الأسماء والصفات لله تعالى التي أثبتها سبحانه لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، ولا تشبيه ، والإيمان الكامل بأنه سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ، وأن له سبحانه وتعالى الأسماء الحسنى والصفات العلى على ما يليق بجلاله سبحانه .

وعلى هذا كان أئمة السلف من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم حتى ظهر المبتدعة ، فحرفوا ، وبدلوا ، وشبهوا ، وعطلوا ، وظهر في ذلك طوائف متعددة .

وقد بين السلف الصالح رضوان الله عليهم الاعتقاد الصحيح ، وصنفوا في ذلك المصنفات ، منها :

كتاب السنن للالكائي ، والإبانة لابن بطة ، والسنة لأبي ذر الهروي ، والأسماء والصفات للبيهقي ، والسنة للطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن مندة ، والسنة للخلال ، والتوحيد لابن خزيمة ، والسنة لعبد الله بن أحمد ، والسنة لأبي بكر ابن الأثرم ، والسنة لحنبل، وللمروزي ، ولأبي داود السجستاني ،

ولابن أبي شيبة، والسنة لأبي بكر بن أبي عاصم ، وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري ، وكتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر هذه المصنفات مبينًا أن أئمة الإسلام على هذا المعتقد ، وأن كلامهم دال على هذا :

« وكلام الأئمة المشاهير مثل مالك ، والثوري، والأوزاعي ، وأبي حنيفة ، وحماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع بن الجراح ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي عبيدة ، وأئمة أصحاب مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، موجود كثير لا يحصيه أحد» اهـ.

وسلف الأمة وأئمتها متفقون على الإثبات ، رادون على الواقفة والنفاة ، مثل ما رواه البيهقي وغيره عن الأوزاعي قال: «كنا – والتابعون متوافرون – نقول: إن الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته ».

قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه ، أو وصفه به رسوله ، لا يتجاوز القرآن والحديث » .

وقال نعيم بن حماد – شيخ البخاري – : « من شبه الله بخلقه كفر ، ومن جحد ما وصف الله به نفسه كفر ، وليس فيما وصف الله به نفسه أو وصفه به رسوله تشبيه ولا تمثيل ؛لأنه سبحانه لا سَمِيَّ

له ، ولا كفء له ، ولا ند له ».

قال أبو داود الطيالسي : « كان سفيان وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة - لا يحدون ولا يشبّهون ولا يمثلون ، يروون الحديث ولا يقولون : كيف ؟ وإذا سئلوا قالوا بالأثر » .

وقال إسحاق بن راهويه : « من وصف الله بشيء فشبه صفاته بصفات أحد من خلق الله فهو كافر بالله العظيم » .

ومن كلام أبي حنيفة - رحمه الله - في الفقه الأكبر : «لا يشبه شيئا من خلقه . ثم قال بعد ذلك : وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين ، يعلم لا كعلمنا ، ويقدر لا كقدرتنا، ويرى لا كرؤيتنا».

وقال الإمام مالك رحمه الله ، لما سئل عن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ﴾ [الأعراف:٥٤] كيف استوى ؟ فقال : «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة».

قال عبد الله بن نافع: « كان مالك بن أنس يقول: الله في السماء وعلمه في كل مكان » .

وقال معدان: « سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ [الحديد :٤] قال : علمه » .

وروى الخلال بأسانيد – كلهم أئمة – عن سفيان بن عيينة قال : « سئل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى

﴿ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه :٥] كيف استوى ؟ قال : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ومن الله الرسالة ، ومن الرسول البلاغ ، وعلينا التصديق » .

وروي عن أبي عيسى الترمذي قال : « هو على العرش كما وصف في كتابه ، وعلمه وقدرته وسلطانه في كل مكان ».

وأقوالهم رحمهم الله تعالى في هذا الباب كثيرة لا تكاد تحصى .

ونذكر هنا الآيات التي فيها إثبات صفات الله تعالى ونشرحها على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم :

فنقول وبالله التوفيق :

قوله سبحانه : ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ : أبدأ أي أشرع باسم الله ذي الرحمة الشاملة لجميع الخلائق في الدنيا ، وللمؤمنين في الآخرة ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ كثير الرحمة بالمؤمنين في الآخرة . ففي قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إثبات صفة الرحمة لله جل وعلا على ما يليق به سبحانه وتعالى ، من غير تحريف ، ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل .

قال تعالى : ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

في أول الآية حث الله تعالى عباده المؤمنين على الصدقة والإنفاق في وجوه الخير ، ثم ذكر بعده الإحسان ، وهو أعلى مقامات الطاعة .

وفي هذه الآية وأمثالها دليل على أن المحبة صفة لله سبحانه

وتعالى كسائر صفاته، على ما يليق بجلاله وعظمته. ومن ثمراتها الإنعام وإرادة الخير بالعباد المؤمنين به"[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فيها إخبار عما وقع بين أتباع الرسل وبين من عاداهم من التنازع حسداً وبغياً، ومعناه لو شاء الله عدم اقتتالهم لم يقتتلوا؛ لأن كل ذلك عن قضاء الله وقدره، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه. فالمشيئة صفة من صفاته جل وعلا، وفي هذه الآية رد على من زعم أن الله شاء الإيمان من الكافر، والكافر شاء الكفر، فغلبت مشيئة الكافر على مشيئة الله، بل الله يفعل ما يريد، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن"[2].

وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

---

(١) وقد وردت صفة المحبة لله جل وعلا في البقرة ١٩٠، ١٩٥، ٢٢٢، آل عمران ١٣٤، ٧٦، ٣١، ١٤٦، ١٤٨، ١٥٩، المائدة ١٣، ٤٢، ٥٤، ٩٣، التوبة ٤، ٧، ١٠٨، وغيرها.

(٢) وردت صفة المشيئة في آيات كثير منها البقرة ٧٠، ٢٠، ٢٢٠، ٢٥٣، ٢٥٥، النساء ٩٠، المائدة ٤٨، الأنعام ٣٥، ٤١، ١٠٧، ١١٢، ١٣٨، الأعراف ١٨٨، التوبة ٢٨ وغيرها.

﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ أي : لا معبود بحق إلا الله ﴿ ٱلْحَيُّ ﴾ (١) أي الدائم الباقي الذي لا سبيل للفناء عليه ، ﴿ ٱلْقَيُّومُ ﴾ (٢) أي القائم بنفسه ، المقيم لما سواه ، فإن الحياة مستلزمة لصفات الكمال ، والقيوم متضمن لكمال غناه وقدرته . ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ ﴾ وهي الوسن والنعاس ﴿ وَلَا نَوْمٌ ﴾ فإن النوم أقوى من السنة ، أي أنه سبحانه وتعالى لا يعتريه نقص ، ولا غفلة ، ولا ذهول ، ولا يغيب عنه شيء ، ولا تخفى عليه خافية .

﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾ أي ليس لأحد أن يشفع عنده لعظمته وكبريائه إلاّ بأمره .

﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ﴾ أي لا يحيط الخلق بشيء من علمه إلاّ بما شاء أن يعلمهم إياه ويطلعهم عليه .

﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ أي ملأ وأحاط ، والكرسي مخلوق عظيم ، وهو موضع القدمين لله سبحانه وتعالى ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما . وقيل : إنه العرش ، والصحيح الأول . وتفسير الكرسي بالعلم ليس بصحيح .

﴿ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ﴾ أي لا يكرثه ، ولا يثقله ، ولا يعجزه حفظهما أي حفظ السماوات والأرض وما بينهما ، بل ذلك عليه

---

(١) وردت صفة الحي لله تعالى في البقرة : ٢٥٥، آل عمران : ٢، طه : ١١١، الفرقان: ٥٨ ، غافر: ٦٥.

(٢) وردت صفة القيوم لله تعالى في البقرة : ٢٥٥ ، آل عمران: ٢، طه: ١١١ .

سهل لكمال قدرته .

﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ(١) ٱلْعَظِيمُ (٢)﴾ له سبحانه وتعالى العلو المطلق من جميع الوجوه : علو القدرة وعلو القهر ، وعلو الذات ، فهو قاهر لكل شيء ، قادر عليه ، متصرف فيه ، ومنزه من كل نقص وعيب . ﴿ٱلْعَظِيمُ ﴾ الذي لا أعظم منه ولا أجل ، لا في ذاته ، ولا في أسمائه وصفاته وأفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ (٣) [آل عمران : ٥٤].

﴿ وَمَكَرُواْ ﴾ أي كفار بني إسرائيل حين أرادوا قتل عيسى عليه السلام وصلبه ، والمكر: فعل شيء يراد به ضده ﴿ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ ﴾ أي جازاهم على مكرهم بأن رفع عيسى عليه السلام إلى السماء ، وألقى شبهه على شخص آخر حتى قتل .﴿ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ أي أقواهم ، وأقدرهم على العقاب ، من حيث لا يشعر المعاقب .

---

(١) وردت صفة العلو لله تعالى في البقرة : ٢٢٥، النساء : ٣٤، الحج : ٦٢، لقمان : ٣٠، سبأ : ٢٣، الغافر : ١٢، الشورى : ٤، ٥١، الزخرف : ٤، الأعلى : ١، الليل: ٢٠.

(٢) وردت صفة العظيم لله تعالى في البقرة : ٢٥٥، الشورى : ٤، الواقعة : ٧٤، ٩٦، الحاقة : ٣٣، ٥٢.

(٣) وردت كلمة المكر منسوبة إلى الله سبحانه في آل عمران : ٥٤، الأنفال : ٣٠، الرعد : ٤٢، النمل ٥٠، الأعراف : ٩٩، يونس : ٢١، فهو بين قدرته على معاملتهم فعلهم .

والمكر ينقسم إلى قسمين : محمود ومذموم ، فإن حقيقته إظهار أمر وإخفاء خلافه؛ ليتوصل به إلى مراده ، ومكر الله سبحانه وتعالى بأهل المكر جزاء لهم من جنس عملهم ، والمكر وما أشبه ذلك مثل الكيد والخداع لم يصف الله به نفسه إلاّ مقروناً بفعل العباد من مكر وكيد وخداع .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ (1) [الطارق : ١٥-١٦]. أي أن كفار قريش يكيدون كيداً ، ويدبرون في شأن رسول الله ﷺ الأضرار وإبطال أمره ، ﴿ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ أي أجازيهم على كيدهم باستدراجهم ، وإملائهم ، حتى آخذهم على غرة ، فإذا فعل ذلك أعداء الله بأوليائه ، كان كيد الله لهم حسناً لا قبح فيه ، لمجازاتهم بمثل فعلهم ، والجزاء من جنس العمل .

وقد سبق أن الله عز وجل لم يصف بالكيد والمكر والخداع نفسه إلاّ مقروناً بفعل العباد من مكر وكيد وخداع ؛ مجازاة لهم بجنس عملهم .

وقوله تعالى : ﴿ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ [النساء : ٩٣] .

ذكر الله عز وجل في أول الآية عظم ذنب قتل المؤمن ، ثم أخبر عن غضبه على القاتل ، أي أن من فعل ذلك يغضب الله عليه، ﴿ وَلَعَنَهُ ﴾ أي طرده من رحمته .

---

(١) وردت كلمة الكيد منسوبة إلى الله تعالى في الأعراف : ١٨٣، يوسف :٧٦، القلم: ٤٥، الطارق : ١٦.

ففي هذه الآية إثبات صفة الغضب لله عز وجل [١]، وأنه سبحانه وتعالى يغضب ويرضى كما يليق بجلاله وعظمته .

وقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء: ١٦٤] .

أي خص الله نبيه موسى عليه السلام بالكلام [٢] معه تشريفاً له، كما في قوله تعالى ﴿ تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ ﴾ [البقرة:٢٥٣].

وهذا الكلام أخص من مطلق الوحي ؛ لأن التأكيد بالمصدر بعده يرفع توهم الإلهام والإشارة غير الكلام الحقيقي ، فوجب أن نؤمن بأن الكلام صفة من صفات الله عز وجل ، ولم يزل متكلماً إذا شاء وكيف يشاء ومتى شاء كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشعراء : ١٠].

أي اذكر يا محمد إذ نادى ربك موسى بصوته وناجاه حقيقة من وراء حجاب ، وبلا واسطة أو وحي ، أن ائت قوم فرعون وادعهم إلى الصراط المستقيم . ففيها إثبات صفة الكلام والنداء للباري جل وعلا لمن يشاءه من عباده .

---

(١) وردت صفة الغضب لله تعالى في البقرة : ٦١، آل عمران : ١١٢، النساء : ٩٣، المائدة : ٦٠، الأعراف : ٧١، الأنفال : ١٦، النحل : ١٠٦، طه : ٨١، ٨٦، النور: ٩، الشورى : ١٦، ٣٧، الفتح : ٦، المجادلة : ١٤، الممتحنة : ١٣.

(٢) وردت صفة الكلام لله تعالى في البقرة : ١٧٤، ٢٥٣، آل عمران : ٧٧، الأعراف: ١٤٣، الشورى : ٥١، التوبة : ٦، الفتح : ١٥.

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦].

أي وإن طلب منك يا محمد أحد من المشركين الأمن فأمنه حتى يسمع كلام الله وهو القرآن . ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق ، نزله على نبينا محمد ﷺ . منه بدأ وإليه يعود ، وأن الكلام صفة من صفات الله ، تكلم به سبحانه وتعالى حقيقة ، وبلغه عنه جبريل إلى نبينا محمد ﷺ.

وقوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤٦] .

أي أبغض الله خروجهم معكم إلى الغزو ، ﴿ فَثَبَّطَهُمْ ﴾ أي كسلهم عن الخروج للغزو قضاء وقدراً ، وإن كان قد أمرهم بالغزو شرعاً ، وأقدرهم عليه ، ولكن ما أراد إعانتهم ، بل خذلهم لحكمة يعلمها سبحانه وتعالى . ففي هذه الآية إثبات صفة الكره لله جل وعلا على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى .

وقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦].

أي جزاء الذين أحسنوا في أعمالهم الجنة ، والنظر إلى وجه الله تعالى . ومعنى الزيادة : هو النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى ، كما فسره الرسول ﷺ بها فيما رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكما في قوله

تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] . ﴿نَّاضِرَةٌ﴾ من النضارة ، وهي الحسن والإضاءة ، أي وجوه المؤمنين يوم القيامة حسنة ومضيئة . ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ من النظر ، أي تنظر إلى خالقها بالعين حقيقة ، ففي هاتين الآيتين : أن الله جل وعلا يُرى عياناً بالأبصار يوم القيامة لعباده الصالحين ، كما ثبت في الصحيحين عن المعصوم ﷺ بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ، لا يضارون في رؤيته .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾ [سورة النحل : ١٢٨] .

أي أن الله مع الذين تركوا المحرمات ، وأتوا بالمأمورات ، وأحسنوا في الطاعات ، ينصرهم ، ويؤيدهم ، ويحفظهم من الأعداء .

فقد تضمنت هذه الآية إثبات صفة المعية[1] لله عز وجل ، والمعية نوعان :

١ – خاصة : وهي معيته لرسله وأوليائه بالنصر والتأييد والتوفيق .

---

(١) وردت صفة المعية لله تعالى في البقرة : ١٩٤ ، ٢٤٩ ، المائدة : ١٥ ، الأنفال : ٦٦ ، التوبة : ٣٦ ، ٤٠ ، ١٢٣ ، النحل : ١٢٨ ، العنكبوت : ٦٩ ، طه : ٤٦ .

٢ – عامة شاملة لجميع المخلوقات ، فهو سبحانه وتعالى مع كل شيء بعلمه وقدرته وقهره وإحاطته ، لا يغيب عنه شيء ولا يعجزه وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [سورة الحديد : ٤] أي معكم بعلمه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك وسفيان وأحمد رحمهم الله ، رقيب عليكم ، شهيد على أعمالكم حيثما كنتم ، من بر أو بحر ، في الليل أو النهار .

وقوله تعالى : ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ [مريم : ٦٥] .

أي هل تعلم له مسامياً ومشابهاً من المخلوقين ، هذا الاستفهام بمعنى النفي المعلوم بالعقل ، أي لا تعلم له مشابهاً ؛ لأنه الرب وغيره المربوب ، وهو الغني بذاته من جميع الوجوه وغيره الفقير ، وهو الكامل وغيره ناقص ، فهذا برهان قاطع على أنه هو المستحق للعبادة ، وهذا النفي متضمن لإثبات جميع صفات الكمال على وجه الإجمال .

قال تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥][1] .

أي استوى على العرش ، استواء يليق بجلاله وعظمته ، لا نكيفه ، ولا نمثله ، ولا يعلم كيف هو إلا هو سبحانه ، كما قال

---

(١) وقد ورد ذكر الاستواء على عرشه جل وعلا في مواضع : سورة الأعراف : ٥٤، يونس : ٣، الرعد : ٢، طه : ٥، الفرقان : ٥٩، ألم السجدة : ٤، الحديد : ٤.

الإمام مالك رحمه الله : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .

فقول الإمام مالك : الاستواء معلوم أي في لغة العرب . وقوله : والكيف مجهول : أي كيفية استوائه لا يعلمه إلاّ هو ، فكما أن له ذاتاً لا يعلم كيفيتها إلا هو ، فكذلك جميع صفاته سبحانه لا يعلم حقيقتها إلاّ هو ، من السمع ، والبصر، والاستواء ، والرضى، والغضب ، وغير ذلك .

فيجب علينا إثباتها كما أثبتها لنفسه سبحانه وكما أثبتها له أعلم الخلق به وهو نبينا ﷺ ، أما كيفيتها ، فلا يعلمها إلاّ وهو ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وقال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠].

﴿إِلَيْهِ ﴾ أي إلى الله سبحانه وتعالى ﴿يَصْعَدُ﴾ أي يرتفع : والصعود هو الارتفاع ، وقوله : ﴿ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ ﴾ يعني الذكر والتلاوة والدعاء والعمل الصالح يرفعه ، أي العمل الخالص الخالي من الرياء الموافق للسنة ، يرفعه الله تعالى إليه فيقبله .

ففي هذه الآية الكريمة إثبات صفة العلو لله سبحانه وتعالى ، حيث إن الصعود والرفع لا يكون إلا من الأسفل إلى أعلى .

قال تعالى : ﴿ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [طه :

٣٩].

في هذه الآية الكريمة إثبات محبة الله سبحانه وتعالى لنبيه موسى وتحبيه إياه لخلقه ، وفيها عناية الله بعبده موسى وتربيته على مرأى منه .

ففيها إثبات العين لله عز وجل التي يرى بها جميع المرئيات حقيقة كما يليق بجلاله وعظمته جل وعلا فيجب علينا إثبات ما أثبته الباري لنفسه من صفات مع القطع واليقين بأنها لا تشبه حقائق المخلوقين.

وقال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥].

قال سبحانه وتعالى مخاطباً لإبليس لما امتنع من السجود لآدم: أي شيء منعك أن تسجد سجود تعظيم لآدم الذي خلقته بيدي؟!

ففي هذه الآية إثبات اليدين[١] لله سبحانه وتعالى حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته . وكما ورد في قوله تعالى : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ [المائدة ٦٤]. أي يداه جل وعلا مبسوطتان بالفضل والعطاء ينفق ربنا كيف يشاء ليلاً ونهاراً ، فيجب علينا أن نؤمن بكل ما أثبته الله عز وجل لنفسه من غير تحريف ولا تعطيل ولا

---

(١) وردت صفة اليد لله تعالى في آل عمران : ٢٦، ٧٣، المائدة : ٦٤، المؤمنون : ٨٨، يسن : ٨٣، الفتح : ١٠، الحديد : ٢٩، الملك :٧٦.

تكييف ولا تمثيل.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ﴾ [محمد: ٢٨].

ذكر في أول الآية ضرب الملائكة للكفار في وجوههم وأدبارهم ثم قال: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ...﴾ الآية، أي ذلك الضرب والقبض لأرواحهم بهذه الشدة بسبب اتباعهم ما يسخط الله من الكفر وعداوة الرسول، وبسبب كراهيتهم ما يرضيه من الإيمان والعمل الصالح.

ففي هذه الآية الكريمة إثبات صفة السخط[1] والرضا لله سبحانه وتعالى، فهو سبحانه يسخط ويرضى حقيقة.

وقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩].

فيها إخبار من الله جل وعلا عن رضاه عن المؤمنين، ورضاهم عنه، ففي هذه بيان صفة الرضا[2] لله سبحانه على ما يليق بجلاله وعظمته، فرضاه عنهم هو أعظم وأجل من كل ما أعطوا

---

(١) وردت صفة السخط لله تعالى في آل عمران: ١٦٢، المائدة: ١٠، محمد: ٢٨.

(٢) وردت صفة الرضا لله تعالى في البقرة: ٢٠٧، ٢٦٥، آل عمران: ١٥، ١٧٤، ١٦٢، النساء: ١٠٨، ١١٤، المائدة: ١١٩، ٢، ٣٠٢، التوبة ٢١، ٧٢، ٩٦، ١٠٠، ١٠٩، النمل: ١٩، طه: ٨٤، ١٠٩، الأنبياء: ٢٨، النور: ٥٥، الزمر: ٧، محمد: ٢٨، الأحقاف: ١٥، الفتح: ١٨، الحديد: ٢٠، ٢٧، المجادلة: ٢٤، الممتحنة: ١.

من النعم ، كما قال تعالى :﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة:٧٢] ورضاهم عنه هو رضا كل منهم بمنزلته وسروره بها حتى يظن أنه لم يؤت أحد أفضل مما أوتي .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن :٢٧] .

ذكر الله عز وجل قبل ذلك فناء جميع المخلوقات ، ثم بين أنه يبقى وجهه الكريم ذو العظمة والكبرياء ، ذو الإكرام : أي المكرم لأنبيائه وعباده الصالحين ، وفناء الخليقة كلها وبقاء الخالق دليل على كمال قدرته .

ففي هذه الآية إثبات صفة الوجه لله عز وجل كما يليق بجلاله من غير تكييف ولا تمثيل .

وقال تعالى:﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الحديد : ٣].

أي هو الأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، والظاهر الذي ليس فوقه شيء ، والباطن الذي ليس دونه شيء ، كما ورد تفسير هذه الأسماء الحسنى بما ذكر عن النبي ﷺ فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ﷺ .

وقوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

أوحى الله إلى نبيه محمد ﷺ أنه سمع قول المرأة التي جاءت

تجادل في شأن زوجها حين ظاهر منها ، وتشتكي سوء حالها ، وما بها من المكروه ، وضياع العيال ، والفاقة والجهد ، ﴿ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ﴾ أي مراجعتكما الكلام .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾ أي أحاط سمعه بجميع المسموعات والأصوات ، وبصره بجميع المبصرات .

قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِى يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٢١٨﴾ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٨].

أي يبصرك وينظر إليك ، لا تخفى عليه خافية ، فتوكل عليه ، فإنه سيحفظك وينصرك . وقوله ﴿ حِينَ تَقُومُ ﴾ أي : يراك حين تقوم للصلاة وغيرها ﴿ وَتَقَلُّبَكَ فِى ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ من قيام وقعود وركوع وسجود مع المصلين .

ففي هذه الآيات الكريمات إثبات صفة السمع لله عز وجل ، وأنه أحاط سمعه جميع المسموعات والأصوات سرها وعلانيتها ، كما أن فيها إثبات صفة البصر التي يدرك بها المبصرات بجميع أنواعها ، فيجب الإيمان بها من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، كما يليق بجلاله وعظمته سبحانه وتعالى [1].

وقوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾

---

(١) ورد إثبات صفة السمع والبصر لله عز وجل في آيات كثيرة منها :في النساء: ٥٨ ، ١٣٤ ، الإسراء : ١ ، طه : ٤٦ ، الحج : ٦١ ، ٧٥ ، لقمان : ٢٨ ، غافر : ٢٠ ، ٥٦ ، المجادلة :١ ، الإنسان :٢ .

[الصف : ٣]. أي عظم غضب الله وبغضه على أن تقولوا شيئاً بأفواهكم ، ولا تعملوا به . والمقت أشد البغض ، ففيها إثبات صفة المقت [1] لله عز وجل ، كما يليق بجلاله وعظمته .

قال تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴾ [البروج : ١٤].

أي هو سبحانه وتعالى كثير الغفران ، يغفر ذنب من تاب إليه وخضع له ، مهما عظم ذنبه . ﴿ ٱلْوَدُودُ ﴾ كثير المودة والحب ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الحبيب ، فهو سبحانه وادٌّ لأوليائه ، ومودود لهم ، ففي هذه الآية بيان صفة الود [2] لله تعالى ، كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى .

وقوله تعالى : ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر : ٢٢].

أي جاء الله لفصل القضاء بين عباده ﴿ وَٱلْمَلَكُ ﴾ أي جنس الملائكة يأتون ﴿صَفًّا صَفًّا﴾ يصفون صفا بعد صف.

وكما قال تعالى : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ [البقرة:٢١٠]. أي هل ينتظر الكفار إلاّ أن يأتيهم -أي لفصل القضاء بين الأولين والآخرين- فيجزي كل عامل بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ﴿فِى ظُلَلٍ ﴾ أي السحاب الأبيض الرقيق ، سمي غماماً ؛ لأنه يغم أي يستر . ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ أي تأتي الملائكة في ظلل من الغمام. ففي هاتين

---

(١) ورد إثبات صفة المقت في كتاب الله في : الصف : ٣، غافر : ١٠، ٣٥.
(٢) وردت صفة الود لله تعالى في : هود : ٩٠، والبروج : ١٤.

الآيتين إثبات مجيء الله سبحانه وتعالى كما يليق بجلاله وعظمته، وقد ورد هذا في صحيح السنة أيضاً كثيراً، وتأويله بمجيء الأمر خلاف لمذهب السلف، فيجب علينا أن نؤمن بمجيئه سبحانه، من غير تكييف، ولا تمثيل، ولا تحريف، ولا تعطيل.

وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ ﴾ [النحل: ١٢٨].

﴿ الْأَمْثَالَ ﴾ أي الأشباه أي فلا تُشبِّهوه بخلقه، وتجعلوا له شريكاً، فإن الله سبحانه وتعالى لا مثل له ولا ند له، لا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وضرب المثل هو تشبيه حال بحال، فلا يمثل سبحانه وتعالى بخلقه، ولا يشبه بهم في أي حال؛ لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١].

أي أن الله سبحانه وتعالى لا مثيل له في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ففي قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ رد على المجسمة والمشبهة والذين يصفونه سبحانه بصفات خلقه.

وقوله: ﴿ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ رد على الذين ينفون صفات الله ويتأولونها. فمذهب أهل السنة والجماعة وطريقة سلف هذه الأمة إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته رسوله، من غير تحريف، ولا تعطيل، ومن غير تكييف، ولا تمثيل، فهو سبحانه يسمع

بسمع على ما يليق بجلاله ، ويبصر ببصر على ما يليق بجلاله مع القطع بأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين ، فكما أن له ذاتاً لا تشبه ذوات المخلوقين ، فكذلك له صفات لا تشبه صفات المخلوقين .

قال تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص] .

والمعنى : قل قولاً جازماً معتقداً له عارفا بمعناه ﴿ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ الأحد المنفرد بالكمال الذي له الأسماء الحسنى ، والصفات العليا ، والأفعال المقدسة ، الذي لا نظير له ، ولا مثيل . ﴿ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ المقصود الذي يصمد إليه ، ويقصده جميع الخلق في طلب الحوائج . ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ لكمال غنائه . ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ أي مثيلاً لا في أسمائه ولا في صفاته ولا في أفعاله . وقد تضمنت هذه السورة توحيد الأسماء والصفات .

هذا آخر ما قصدنا بيانه في هذه المسألة ، وما بينه علماء الإسلام من السلف الصالح ومن سار على نهجهم في هذا الأمر ، والله أعلم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أنواع التوحيد

سائل يقول :

ما هي أنواع التوحيد ؟

الجواب :

قسم العلماء رحمهم الله تعالى التوحيد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : توحيد الربوبية : ومعناه أن توحد الله سبحانه وتعالى بأفعاله هو، فهو خالق السموات والأرضين ، وهو خالق الخلق ، وهو الرازق ، هذه أفعاله هو سبحانه وتعالى فتوحد الله بأنه هو الواحد المتصرف في هذه الأمور، لا يخلق إلا الله ، ولا يرزق إلا الله ، والأمر كله بيد الله ، وسمي بتوحيد الربوبية لأنه سبحانه وتعالى الرب، فهو المربي ، وهو الخالق الذي خلق عباده ورباهم بأصناف النعم .

القسم الثاني : توحيد العبادة أو توحيد العبودية ويسمى أيضًا بتوحيد الألوهية: وهو الذي يتعلق بك أنت أيها العبد ، ومعناه أن توحد الله بأفعالك أنت ، فالصلاة صادرة منك ، تصليها لله ، فلا تصلي لله وتصلي لغيره ، بل توحد الله بها ، فلا تصلي إلا له سبحانه ، ولا تعبد إلا الله ، ولا تدعو إلا الله ، ولا تسأل إلا الله ، ولا تتوكل إلا على الله ، ولا تستغيث إلا بالله ، ولا تستعين إلا به سبحانه وتعالى. قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

القسم الثالث: توحيد الأسماء والصفات: فالله سبحانه وتعالى له أسماء وله صفات، فتوحد الله بها، فلا تجعل بعض صفات الله صفة لخلقه، فهذا من الإلحاد، فالله سبحانه يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف:١٨٠]، مثل ما كان أهل الجاهلية يفعلون، فقد اشتقوا اسم (مناة) الوثن الذي كانوا يعبدونه من دون الله من اسم الله المنان، فالمنان هو الله سبحانه وتعالى الذي يمن على خلقه ويخلقهم ويرزقهم. واشتقوا اسم (العزى) الصنم الذي كانوا يعبدونه من اسم الله العزيز، فهذا من الإلحاد في أسماء الله.

وصفاته سبحانه وتعالى هي أسماء له، فتصفه بالرحمة، والله أعلم كيفية هذه الرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣]، لكن ما هي الرحمة وهل تشبه رحمة الخلق؟ حاشا وكلا، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فله رحمة تخصه سبحانه وتعالى. فالواجب على المؤمن أن يثبت لله سبحانه وتعالى ما أثبته لنفسه من أسمائه وصفاته، وكذا ما أثبته له رسوله ﷺ دون تحريف ولا تمثيل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. والله أعلم.

معنى توحيد الأسماء والصفات

سائل يقول :

ما معنى توحيد الأسماء والصفات ؟

الجواب :

توحيد الأسماء والصفات هو أحد أنواع التوحيد الثلاثة ، وهي : توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء والصفات . ومعنى توحيد الأسماء والصفات هو أن تؤمن بكل اسم من أسماء الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، أثبته الله جل وعلا لنفسه في كتابه ، أو أثبتها له رسوله ﷺ ، من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١].

فيؤمن العبد بأن الله جل وعلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر ، ويؤمن بأنه يعجب سبحانه ، ويغضب جل وعلا ، ويرضى تبارك وتعالى ، وغير ذلك من صفاته سبحانه .

كما أن الواجب على المسلم أن يثبت الوجه واليد لله جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، صفات لا تشابه صفات المخلوقين ، فلا تشبيه ولا تأويل ولا تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تكييف ، وصفات الرب جل وعلا كلها صفات كمال ، ولا

ينبغي للعبد أن يتكلف البحث عن شيء زائد لم يرد في الكتاب ولا في السنة ، بل إن ذلك بدعة ، وهذا هو منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم ، فقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن معنى الاستواء ، فقال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة . وكثير من الفرق التي ضلت في هذا الباب كان بسبب تركهم لهذا الأصل العظيم ، وهو التسليم التام والإيمان الكامل بكل ما أثبته الله جل وعلا لنفسه ، أو أثبته له رسوله ﷺ ، كما جاء في النصوص ، وترك البحث فيما وراء ذلك . وبالله التوفيق .

رؤيه الله عز وجل في الآخرة

سائل يقول :

يستدل بعض الناس على عدم رؤية الله عز وجل في الآخرة بقوله تعالى مخاطبًا موسى عليه السلام : ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ [الأعراف:١٤٣] كيف نرد عليهم من الكتاب والسنة ؟

الجواب :

خطاب الله هذا لموسى عليه السلام كان في الدنيا ، وحالة الدنيا غير حالة الآخرة ، فالله سبحانه وتعالى قال : ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾ فلا يستطيع أحد أن يراه في الدنيا ، ولذلك أجمع العلماء رحمهم الله تعالى

بأن الله لا يُرى في الدنيا ، أما في الآخرة فإن الله سبحانه وتعالى يُرى، لقوله تعالى : ﴿ ۞ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس: ٢٦] ، فالحسنى : هي الجنة ، والزيادة : هي النظر إلى وجه الله الكريم في الجنة ، وقال سبحانه: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣] ، ولما رواه جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : « كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر ، قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ، لا تضامون في رؤيته» رواه البخاري . فهذا نص واضح ، وفي رواية أخرى : « إنكم سترون ربكم عيانًا» رواه البخاري . ثم إن الله سبحانه وتعالى امتن على المؤمنين بهذه الرؤية ، وأخبر عن الكفار أنهم محجوبون عنها ، فقال سبحانه : ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين : ١٥] . أما أهل الجنة - نسأل الله الكريم أن نكون منهم - فهم ينظرون إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يعطون نعيمًا أفضل من النظر إلى وجهه الكريم سبحانه وتعالى . فخبر موسى هذا في حالة الدنيا ، وحالة الدنيا تختلف عن حالة الآخرة ، وحالات الناس في الآخرة من التحمل غير حالاتهم في الدنيا ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مذهب أهل السنة في الأسماء والصفات

سائل يقول :

ما هو مذهب أهل السنة في الأسماء والصفات ؟

الجواب :

مذهب أهل السنة والجماعة أن صفات الله سبحانه وتعالى تمر كما جاءت من غير تحريف ولا تأويل ، ولا تشبيه ولا تعطيل ، ولا تكييف ولا تمثيل ، كما قال سبحانه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١] ، فمثلاً هؤلاء الذين يقولون في تفسير قوله تعالى : ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] يقولون : إنه استولى، قصدهم نفي الاستواء على العرش ، والذين يقولون : ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر : ٦٧] ، يقولون : اليد المراد بها القوة ، وهذا تحريف لكلام الله . فأهل السنة والجماعة يمرون صفات الله التي وردت في الآيات والأحاديث مثل اليد والقدم والساق والعين والوجه،فكل هذه الصفات يؤمنون بها كما جاءت، ولا يفسرونها ، ولا يؤولونها ، وإنما يثبتونها على ما يليق بجلال الله سبحانه ، وهي صفات كمال لا تشابه صفات المخلوقين ، ويقولون فيها كما قال الإمام مالك رحمه الله عن الاستواء: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة » . وبالله التوفيق .

معنى الاستواء

سائل يقول :

قرأت في أحد الكتب الإسلامية الآية ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾ [طه :٥] ، تفسير هذه الآية : استواء يليق بعظمته وجلالته من غير ملامسة ولا جلوس فما رأي فضيلتكم في هذا التفسير ؟

الجواب :

يخبر الله جل وعلا في هذه الآية أنه استوى على عرشه ، واستواء الرحمن على عرشه معلوم ، وهذا من صفة الله ، وصفات الله نؤمن بها ونمرها كما جاءت ، ولا يعلم كيفية هذا الاستواء إلا الله سبحانه وتعالى ، فنرد العلم إلى عالمه وهو الله سبحانه وتعالى ، وهذه قاعدة في صفاته سبحانه وتعالى ، ونؤمن بها كما جاءت عن الله ، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله : آمنت بالله وبما جاء عن الله على منهج الله ، وآمنت برسول الله ، وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله ﷺ.

زيادة مثل هذه الكلمة (مماسة) أو غير ذلك ، فهذا ما تعبدنا الله بها ، ولا ينبغي لنا أن نقوله ، ولا نتكلم به ، وقد قال الإمام مالك رحمه الله لما سأله رجل : ما معنى استوى ؟ قال : الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة، ثم قال ما أراك إلا صاحب بدعة أخرجوه من مجلسي . وقد سبق

الإمام مالك بهذا أم سلمة رضي الله عنها حيث قالت : الاستواء معلوم، والكيف مجهول .

فقوله سبحانه : ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه:٥] ، وقوله سبحانه : ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ﴾ [الرحمن : ٢٧] ، نمرها كما جاءت ، ونعلم أن هذا حق ، وأنه على حقيقته ، لكن كيفية اليد أو الوجه أو كيفية الاستواء هذا علمه إلى الله ، فلا ينبغي أن نخوض في هذه الأمور ولا يخوض في هذا إلا المبتدعة كمثل تأويل استوى بمعنى استولى ، فهذا تأويل باطل وتحريف لكتاب الله سبحانه وتعالى ، ولهذا يجب علينا السمع والطاعة والإيمان بما جاء عن الله والكيفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى . والله أعلم .

معنى حديث
« إن لله تسعة وتسعين اسمًا »

سائل يقول :

ما معنى قول الرسول ﷺ : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة » ؟ وهل معنى أحصاها يعني حفظها غيبًا ؟

الجواب :

هذا الحديث ثابت في الصحيحين ، واختلف العلماء في معناه، فمنهم من قال: إن معنى (أحصاها) أي حفظها ، وهذا المعنى ثبت في الرواية الأخرى في الصحيح (من حفظها دخل الجنة) .

ومن العلماء من قال : إن المراد بالحفظ الحفظ الحقيقي ، والحفظ المعنوي ، فيشمل حفظ الأسماء ، واستحضارها ، ويشمل أيضًا الحفظ المعنوي ، والذي يعني العمل بما تدل عليه من معان عظيمة ، فإذا علم أن الله هو الخالق أفرده سبحانه بالعبادة ، وإذا علم أنه سبحانه الرزاق الكريم لم يسأل غيره سبحانه ، ولم يطلب الحوائج من غيره جل جلاله . وهكذا في بقية الأسماء .

وعلى الأخ السائل أن يعلم أن هذه الأسماء لم يرد في تعيينها حديث صحيح ، وإنما هو اجتهاد من بعض الرواة ، وإلا فإن أسماء الله جل وعلا أكثر من ذلك ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠] ومن أسماء الله ما ثبت في القرآن

ومنها ما ثبت في السنة ، ومنها ما استأثر الله بعلمه ، وقد كان من دعاء النبي ﷺ : «اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك » رواه أحمد وغيره . وبالله التوفيق .

أسماء الله الحسنى

المكرم الأخ / ...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيت خطابكم المتضمن سؤالكم عن وجود اسم (يا حنان) على كسوة الكعبة المشرفة ، مع أن هذا الاسم كما تقولون ليس من أسماء الله عز وجل ، وأنه قد ورد عند البخاري « إن لله تسعة وتسعين اسمًا » ، وهذا الاسم لا يوجد في تلك الأسماء المذكورة في الحديث ؟

وإجابة على سؤالكم ، نقول وبالله التوفيق :

أولاً : أنه ورد في هذا الاسم عدة أحاديث :

أ - منها حديث رواه ابن حبان في صحيحه ٣/ ١٧٥ برقم ٨٩٣ وأحمد في مسنده ٣/ ١٥٨ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا في الحلقة ورجل قائم يصلي فلما ركع سجد وتشهد دعا ، فقال في دعائه : « اللهم إني أسألك بأن لك

الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام .. » الخ . وقد أخرجه غيرهما دون لفظ الحنان : فأخرجه النسائي ٣/ ٥٢ ، وأحمد ٣/ ٢٤٥ ، وأبو داود ١٤٩٥ ، والبخاري في الأدب المفرد ٧٠٥ ، والبغوي في شرح السنة ١٢٥٨ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٠٣-٥٠٤ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٧٢ ، وابن ماجه ٣٨٥٨ ، والترمذي ٣٥٤٤ .

ب - حديث آخر لأنس رضي الله عنه عند أحمد في المسند ٣/ ٢٣٠ ولفظه: « إن عبدًا في جهنم لينادي ألف سنة يا حنان يا منان .. » الخ ، ورواه الطبراني في معجمه الأوسط برقم (٤١٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : «ينادي مناد في النار يا حنان يا منان ...» الخ، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٩، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٠٥ عن أبي ذر رضي الله عنه ولفظه : « فلان في النار ينادي يا حنان يا منان .. » الخ .

ج - قد يستدل أيضًا بحديث الشفاعة الطويل الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « يوضع الصراط بين ظهري جهنم عليه حسك ... ثم يتحنن الله تعالى برحمته على من فيها ..» الخ . رواه أحمد في مسنده برقم (١١٠٨١)، والطبري في التفسير ١٦/ ١١٣ ، وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٢٥-٣٢٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ١٧٦-١٧٧ ، وابن ماجه مختصرًا (٤٢٨٠) والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٨٥-٥٨٦

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وقال الإمام ابن القيم في النونية في فصل في النوع الثاني من النوع الأول ، وهو الثبوت :

هذا ومن توحيدهم إثبات أوصـ
ـاف الكمال لربنا الرحمن

إلى أن قال :

حي مريد قادر متكلم
ذو رحمة وإرادة وحنان

ثم قال الشيخ الهراس في شرحه لها ٢/ ٦٢ : (تضمنت هذه الأبيات جملة من الأسماء الحسنى الدالة على ما اشتملت عليه من صفات الكمال .. إلى أن قال : وهو ذو حنان ، بمعنى شفقة عظيمة على خلقه ، ورأفة بالغة بهم تقتضي كمال بره وجوده ..) .

ثانيًا : نص عدد من الأئمة المعتبرين والمحدثين المشهورين على أنه من الأسماء الحسنى :

أ – قال الإمام البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٥ بعد أن ذكر حديث الترمذي (إن لله تسعة وتسعين اسمًا .. الخ) قال : ولله عز وجل أسماء سوى هذه الأسامي أتى بها الكتاب والسنة منها : الرب والمولى .. والحنَّان والمنَّان .. الخ) .

ب – قال الإمام ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٢١٦ بعد أن

ذكر حديث الترمذي – المشار إليه آنفًا – وخلاف العلماء في صحة رفعه ، وأطال الكلام في ذلك ، قال : (فوقع فيها بها في رواية موسى بن عقبة المذكور آنفًا ثمانية عشر اسمًا على الولاء ، وفيها أيضًا : الحنَّان ، المنَّان ، الجليل .. الخ) .

ج – قال الإمام ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٥٣ : (ومن أسماء الله تعالى : الحنَّان ، هو بتشديد النون ، الرحيم بعباده ، فعال من الرحمة للمبالغة) .

د – وكذا قال نحوه في مجمع بحار الأنوار ١/ ٥٩٥ .

ثالثًا : أن هذا الحديث « إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة ..» لم يورد فيه البخاري الأسماء كما ذكرتَ ، بل من رواية أصحاب السنن ، وقد ضعف العلماء الزيادة التي فيها تفصيل هذه الأسماء (الله. الرحمن. الرحيم. الملك. القدوس ....الخ) وذكروا أن هذه زيادة مدرجة ضعيفة ، وممن ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي .

رابعًا : سئل شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨١-٤٨٦ عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين اسمًا ، ولا يقول : يا حنان يا منان، ولا يقول: يا دليل الحائرين ، فهل له أن يقول ذلك ؟

فأجاب رحمه الله إجابة شافية في ذلك ، فقال :

(هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرين كأبي محمد ابن حزم وغيره؛ فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة وأئمتها ، وهو الصواب لوجوه :

أحدها : أن التسعة والتسعين اسمًا لم يرد في تعيينها حديث صحيح عن النبي ﷺ وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذي الذي رواه الوليد بن مسلم عن شعيب عن أبي حمزة ، وحفاظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الوليد بن مسلم عن شيوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا ، رواه ابن ماجه ، وقد روي في عددها غير هذين النوعين من جمع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من القرآن ، وإذا لم يقم على تعيينها دليل يجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنه لا سبيل إلى تمييز المأمور من المحظور ، فكل اسم يجهل حاله يمكن أن يكون من المأمور ، ويمكن أن يكون من المحظور ، وإن قيل : لا تدعوا إلا باسم له ذكر في الكتاب والسنة، قيل : هذا أكثر من تسعة وتسعين .

الوجه الثاني : أنه إذا قيل تعيينها على ما في حديث الترمذي مثلاً ، ففي الكتاب والسنة أسماء ليست في ذلك الحديث ، مثل اسم (الرب) فإنه ليس في حديث الترمذي ، وأكثر الدعاء المشروع

إنما هو بهذا الاسم ، كقول آدم : ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف:٢٨] ، وقول نوح: ﴿رَبِّ إِنِّيٓ أَعُوذُ بِكَ أَنۡ أَسۡـَٔلَكَ مَا لَيۡسَ لِي بِهِۦ عِلۡمٌۖ﴾[هود:٤٧]، وقول إبراهيم: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ﴾[نوح:٢٨] ، وقول موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي فَٱغۡفِرۡ لِي﴾ [القصص:١٦] ، وقول المسيح : ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٤] وأمثال ذلك ، حتى إنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال : يا سيدي ، بل يقال: يا رب ؛ لأنه دعاء النبيين ، وغيرهم، كما ذكر الله في القرآن .

وأيضًا فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وتر يحب الوتر» وليس هذا الاسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها ، وفي الترمذي وغيره أنه قال: « إن الله نظيف يحب النظافة» وليس هذا فيها ، وفي الصحيح عنه أنه قال : «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» وليس هذا فيها ، وتتبع هذا يطول.

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذي : الله. الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . . . .

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه : السبوح ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول : (سبوح قدوس) ، واسمه الشافي ، كما ثبت في الصحيح أنه كان يقول : «أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شافي إلا أنت ، شفاء لا يغادر سقمًا» ، وكذلك أسماؤه المضافة مثل : أرحم

الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، وأحسن الخالقين، وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب والسنة ، وثبت في الدعاء بها بإجماع المسلمين ، وليس من هذه التسعة والتسعين.

الوجه الثالث : ما احتج به الخطابي وغيره ، وهو حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « ما أصاب عبدًا قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك وابن عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماض في حكمك ، عدل في قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهمي ، إلا أذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحًا . قالوا : يا رسول الله ، أفلا نتعلمهن ؟ قال : بلى ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن » رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه .

قال الخطابي وغيره : فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها ، وذلك يدل على أن قوله : « إن لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة» أن في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل : إن لي ألف درهم أعددتها للصدقة ، وإن كان ماله أكثر من ذلك .

والله في القرآن قال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:

١٨٠]، فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقًا، ولم يقل: ليست أسمائه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسمًا، والحديث قد سلم معناه، والله أعلم) اهـ كلامه رحمه الله.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا وإياكم لما يحبه ويرضاه وأن ينفعنا بما علمنا.

وتقبلوا تحياتنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رسالة في
التحذير من القاديانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد رغب إلينا بعض الإخوة الدعاة المشاركين في مؤتمر ختم النبوة المنعقد في لندن في ٢٤/ ٦/ ١٤٢٦هـ الموافق ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٥م أن نكتب لهم وسائر إخواننا الدعاة وعموم المسلمين كلمة في التحذير من فرقة القاديانية بمناسبة انعقاد هذا المؤتمر ، فنقول وبالله التوفيق :

إن فرقة القاديانية فرقة ضالة ، خارجة عن دين الإسلام ، أسسها المدعو (غلام أحمد مرزا) المولود في بلدة (قاديان) بالهند ، وظهرت في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي ، وانتشرت في عدد من دول العالم بدعم وحماية من الاستعمار البريطاني خاصة ، والغربي عامة الذي يسعى إلى إضعاف المسلمين ، وبث الفرقة بينهم ، وصدهم عن حقيقة هذا الدين وما يدعو إليه .

وإن من أخطر مبادئ هذه الفرقة ومعتقداتها : أن زعيمها يدعي النبوة ، وأنه يوحى إليه، وينكر معجزات الأنبياء ، ويكذب بالقرآن العظيم ، ويوالي الكفار ، ويعادي أهل الإسلام ، ويزعم أن

الجهاد منسوخ ، وغير ذلك من المعتقدات الفاسدة التي تخالف نصوص الوحيين .

وإن هذه المعتقدات والأقوال توجب القول بكفرهم وضلالهم وخروجهم عن دائرة الإسلام ؛ لأن في أقوالهم تكذيبًا بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، والنبي ﷺ يقول : « إن مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ، ويعجبون له، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال : فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين » متفق عليه .

وكيف يسوغ لمن يدعي أنه من أهل الإسلام أن يكذِّب ما حكاه القرآن من معجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، أو كيف له أن يوالي أهل الكفر ، ويحبهم ، ويمنع الجهاد ضدهم ، ويقدمهم على أهل الإسلام ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾[المائدة:٥١] .

ولقد نبه علماء المسلمين في عدد من دول العالم الإسلامي إلى خطر هذه الفرقة ، وخروجها عن دائرة المسلمين ، ووجوب مجاهدتها ، وقطع دابرها .

فقد أصدرت رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قرارها بذلك عام ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م ، وكذا المجمع الفقهي الإسلامي

بمكة المكرمة عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وأصدرت المحكمة الشرعية الفيدرالية بجمهورية باكستان الإسلامية قرارها بذلك عام ١٩٨٤م وغير ذلك من القرارات والفتاوى .

وإن الواجب على الحكومات الإسلامية ، والدعاة ، وعموم المسلمين ، أن يحذروا من هذه الفرقة، ويظهروا حقيقتها للناس ، ويبينوا خروجها عن دائرة الإسلام ، وأن يسعوا إلى كل ما من شأنه استئصالها ، وكشف زيفها ، وإبطال أنشطتها ، وإظهار زيغها.

وإننا لنشكر لإخواننا القائمين على هذا المؤتمر جهودهم في التحذير من هذه الفرقة ، ونوصيهم وسائر إخواننا الدعاة بتقوى الله عز وجل ، والحرص على جمع الكلمة ضد أعداء هذا الدين.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن يكلل جهودكم بالتوفيق والسداد ، وأن يجزيكم خير الجزاء على ما تبذلونه في نصرة هذا الدين ، ورفع رايته ، إنه جواد كريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

حكم الزواج بامرأة قاديانية

سائل يقول :

ما تقولون في زيد الذي نكح بمريم وهي قاديانية تتعلق بالفرقة القاديانية المرزائية الملحدة ، وتعتقد بوجود النبوة بعد نبينا محمد ﷺ ، وزيد يعتقد بكفر القاديانية في اعتقادها بوجود النبوة بعد محمد ﷺ ؟

هل يجوز في الشريعة الغراء نكاحه بها أم لا ؟ وكذلك إجابة دعوته لوليمة هذا النكاح وأكل هذا الطعام والذين أجابوا الدعوة وحضروها ؟ وما حكم زيد المذكور في حضور جماعة المسلمين في الصلوات الخمس والجمعة وغيرها ؟ أفيدونا حفظكم الله .

بينوا لنا بالكتاب الحكيم والهدي المستقيم تؤجروا بالأجر العظيم والفضل العميم .

الجواب :

تزوج المسلم بامرأة قاديانية لا يصح ، والنكاح باطل ؛ لأن هذه المرأة مرتدة عن الإسلام ، إن كانت تدين بدين الإسلام ، وإن كانت من حيث نشأت وهي قاديانية -أي أن أبويها قاديانيان- فهي كافرة ، فعلى كلا الحالتين لا يجوز للمسلم نكاحها ؛ لأنها مشركة ، والله سبحانه يقول: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١] ، وهم يعتقدون أن زعيمهم نبي يوحى إليه ، وفي هذا

تكذيب للقرآن العظيم ، فالله عز وجل يقول : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] ، والنبي ﷺ يقول :« لا نبي بعدي» رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فمن أنكر أن محمدًا خاتم النبيين فهو كافر مكذب لله ورسوله ، وقد قال أبو هريرة أيضًا عن رسول الله ﷺ : «لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله» رواه البخاري ومسلم .

قال الإمام ابن كثير رحمه الله على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ قال : « هذه كقوله تعالى : ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [الأنعام:١٢٤] ، فهذه نص في أنه لا نبي بعده ، وإذا كان لا نبي بعده فلا رسول بعده بطريق الأولى والأحرى؛ لأن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة ولا ينعكس ، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ من حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ... ، ثم ساق رحمه الله بسند الإمام أحمد حديث أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارًا فأحسنها وأكملها ، وترك فيها موضع لبنة لم يضعها ، فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ، ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنة ! فأنا في النبيين موضع تلك » ، وقد أخرج الترمذي هذا الحديث ، وقال حسن صحيح، ثم ساق ابن كثير رحمه الله الأحاديث في هذا الموضوع ،

ثم قال رحمه الله : والأحاديث في هذا كثيرة ، فمن رحمة الله تعالى بعباده إرسال محمد ﷺ إليهم ، ثم من تشريفه لهم ختم الأنبياء والمرسلين به ، وإكمال الدين الحنيف له ، وقد أخبر تعالى في كتابه ، ورسوله ﷺ في السنة المتواترة عنه أنه لا نبي بعده ؛ ليعلموا أن كل من ادعى هذا المقام بعده فهو كذاب أفاك دجال ضال مضل ، ولو تخرق وشعبذ وأتى بأنواع السحر والطلاسم والنيرنجات ، فكلها محال وضلال عند أولي الألباب ، كما أجرى الله سبحانه وتعالى على يد الأسود العنسي باليمن ومسيلمة الكذاب باليمامة من الأحوال الفاسدة والأقوال الباردة ، فعلم كل ذي لب وفهم وحجى أنهما كاذبان ضالان مضلان لعنهما الله ، وكذلك كل مدع لذلك إلى يوم القيامة حتى يختموا بالمسيح الدجال فكل واحد من هؤلاء الكذابين يخلق الله تعالى معه من الأمور ما يشهد العلماء والمؤمنون بكذب من جاء بها، وهذا من تمام لطف الله تعالى بخلقه ، فإنهم بضرورة الواقع لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر إلا على سبيل الاتفاق أو لما لهم فيه من المقاصد إلى غيره ، ويكون في غاية الإفك والفجور في أقوالهم وأفعالهم ، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴾ [الشعراء : ٢٢١-٢٢٢] ، وهذا بخلاف حال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فإنهم في غاية البر والصدق والرشد والاستقامة والعدل فيما يقولونه ويفعلونه ويأمرون به ، وينهون عنه مع ما يؤيدون به من الخوارق للعادات والأدلة الواضحات والبراهين الباهرات ،

فصلوات الله وسلامه عليه دائمًا مستمرًا ما دامت الأرض والسموات » . انتهى كلام ابن كثير رحمه الله .

فهذا كلام العلماء رحمهم الله في مسألة ختم النبوة وهذه الفرقة القاديانية . وقد كتبنا في هذه الفرقة رسالة مستقلة ، أسميناها (الإيضاحات الجلية في الكشف عن حال القاديانية) .

وهم يرون أن المسلمين ليسوا دين ، وأنهم قد قطعوا العلائق بينهم ، وسووهم باليهود والنصارى في المعاملة ، فهم بهذا قد اعترفوا على أنفسهم بأنهم فارقوا جماعة المسلمين ، وصارت الجماعة الإسلامية المتمسكة بهديه ﷺ والمتمسكة بأنه خاتم النبيين وإمام المرسلين والمصدقة لقوله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] ، وبقوله ﷺ : « لا نبي بعدي » صارت جماعة المسلمين بهذا الاعتقاد كاليهود والنصارى عند القاديانيين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . فكيف يسوغ لمسلم أن يتزوج من هذه الطائفة التي تكفره ، وتعتقد فيه أنه كالنصارى .

وأما ما ذكرتم من إجابة دعوته لوليمة هذا النكاح ، وهل يجوز أو لا يجوز؟ نعم لا يجوز إجابة دعوته لأن هذا منكر عظيم ، ولا يجوز حضوره ؛ لأن هذا النكاح باطل ، وإذا كان النكاح باطلاً فإنه يكون كالسفاح ، وأما الذين أجابوا الدعوة فإنهم قد أخطأوا بذلك، فمن كان منهم عالمًا بالحكم فإنه يأثم ، ويجب عليه أن يستغفر الله ويتوب ويعزم أن لا يعود لمثل هذا . وأما من لا يعلم

فهو إن شاء الله معذور ما دام جاهلاً بالحكم . وأما حكم زيد في حضور جماعة المسلمين وفي حضور الصلوات الخمس والجمعة والعيدين، فهذا واجب عليه أن يحضر الصلوات الخمس والجمعة لأنه مسلم، وهذا يجب على كل مسلم ، ولا يخرجه عن الإسلام تزوجه بهذه القاديانية ، ولكن يعتبر نكاحه بها كبيرة من الكبائر كسائر أنواع الكبائر ، فهو في ذلك كالزاني المقيم على الفجور ، إن كان عالمًا بالحكم ، أو أخبر به ، وأصر على ذلك ، ولا يخرجه عن دائرة الإسلام ، ولكن يجب على من علم بحاله من المسلمين أن يرفع الأمر للوالي إن كان مسلمًا ؛ ليفرق بينهما ، فإن هذا النكاح لا يقره عليه الإسلام . والله أعلم .

فرقة ضالة منتشرة في أوربا وأمريكا

سائل يقول :

ظهرت في العصر الحديث فرقة انتشرت في أوربا وأمريكا ، انضم إليها عدد من المثقفين والمفكرين والمؤلفين المنتسبين إلى الإسلام، وتتلخص عقيدة هذه الفرقة بأن الديانات الكبرى كاليهودية والنصرانية والهندوكية والبوذية وغيرها أديان صحيحة ومقبولة عند الله سبحانه وتعالى . وأن المخلصين من أتباعها

يصلون إلى الحق ، وينجون من النار ، ويدخلون الجنة دون حاجة في كل هذا إلى الدخول في الإسلام .

فماذا تقول فيهم ، وفي قولهم ، وهل يجوز طبع كتبهم ونشر آرائهم وإظهار الولاء لهم ؟

الجواب :

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله للناس ، فأكمل به الدين، وأتم به النعمة ، واختتم به الأديان كافة ، ولن يقبل الله من البشر إلا الإسلام . قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾[آل عمران: ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٨٥] ، وقد أخبر الله عز وجل في كتابه قول اليهود : ليست النصارى على شيء ، وقول النصاري : ليست اليهود على شيء ، يقول سبحانه : ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ ﴾ [البقرة:١١٣] ، ودين الإسلام الذي بعث به محمد ﷺ يأمر أهله بالإيمان بجميع الرسل ، بل جعل ذلك من أركان الإيمان ، قال تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ١٣٦ ﴾[البقرة:١٣٦]،وفي الحديث المشهور الذي فيه جاء جبريل عليه السلام يعلم المسلمين أمر دينهم ، سأل الرسول ﷺ : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه

ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . ولكن الإسلام نسخ كل الشرائع والديانات السابقة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ، يهودي أو نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار»رواه مسلم . بل إن الأنبياء السابقين لو كانوا أحياء ما وسعهم إلا اتباع محمد ﷺ والإيمان به وبرسالته .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال: « أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء ، فيخبروكم بحق فتكذبوا به ، أو بباطل فتصدقوا به ، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني » ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾ [آل عمران :٨١] .

وبناء على كل ما تقدم فإن هذه الفرقة التي تنتحل هذه الأفكار ضالة مضلة ، فلا يجوز طبع كتبهم ، أو نشر آرائهم ، بل يجب إظهار البراءة منهم ، ومن أفكارهم ، وتحذير المسلمين من الوقوع في حبائلهم . والحمد لله رب العالمين .

الحلف بغير الله

سائل يقول :

ذكر بعض الحنابلة أن الإمام أحمد يروى عنه جواز الحلف بالرسول ﷺ ، فهل صحت نسبة ذلك إليه رحمه الله ؟

الجواب :

لم نر نقلاً عن الإمام أحمد أنه أجاز الحلف بغير الله ، لا بالرسول ﷺ ولا بغيره ، وإنما الذي يروى عن أصحابه في كتبهم جواز الحلف بالرسول ﷺ بناء على قول الإمام أحمد أن عليه الكفارة . والذي يظهر أنه لا تلازم بينهما ، فإن الإمام أحمد رحمه الله معروف باحتياطه للأمور ، فقال : عليه الكفارة من باب الاحتياط لبراءة الذمة . ولهذا اختلف العلماء من أصحابه ، هل هي على سبيل الوجوب ، أو على سبيل الاستحباب ؟ منهم من قال : على سبيل الوجوب ، ومنهم من قال على سبيل الاستحباب . كما قال ذلك الموفق رحمه الله ، قال ذلك في المغني والكافي ، وهو شيخ مذهب الحنابلة .

وقال : إن كلام الإمام أحمد هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب ، ولو كانت اليمين منعقدة لكانت الكفارة واجبة عند الحنث ، ويشبه هذا في الاحتياط ما روي عنه رحمه الله أنه كان يصلي خلف الجهمية مع أنه حكم بكفرهم ، ولكن فعل ذلك من

باب الاحتياط ، ومثله إيجابه صوم يوم الشك إذا حال دون منظر الهلال قتر أو غيم ، وهو من باب الاحتياط كما هو معروف من مذهبه ، مع أن الأحاديث صريحة بعدم جواز صوم يوم الشك ، فإلزام الإمام أحمد بهذا القول ، وهو جواز الحلف بالرسول لمجرد قوله بالكفارة عند الحنث فيه نظر ظاهر . هذا مع أن المعروف من مذهبه ومذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء رحمهم الله عدم جواز الحلف بأحد من المخلوقين .

وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر رحمه الله ، عملاً بالحديث المتفق عليه أن رسول الله ﷺ قال : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » ؛ وللحديث الذي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه عمر بن الخطاب مرفوعًا إلى النبي ﷺ .

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : « لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أحلف بغيره صادقًا » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : قد روي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهما قالا كما قال ابن مسعود . فهذا يدل على أن الحلف بغيره أكبر من الكذب مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل، فدل على أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات . والله الموفق .

الحلف بغير الله

سائل يقول :

يستدل بعض الناس بجواز الحلف بغير الله بأمرين الأول : ما جاء في القرآن أن الله سبحانه أقسم بمخلوقاته . الأمر الثاني : أن النبي ﷺ لما جاء الأعرابي ، وسأله عن أمر الإسلام ، فأخبره ، قال النبي ﷺ : أفلح وأبيه إن صدق .

الجواب :

الله سبحانه وتعالى يقسم بما يشاء من خلقه ؛ لما في المقسم به من الدلالة على قدرة الله سبحانه ، وإثبات ربوبيته وألوهيته ، فتعظيم هذه الأمور المخلوقة تعظيم لخالقها ومبدعها ومنشئها ، وفيها الدلالة على كمال قدرته وألوهيته وحكمته ، وغير ذلك من صفات كماله ، وأما المخلوق فلا يجوز له أن يعظم إلا ربه الذي أمره بذلك، ونهاه عن تعظيم غيره ؛ ولأن غيره لا يستحق التعظيم، حيث إنه مخلوق مربوب ، وقد نهى سبحانه على لسان رسوله أن نحلف بأحد غيره ، كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم : «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » . قال الإمام الشعبي : الخالق يقسم بما شاء من خلقه والمخلوق لا يقسم إلا بالخالق ، وقال رحمه الله : لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي من أن أقسم بغيره فأبر . وقال مطرف بن عبد الله : إنما أقسم الله بهذه الأشياء يعجب بها المخلوقين ، ويعرفهم قدرته ؛ لعظم شأنها عندهم ، ولدلالتها

على خالقها .

وأما حديث : أفلح وأبيه إن صدق . فقد قال ابن عبد البر رحمه الله إن هذه اللفظة غير محفوظة ، وقد جاءت عن راويها إسماعيل بن جعفر : أفلح والله إن صدق . قال : وهذا أولى من رواية من روى عنه بلفظ : أفلح وأبيه ؛ لأنها لفظة منكرة تردها الآثار الصحاح . وقال رحمه الله : وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحف قوله : وأبيه ، من قوله: والله . قال بعض العلماء : إن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ ، أي أنهم كانوا قد اعتادوا ذلك قبل الإسلام ، وكانت تجرى على ألسنتهم هذه الألفاظ حسب ما اعتادوا ، ثم نسخ ذلك ، فوردت أحاديث النهي عنه ، فكانوا يفعلون ذلك ، ثم نهوا عنه ، أي نسخ جواز الحلف بغير الله ، ونهي عنه، كما ذكر ذلك الماوردي وغيره. قال السهيلي: أكثر الشراح عليه حتى قال ابن العربي : روي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه، حتى نهي عن ذلك . فهذا يدل على أنه كان مستعملاً شائعًا حتى ورد النهي عن ذلك كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أدرك عمر بن الخطاب يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال ﷺ : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» رواه البخاري ومسلم . وعنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم » . رواه مسلم . وعن سعد بن أبي

وقاص رضي الله عنه قال : « حلفت مرة باللات والعزى ، فقال النبي ﷺ : قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ثم انفث عن يسارك وتعوذ ولا تعد» رواه النسائي وابن ماجه وهذا لفظه . وفي هذا المعنى أحاديث ، فما ورد فيه ذكر الحلف بغير الله فهو جار على العادة قبل النهي ؛ لأن ذلك هو الأصل حتى ورد النهي عن ذلك . والله أعلم . وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

جماعة يسمون أنفسهم بـ «جماعة المسلمين»

سائل يقول :

توجد جماعة يسمون أنفسهم جماعة المسلمين ، ويعتقدون أن تقليد الأئمة شرك ، ويقولون : من وضع يده على السرة ، وأخفى آمين ، ولم يقرأ فاتحة الكتاب خلف الإمام ، ومن لم يرفع يده بعد الركوع ، فصلاته فاسدة ، ويقولون : إن الجماعة الفلانية على الباطل ؟

الجواب :

هناك فرق بين الاتباع والتقليد .

فالتقليد معناه : الرجوع إلى قول من لا تعلم حجته في هذا القول ، وذلك ممنوع منه في الشريعة .

والاتباع : هو الرجوع لمن ثبتت الأدلة لديه وعرفها التابع .

وقد ذم الله عز وجل في غير موضع من كتابه الكريم التقليد الباطل. قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة :٣١] ، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:٢٣] .

وهناك تقليد عام ، وهو أن يلتزم مذهبًا معينًا يأخذ برخصه وعزائمه في جميع أمور دينه ، وقد اختلف العلماء فيه ، فمنهم من حكى وجوبه ؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين . ومنهم من حكى تحريمه ؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ ، وهو الصواب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن في القول بالوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه ، وهو خلاف الإجماع ، وجوازه فيه ما فيه . وقال : من التزم مذهبًا معينًا ، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله فهو متبع لهواه ، فاعل للمحرم بغير عذر شرعي ، وهذا منكر ، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة ، إن كان يعرفها ويفهمها ، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله ، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا ، فهذا يجوز ، بل يجب ،

وقد نص الإمام أحمد على ذلك .

وعلى هذا فإن المقلد إذا كان عاميًا لا يستطيع الحكم بنفسه ، فيلزمه التقليد لعالم يثق به ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] ، ولا يجوز أن يقال عن هذا إنه شرك .

وأما وضع اليد على السرة ، وإخفاء آمين ، وعدم قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وعدم رفع اليد بعد الركوع ، فكل هذه الأمور مما يسع فيها الخلاف . فهذه الأمور مختلف فيها بين العلماء ، وجمهور العلماء لا يوجبون قراءة الفاتحة خلف الإمام ، لا سيما إذا سمع قراءة الإمام في الجهرية .

وأما رفع اليد بعد الركوع : فقد ثبتت به السنة ، ومن لم يفعله فلا يؤثر في صلاته . وكذا وضع اليدين تحت السرة أو فوق الصدر في حالة القيام ، من السنن التي لا يؤثر تركها في بطلان الصلاة .

وأما القول بأن هذه الجماعة أو تلك على الباطل ، فهذا تقوُّلٌ بدون بينة ، ودعوى ليست على منهاج النبوة ، وينبغي على المسلم أن يحتاط ، ويتثبت في إطلاق مثل هذه الأوصاف ، فقد قال الله عز وجل : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ فينبغي على الجماعات الإسلامية التناصح فيما بينها بالمعروف ، فالعصمة للأنبياء فيما يبلغونه عن الله ، والكمال لله وحده ، والمعصوم من عصم الله . وبالله التوفيق .

حكم البيعة في الإسلام

سائل يقول :

ما حكم البيعة في الإسلام ؟

الجواب :

البيعة هي عهد على الطاعة للحاكم المسلم ، وهي واجبة على جميع المسلمين في الدولة الإسلامية ، إذا وجد الحاكم المسلم الملتزم بالشريعة الإسلامية .

وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في أمر البيعة ، فقال : «من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية » أخرجه مسلم .

أما إذا كان الحاكم غير مسلم ، أو لا يحكم بالإسلام ، أو ادعى أحد الحكم وهو غير ممكن، فلا تجب البيعة له ؛ لفقد شروطها. والله أعلم .

نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان

سائل يقول :

بعض الناس يقول : إن عيسى عليه السلام توفي ولن يرجع إلى الدنيا آخر الزمان ، ومن يقول بنزوله يكون مكذبًا للقرآن؛ لأن

القرآن أخبر أن محمدًا آخر الأنبياء ، وإذا نزل عيسى لا يكون آخر الأنبياء محمد ﷺ . وبعضهم يقول : ينزل عيسى ابن مريم في آخر الزمان، ويقتل الكفار ، ويصدق دين محمد ﷺ ، وينصره ، ويموت؛ لأنه لم يمت فما هو القول الصحيح في هذا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

ثبت في أحاديث صحيحة أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان ، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة خيرًا من الدنيا وما فيها . ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾[النساء : ١٥٩] » أخرجه البخاري وغيره .

فهذا الحديث يدل على أن عيسى عليه السلام ينزل في آخر الزمان ، ويؤمن به بعض أهل الكتاب ، ويبقى ما شاء الله ، ثم يموت ، ونزوله في آخر الزمان لا ينافي أن محمدًا ﷺ خاتم النبيين ؛ لأن عيسى بعث قبله ، ولن يبعث بعد رسول الله محمد ﷺ نبي ، فمحمد خاتم الأنبياء والمرسلين ؛ ولأن عيسى عليه السلام يحكم بشريعة محمد ﷺ عندما ينزل . وبالله التوفيق .

الفرقة الناجية

سائل يقول :

يخبر الرسول ﷺ أن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة ، فكيف أعرف الفرقة الناجية ؟

الجواب :

الفرقة الناجية هي التي تتبع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه. وقد روي عنه ﷺ الجواب على ذلك ، فإن الصحابة قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « ما أنا عليه وأصحابي » . وهذا الحديث حث منه ﷺ لأمته على جمع الكلمة ، ونبذ الفرقة ، وقد وعظ النبي ﷺ أصحابه موعظة بليغة ، ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، قالوا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ، فقال ﷺ : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

فالأصل الذي تعرف به الفرقة الناجية هو تمسكها بسنة نبيها ﷺ ، وعمل أصحابه رضوان الله عليهم ، ولا ينبغي الجزم لطائفة معينة أو لشخص معين أو مذهب أو نحلة أنها وحدها هي الفرقة

الناجية ، وأن ما سواها على باطل ، أو أنه من أهل النار ، أو غير ذلك مما يقوله بعض الناس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات ، وذكروهم في كتب المقالات ؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل ، فإن الله حرم القول بلا علم عموما ؛ وحرم القول عليه بلا علم خصوصا ؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة:١٦٨] ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:٣٦] . وأيضًا فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى ، فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه ، الموالية له ، هم أهل السنة والجماعة ؛ ويجعل من خالفها أهل البدع ، وهذا ضلال مبين . فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر ؛ وطاعته في كل ما أمر ، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا

رسول الله ﷺ . فمن جعل شخصًا من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة ، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق » اهـ .

وليس معنى الحديث أن من سوى هذه الفرقة فهو مخلد في النار لا يخرج منها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« إذا قال المؤمن : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله ، فخالف السنة ، أو أذنب ذنبًا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم ، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ، فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارًا ، بل مؤمنين ، فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد ، كما يستحقه عصاة الموحدين ، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته ، ولم يقل إنهم يخلدون في النار ، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته ، فإن كثيرًا من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة من جنس بدع الرافضة والخوارج ، ولكن أصحاب الرسول ﷺ ، وعلي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم » اهـ.

أسأل الله أن يوفقنا للعمل بكتابه ، واتباع سنة نبيه ﷺ ، وأصحابه رضوان الله عليهم .

التشاؤم من أيام معينة

سائل يقول :

يتشاءم الناس عندنا في بعض بادية مصر من الأيام «٦ ، ١٦ ، ٢٦» من الشهر ، وفي شهر صفر كله ، فلا يعملون في هذه الأيام ولا شهر صفر أي مناسبة فرح ، فما حكم ذلك ؟

الجواب :

لا شك أن هذا من الأمور المنهي عنها، وهي من أعمال أهل الجاهلية، فلا يجوز لمسلم أن يتشاءم بشيء ، ويظن أنه ينفع ويضر ، وهو من الطيرة التي جاء في قوله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر » . فقد كان الناس في الجاهلية يتشاءمون بأمور كثيرة ، منها أن الطير إذا حلق يمنة تيمنوا ، وظنوا حصول الخير ، وأقدموا على العمل ، وإن طار يسرة تشاءموا به ، وربما انكفوا عن العمل .

فنفاه ديننا الحنيف وأبطله ، ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر .

وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال لرسول الله ﷺ : « ومنا أناس يتطيرون ، فقال : ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم » . فأخبر ﷺ أن تأذيه وتشاؤمه بالتطير إنما هو في نفسه وعقيدته لا في المتطير به .

فالتشاؤم مناف لكمال التوحيد ، وباب للشرك في اعتقاد الإنسان أن هذا الشيء ضار أو نافع في ذاته .

فيجب على المسلم أن يعتقد أنه لا يحصل شيء من النفع والضرر إلا بما أراد الله عز وجل ، ويعمل بما أمر به من اتخاذ الأسباب المباحة .

والتشاؤم بشهر صفر من عقيدة أهل الجاهلية ، كما جاء في بعض الآثار أن أهل الجاهلية كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون : إنه شهر مشؤوم . وهو شبيه بتشاؤم أهل الجاهلية بشهر شوال أيضًا كما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال ، وبنى بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني » ، وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال .

فقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية تفعله ، من كراهة التزويج والدخول في شوال ، كذلك اعتقاد الناس في صفر أنه صفر من الخير . وهذا اعتقاد باطل يجب على المسلم أن يجتنبه ؛ لأنه من أعمال أهل الجاهلية. وبالله التوفيق.

حكم ساب الرسول ﷺ

سائل يقول :

ما حكم ساب الرسول ﷺ ؟

الجواب :

سب النبي ﷺ أو دينه كفر يخرج من الملة ، ويكون الساب مرتدًا بذلك ، والمرتد جزاؤه القتل بالإجماع ، فإن كان غير مسلم فقد نقض العهد بسببه للرسول ﷺ ، ووجب قتله .

وقد صنف بعض الأئمة كتبًا في هذا ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإنه صنف كتابه المشهور (الصارم المسلول في حكم شاتم الرسول) ، وقد حكى ابن المنذر والقاضي عياض وغيرهما الإجماع على أن حد من سب النبي ﷺ القتل ، وحكى بعضهم الإجماع على كفره ، وقتله لردته .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [التوبة : ٦٥] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« إن الساب إن كان مسلمًا فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف ... ، وإن كان ذميًا فإنه يقتل أيضًا في مذهب مالك وأهل المدينة وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث »

فعلى ولي أمر المسلمين أن يقوم بقتله ، وليس هذا لآحاد الناس ، وإنما هو لولي الأمر . وبالله التوفيق .

شراء التعاويذ واستعمالها

سائل يقول :

هل يجوز استعمال التعاويذ وشراؤها ؟

الجواب :

التعاويذ والتمائم التي تعلق على الأولاد لدفع العين عنهم ، إن كانت من القرآن أو الأذكار النبوية الصحيحة فقد رخص فيه بعض السلف ، ويجوز دفع مبلغ لمعد التعويذة من دون اشتراط مسبق. وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك ، وجعلها من المنهي عنه . وممن لم يرخص فيه ابن مسعود رضي الله عنه . أما إذا كانت من غير القرآن والأحاديث النبوية الشريفة كالطلاسم والشعوذات ، فلا يجوز استعمالها ، ولا شراؤها ، ولا نشرها . وبالله التوفيق .

التشبه بالكفار

سائل يقول :

ما معنى التشبه بالكفار ؟

الجواب :

التشبه هو أن يفعل مثل ما يفعله الكفار مما هو مختص بهم ، سواء مما هو في الاعتقاد أو الأفعال أو الأقوال أو اللباس أو العادات ، فما كان من خصائص الكفار فلا يجوز للمسلم أن يتشبه بهم في جميع هذه الأمور وما شابهها ، والتشبه بهم يفضي غالبًا إلى الإعجاب بهم ومحبتهم ، ومن كان كذلك فيخشى من دخوله في قوله ﷺ : « المرء مع من أحب » ، وقد حذر النبي ﷺ من التشبه بهم وتقليدهم ، فقال ﷺ : « لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال : فمن! » رواه البخاري ، والله عز وجل يقول : ﴿ لَا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران:٢٨] ، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] ، وقوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » . أما ما كان يوافق فعلهم، ولكن ليس خاصًا بهم، بل يعمله المسلمون فلا يعتبر تشبه، كما هو الآن موجود في بعض الأمور المعتادة كركوب الطائرات والسيارات واستعمال بعض الأجهزة في الاتصالات وغيرها .

أما ما يتبادر إلى ذهن بعض الناس أن النهي عن التشبه خاص باليهود والنصارى فهو غير صحيح ، بل النهي عام في أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ؛ لأن النبي ﷺ يقول : خالفوا أهل الكتاب ، خالفوا المجوس ، خالفوا المشركين . وبالله التوفيق .

التشبه بالكفار مسألة عقدية وليست شكلية فقط

سائل يقول :

بعض الناس يقول : إن التشبه بالكفار لا يكون إلا بأشياء شكلية فقط، فيما يبقى الجوهر والعقيدة نظيفين. ما قولكم في هذا ؟

الجواب :

أما قول من يقول : إن التشبه بالأشياء الشكلية لا يضر وإنما هي فيما يتعلق بالجوهر والعقيدة ، فهذا ليس بصواب ، بل النهي عام في كل ما هو من خصائصهم، كلباسهم، وأعيادهم، وتحياتهم، وغير ذلك مما يعتبر من خصائصهم ، ومن تشبه بهم في مثل هذه الأشياء أفضى به الأمر غالبًا إلى التشبه بهم في العقائد . نسأل الله السلامة والعافية . وبالله التوفيق .

الحفاظ على العقيدة

سائل يقول :

من الصعب فصل المجتمعات الإسلامية عن غيرها من المجتمعات الكافرة ، فكيف تظل العقيدة الإسلامية صافية في قلوب المسلمين دون التشبه بالكفار ؟

الجواب :

ليس من الصعب البعد عن الكفار وعن مخالطتهم والتشبه بهم وموافقتهم ، فالمسلمون لهم كيانهم الخاص ، ولهم عقيدتهم وأعمالهم التي أمروا بها ، ولا يستصعب ذلك المسلم الحقيقي ، فالذي يدعي أنه مسلم ، ولكنه يريد أن يعمل كما يعمل الكفار ، فهذا لم يطبق الإسلام حقيقة ، وقد قال بعض العلماء رحمه الله على حديث « من تشبه بقوم فهو منهم » : قد يقع التشبه في أمور قلبية من الاعتقادات والإرادات وأمور خارجية من أقوال وأفعال ، قد تكون عبادات ، وقد تكون عادات ، في نحو طعام ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها ، وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة ، وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنته ، وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه الله له ، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين ويخالف سبيل المغضوب عليهم والضالين ، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر ، وإن لم يظهر لنا فيه مفسدة لأمور منها أن المشابهة في الظاهر تؤثر تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال ، وقد توجب الألفة والمحبة ، ومفارقتهم توجب الانقطاع والمباينة ، والمشابهة في الظاهر قد توجب الاختلاط حتى يرتفع التمييز بين المسلم وغيره ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : « من بنى بأرض المشركين ، وصنع نيروزهم وسرجانهم ،

وتشبه بهم حتى يموت ، حشر يوم القيامة معهم » . وقال بعض العلماء : من تشبه بهم في جميع أعمالهم فإن ظاهر الحديث يدل على كفره ، ومن تشبه بهم في بعض الأمور فقد ارتكب محرمًا ، فبقدر ما شابههم به إن كان من العقائد وأصول الدين فهو كفر ، وإن كان من غير ذلك فهو معصية ، والمعاصي درجات قد يكون بعضها أغلظ من بعض .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بأهل الكتاب ، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم ، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وبالله التوفيق .

سماع الموتى وحياة النبي ﷺ

سائل يقول :

ما هو الراجح في مسألة سماع الموتى وحياة النبي ﷺ؟ وهل كان الاختلاف في هاتين المسألتين في زمن الصحابة أم نشأ متأخرًا؟

وما مدى صحة قول من يقول : إن الذي لا يعتقد بحياة النبي ﷺ بسماع الموتى فهو كافر ، لا تجوز الصلاة خلفه .

وإذا حكم أحد على حديث ما بالضعف ، أو بين حال راويه بأنه كذاب أو وضاع ، فهل يكون مكذبًا للصحابي الذي روى هذا

الحديث ؟

الجواب :

الكلام على هذا السؤال في أمرين :

الأول : سماع الموتى :

اعلم وفقني الله وإياك لما يرضيه أن لكل ميت حياة خاصة ، تسمى حياة برزخية ، ينعم أو يعذب فيها على حسب أعماله ، كما دلت عليه الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة ، وإن الشهداء من أفضل الناس حياة ، وإن نبينا ﷺ له حياة خاصة ، أفضل من جميع الشهداء وسائر الخلق ، ولا ريب .

ولكن هل هذه الحياة كحياتهم في الدنيا ، وهل هم يشعرون بما يجري أو يسمعون إذا خوطبوا ؟ لا يقال بشيء منها إلا ما ثبت بدليل شرعي صحيح.

وإن كون الموتى يسمعون أو لا يسمعون أمر غيبي ، لا يعلمه إلا الله عز وجل، فلا يجوز القول فيه بالأقيسة والآراء ، وإنما يوقف مع النص الصحيح الثابت عن الله ورسوله ﷺ نفيًا وإثباتًا .

فالذي نرى أن الموتى لا يسمعون في عامة الأحوال ، بل في حالات خاصة . ومن الأدلة على عدم سماعهم قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ ﴾ [فاطر:٢٢] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَلَا تُسۡمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوۡاْ

مُّدۡبِرِينَ ﴾ [النحل: ٨٠] .

فهاتان الآيتان تدلان بوضوح على أن الموتى لا يسمعون ، حتى ولو ذهبنا في تفسير الآية إلى القول بأن المقصود بالموتى وبمن في القبور الكفار الأحياء ، شبهوا بالموتى لعدم إيمانهم ، والمعنى : «الذين هم في حال الموت أو في حال من سكن القبر » كما ذهب إليه بعض المفسرين ؛ لأن الموتى لما كانوا لا يسمعون حقيقة ، وكان ذلك معروفًا عند المخاطبين شبه الله تعالى بهم الكفار الأحياء في عدم السماع ، فدل هذا التشبيه على أن المشبه بهم -وهم الموتى في قبورهم- لا يسمعون .

بل يفهم من تشبيه موتى الأحياء وهم الكفار بموتى القبور أن موتى القبور أقوى في عدم السماع منهم كما هو الشأن في التشبيه.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسيره ٢١/ ٣٦ : « هذا مثل معناه فإنك لا تقدر أن تفهم هؤلاء المشركين الذين قد ختم الله على أسماعهم ، وسلبهم فهم ما يتلى عليهم من مواعظ تنزيله ، كما لا تقدر أن تفهم الموتى الذين سلبهم الله أسماعهم بأن تجعل لهم أسماعًا» ، ثم روى بإسناد صحيح عن قتادة قال: «هذا مثل ضَرَبَهُ الله للكافر ، فكما لا يسمع الميت الدعاء كذلك لا يسمع الكافر »، وفسره القرطبي (١٣/ ٢٣٢) أيضًا بنحوه .

ومن أدلة عدم سماع الموتى قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمۡ

لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [فاطر:١٣-١٤] .

فقوله عز وجل : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ ﴾ صريح في نفي السماع عن الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى، وهم موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثلونهم في تماثيل وأصنام يعبدونهم فيها ، كما يدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن قوم نوح : ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح:٢٣].

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هؤلاء الخمسة أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا ، وسموها بأسمائهم ، ففعلوا ، فلم تعبد ، حتى إذا هلك أولئك ، ونسخ العلم ، عبدت. رواه البخاري وغيره.

فتفسير هذه الآية أنهم لا يسمعون دعاء من دعاهم ولو فرض أنهم يسمعون فلا يستجيبون لداعيهم ، وأنهم يوم القيامة يكفرون بشركهم أي ينكرون ويتبرؤن ممن أشركهم مع الله ، فهذا الذي أخبر به الخبير الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، وأخبر سبحانه أن ذلك الدعاء شرك به ، وأنه لا يغفره لمن لقيه به ، فأهل الشرك ما صدقوا الخبير ، ولا أطاعوه فيما حكم به

وشرع ، بل قالوا إن الميت يسمع ، ومع سماعه ينفع ، فتركوا الإسلام والإيمان رأسًا .

فتبين مما تقدم وجه الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾ على أن الصالحين لا يسمعون بعد موتهم ، فغيرهم مثلهم بداهة . ومن أدلة عدم سماع الموتى حديث (قليب بدر) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وقف النبي ﷺ على قليب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ، ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول ، فذكر لعائشة فقالت : إنما قال النبي ﷺ إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ ﴾ حتى قرأت الآية » . رواه البخاري والنسائي وأحمد وغيرهم .

وحديث أبي طلحة « أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش ، فقذفوا في طوى (يعني بئر) من أطواء بدر خبيث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته ، فشد عليها رحلها ، ثم مشى ، وابتعد أصحابه وقالوا ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شفة الركى، فجعل يناديهم بأسمائهم ، وأسماء آبائهم، يا فلان ابن فلان ، ويا فلان ابن فلان ، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله ، فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا ، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ، قال : فقال عمر : يا رسول الله ما تكلم من

أجساد لا أرواح لها ؟ فقال رسول الله ﷺ : والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم . قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ، توبيخًا وتصغيرًا ونقمة وحسرة وندمًا». أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ففي الرواية الأولى تقييد من النبي ﷺ سماع أهل القليب بقوله الآن ، فمفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت .

قال العلامة الآلوسي الحنفي في روح المعاني ٦/ ٤٥٥ : « ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون ، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ بإسماع الله تعالى إياهم ، خرقًا للعادة ومعجزة للنبي ﷺ ».

وفي تفسير القرطبي ١٣/ ٢٣٢ : « قال ابن عطية : فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد ﷺ ، في أن رد الله إليهم إدراكًا سمعوا به مقاله ، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة ، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين» .

وفيما ذكر من الأحاديث أمر آخر ، وهو أن النبي ﷺ أقر عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرًا في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون ، فقد مضى من قول عمر : « ما تكلم من أجساد لا أرواح لها » وفي رواية النسائي وأحمد ٣/ ١٠٤ : «قالوا» بدل «قال عمر» ، فلو لم يكن عندهم في ذلك علم سابق من النبي ﷺ في

أن الموتى لا يسمعون ، لما بـادروا في إبـداء اسـتغرابهم ، كـما تقـرر لديهم من معنى الآية ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، أنهم لا يسمعون .

وقد روى أحمد (٣/ ٢٨٧) مـن حـديث أنـس رضي الله عنـه قال: « فسمع عمر صـوته ، فقـال : يـا رسـول الله ، أتنـاديهم بعـد ثلاث ، وهل يسمعون ؟ يقول الله عز وجل ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ، فقال: والذي نفسي بيده ، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا » .

فلم يخطئهم النبي ﷺ في فهم الآية ، بل أقرهم ، ولكن بين لهم من شأن أهل القليب ما كان خافيًا علـيهم ، وأنهـم سـمعوا كلامًـا حقًا ، وأن هذا أمر خاص معجزة له ﷺ .

وأما أدلة من يثبت السماع للموتى ، فهـم يـستدلون بحـديث قليب بدر المذكور آنفًا ، وقد ظهر أنه خاص بالنبي ﷺ معجزة لـه ، ولا دليل فيه على إطلاق سماعهم.

ومن جملة ما يستدلون به الحـديث المتفـق عليـه : « إن الميـت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا» .

وفي رواية : «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه ... » الحديث .

وهذا الحديث أيضًا فيما نرى أنه خاص بوقت وضعه في قـبره ومجيء الملكين إليه لسؤاله ، فلا عموم فيه .

ومن جملة ما يستدلون به على السماع مشروعية السلام على الأموات ، ويقولون : إن السلام على من لا يشعر ، ولا يعلم بالمسلم محال .

والذي نرى أن السلام على الأموات أمر تعبدي ، ولا يلزم منه أن يعلم المسلم عليه بالسلام ، كما أننا نسلم سرًا في آخر صلواتنا مقتدين ، وننوي بسلامنا الحفظة والإمام ، مع أن هؤلاء لا يسمعونه لعدم الجهر به .

على أن السلام هو الترحم للموتى ، وننزلهم منزلة المخاطبين السامعين ، وذلك شائع في العربية ، بل وخطاب من لا يسمع ورد في قول المصطفى ﷺ حيث كان يقول حين يرى الهلال: ربي وربك الله.

فالإنسان يفعل هذا كثيرًا، ويخاطب من يتصوره، ويستحضره في القلب، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب .

وأما الحديث : «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن ، كان يعرفه في الدنيا ، فسلم عليه، إلا عرفه ، ورد عليه» ، فهو حديث ضعيف، بل قال بعض العلماء : إنه موضوع .

والأمر الثاني : حياة النبي ﷺ :

مسألة حياة النبي ﷺ : الواجب فيها على كل مسلم أن يعتقد أنه ﷺ توفي ، والتحق بالرفيق الأعلى ، فلو اعتقد أنه ﷺ حي كحياته في الدنيا أو أنه لم يمت ، فقد أنكر قول الله تعالى: ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ

قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾[آل عمران :١٤٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء :٣٤-٣٥] .

كما أنه منكر لما أجمع عليه خير هذه الأمة أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينقل عنهم إلا إثبات موته ﷺ ، وإن أحدهم كان النبي ﷺ أحب إليه من نفسه، وهل يعقل أنهم دفنوه تحت الثرى وهو حي .

كما يجب على المسلم أن يعتقد أن النبي ﷺ في حياته البرزخية أفضل حياة من جميع الأموات والشهداء .

ولا يدل دليل صحيح على أنه ﷺ يسمع إذا نودي أو إذا صُلي وسُلم عليه عند قبره الشريف ، بل قال ﷺ : «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» . أخرجه أبو داود وغيره .

وهذا الحديث في أنه ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه ، إذ لو كان يسمعه بنفسه لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه كما هو ظاهر .

وكذلك قوله ﷺ : «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله روحي حتى أرد عليه السلام» . رواه أبو داود .

ففيه دليل على أنه ﷺ لا يسمع دائمًا ، بل يسمعه الله تعالى في حالة خاصة ، وهي عند رد الروح ؛ لرد السلام على من سلم عليه.

وأما حديث : « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى

علي نائيًا أبلغته». فهو حديث موضوع . كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاواه ٢٧/ ٢٤١ .

هذا ما يظهر لنا في هاتين المسألتين الهامتين .

وإن فرض أن الموتى يسمعون في قبورهم لا يترتب عليه شيء بالنسبة لعقيدة المسلم وعمله ، فلا يجوز له أن يعتقد في المقبورين النفع والضر ، لأن اعتقاد ذلك هو عين الشرك الأكبر ، وهو واضح لا يحتاج إلى توضيح .

وأما قول القائل : إن الذي لا يعتقد بحياة النبي ﷺ ولسماع الموتى فهو كافر ، فهذا القول خطأ من جهتين :

الأولى : جهة اعتقاده بحياة النبي ﷺ .

والثانية : جهة الحكم على المسلم بالكفر . فقد قال النبي ﷺ : « أيما رجل قال لأخيه : يا كافر ، فقد باء بها أحدهما» رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما .

والاختلاف في المسألتين المذكورتين لم يكن في زمن الصحابة إلا في سماع أهل القليب خاصة : هل يسمعون أو لا يسمعون ؟ كما مضى في حديث ابن عمر إنكار عائشة لسماعهم استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ واستبعادًا منها على ثبوت هذا من النبي ﷺ ؛ لأنه مخالف للآية ، ولم تذهب عائشة إلى الاستثناء والتخصيص .

وأما إذا حكم أحد على حديث بالضعف أو بين حال راويه بأنه كذاب أو وضاع فهو عين الصواب ، بل هو الواجب على من أقدره الله على هذا العمل الجليل ، فإنه ذبٌّ عن سنة النبي ﷺ ، وحمايةٌ لجنابه .

ولا يجوز أن ينسب إليه ﷺ حديث موضوع مكذوب عليه إلا ببيان وضعه ، حتى لا يدخل في الوعيد الشديد : «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» .

ولا يحصل به تكذيب الصحابي ، بل هذا تكذيب كذاب ، يكون قد ألصق هذا الكلام بأحد من الصحابة ، وقوَّله ما لم يقله ، فإن قال أحد : إنه تكذيب للصحابي في هذه الحالة فهو تلبيس وخداع . والله أعلم بالصواب .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤاخذة بحديث النفس

سائل يقول :

هل يحاسب المسلم على ما يدور في فكره من أفكار خيرة وسيئة ؟

الجواب :

ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم » .

فهذا الحديث الصحيح دليل على عدم المؤاخذة بما يدور في فكر الإنسان وما يحدث به نفسه من أمر سيء ما لم يعمل أو يتكلم .

بل إن من رحمة الله عز وجل وفضله أن من فكر بالأمر الحسن، ثم هم بفعله ، لكنه لم يفعله ، فإن الله يكتب له حسنة كاملة، ومن فكر بسوء ، ثم هم به ، لكنه لم يفعله ، فإن الله يكتب له بتركه حسنة كاملة ، كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل ، قال : «إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها ، كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها، فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات ، إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة ، فلم يعلمها ، كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها ، فعملها كتبها الله له سيئة واحدة » . وهذا الحديث يدل على فضل الله وسعة رحمته بعباده سبحانه . وبالله التوفيق .

العروة الوثقى

سائل يقول :

ما هي العروة الوثقى ؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٥٦] . فالعروة الوثقى هي الإيمان بالله والكفر بالطاغوت ، وهذا يكون بتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله . والله أعلم .

الذهاب للسحرة والعرافين

سائلة تقول :

كنت أشكو من اضطرابات في الجسم وخوف مستمر ، مما دعاني للذهاب لعدد من الأطباء ، ولكن دون جدوى ، وذهبت أخيرًا إلى رجل يقال إنه يعالج بالقرآن الكريم ، والعلاج كان عبارة عن بخارات وماء محاية لمدة خمسة عشر يومًا ، وخلال تلك الفترة للعلاج حضر بالمنزل ، وزادت الحالة سوءًا ، وأخيرًا علمت بأن الرجل يعالج بالسحر ، فاستغفرت الله كثيرًا وندمت ، فهل علي إثم في هذه الحالة ؟ وماذا يلزمني ؟

الجواب :

لا يجوز للمسلم أن يأتي الساحر أو الكاهن أو العراف ، ويأثم بهذا ، ومن يأتيهم فهو على خطر عظيم في دينه ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » رواه البخاري ، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » رواه أحمد وغيره ، وفي لفظ لمسلم عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « من أتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » ، لكن ما دام أن السائلة فعلت ذلك ظنًا منها أنه يعالج بالقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة ، فهي معذورة إن شاء الله ؛ وذلك لأنها تركته لما تبين لها حقيقته ، وتابت إلى الله تعالى ، وينبغي عليها أن تحذر من الذهاب إلى أمثال هؤلاء مرة ثانية . وبالله التوفيق .

نهي الأم عن الذهاب للكهان ليس من العقوق

سائل يقول :

أمي أمية تذهب إلى الكهان والعرافين ، وإذا قلت لها : هذا محرم شرعًا ، غضبت ، فهل هذا يعتبر من العقوق ؟

الجواب :

الواجب عليك أن تبين لها ذلك ، فليس هذا من العقوق ، بل هو من البر الواجب عليك ، فتبين لها قول النبي ﷺ : « من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ » وروي أن من صَدَّقَه لم تقبل له صلاة أربعين يومًا ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] ، فتبين لها أن الذهاب إليهم محرم ، وتحذرها من ذلك ، لكن برفق ولين . والله الموفق .

حكم من أنكر المعجزة والكرامة

سائل يقول :

هل صحيح أن من أنكر المعجزة فهو كافر ، وأن من أنكر الكرامة فليس بكافر ؟

الجواب :

المعجزة هي الخوارق للعادة التي تحصل للأنبياء ، فمن أنكرها ، وكانت هذه المعجزة ثابتة بأدلة صحيحة صريحة فأنكر هذه الأدلة كمن أنكر أن القرآن أنزل على محمد ﷺ ، أو أنكر أن موسى عليه السلام ألقى عصاه فإذا هي ثعبان مبين ، فهذا يكفر بمثل هذا الإنكار .

أما الكرامة وهي الخوارق التي تحصل لغير الأنبياء ، فهي على نوعين:

النوع الأول : كرامة تحصل للأولياء والصالحين من عباد الله ، فهي كرامة من الله جل وعلا خص بها أولياءه ، وهذه إذا لم تثبت بأدلة صحيحة صريحة ، فلا يكفر منكرها .

النوع الثاني: خوارق تحصل للمشعوذين والسحرة والمتصوفة وغيرهم، وهذه من الشيطان ، والواجب على المسلم أن لا يغتر بها، وأن يحذر من أصحابها. وبالله التوفيق .

حكم الاستهزاء بصحابة رسول الله ﷺ

سائل يقول :

يقع بعض الناس في الاستهزاء بصحابة رسول الله ﷺ ، متهاونين في ذلك ، أو جهلاً منهم . نرجو منكم الحكم في هذا

الموضوع مأجورين .

الجواب :

أثنى الله جل وعلا على الصحابة رضوان الله عليهم في القرآن الكريم وزكاهم، فقال سبحانه في قصة غزوة تبوك : ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١١٧] ، وقال سبحانه : ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴾ [الفتح :٢٩] ، وقال سبحانه : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة :١٠٠] ، وقال جل جلاله : ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ

يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ٨-١٠]، وقال ﷺ: « لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » رواه مسلم ، وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، وقال ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » ، وأجمع العلماء على عدالتهم ، وصنفوا في ذلك المصنفات تعريفًا بهم ، وبيانًا لفضلهم وأثرهم على الأمة .

ولا شك أن سب الصحابة محرم يفسق صاحبه . قال الإمام أحمد : « لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساوئهم ولا يطعن على أحد منهم بعيب ، ولا بنقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب على السلطان تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتيبه ، فإن تاب قبل منه ، وإن ثبت عاد عليه بالعقوبة ، وخلده الحبس حتى يموت أو يرجع » .

بل ذهب بعض أهل العلم إلى تكفير من سبهم ، قال ابن كثير رحمه الله : « ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس » .

وقال النووي : « اعلم أن سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات ، سواء من لابس الفتنة منهم وغيره ؛ لأنهم مجتهدون في تلك الحروب متأولون ... قال القاضي : وسب

أحدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر ، ولا يقتل ، وقال بعض المالكية : يقتل » .

ومن تكلم في الصحابة فهو على خطر عظيم ، فقد كان النبي ﷺ في أحد غزواته ، وتكلم بعض المنافقين الذين كانوا مع النبي ﷺ - وهم مع النبي وهم منافقون - فقالوا : ما رأينا مثل قرائنا هـؤلاء أجبن لقاءًا ، وأرغب بطونًا، وأكذب ألسنًا - يعنون صحابة رسول الله ﷺ - فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة : ٦٦] ، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين نقلوا حديث الرسول ﷺ ، فحفظوا لنا الدين، فإذا طُعن فيهم ، فماذا يبقى من الإسلام ، فمن يستهزئ بهم فهو على خطر عظيم ، وما وقع من الخلافات التي وقعت بينهم ، فهم مجتهدون ، وقصدهم إن شاء الله صالح، فنحن نعتذر عنهم، ولا يجوز أن نطعن فيهم.وبالله التوفيق.

شفاعات النبي ﷺ

سائلة تقول :

كيف يشفع رسول الله ﷺ يوم القيامة لأمته ؟

الجواب :

الشفاعة ثابتة للنبي ﷺ كما هي ثابتة أيضًا للأنبياء والصالحين وللأفراد الذين يشفعون لأهليهم . لكن شفاعاته التي تختص به ﷺ

كثيرة :

فمنها الشفاعة العظمى التي قال فيها سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] فهذه أعظم الشفاعات ، وهي التي يشفع فيها ﷺ للناس في المحشر ، لعل الله يريحهم من المحشر، ويحاسبهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أتي بلحم ، فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه ، فنهش منها نهشة ، ثم قال : أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الناس ، الأولين والآخرين في صعيد واحد ، يسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس ، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ، فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم ، فيأتون آدم عليه السلام ، فيقولون له : أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، ألا ترى إلى ما قد بلغنا ، فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد نهاني عن الشجرة ، فعصيته ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح ، فيأتون نوحًا ، فيقولون : يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبدًا شكورًا، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه،

فيقول : إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم ، فيأتون إبراهيم ، فيقولون : يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات - فذكرهن أبو حيان في الحديث - نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى ، فيقولون يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد قتلت نفسا لم أومر بقتلها ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى ابن مريم ، فيأتون عيسى ، فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وكلمت الناس في المهد صبيا ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، فيقول عيسى : إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله قط ، ولن يغضب بعده مثله ، ولم يذكر ذنبا ، نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ، فيأتون محمدًا ، فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، فأنطلق ،

فآتي تحت العرش ، فأقع ساجدًا لربي عز وجل ، ثم يفتح الله عليَّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي ، ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع ، فأرفع رأسي ، فأقول : أمتي يا رب ، أمتي يا رب ، أمتي يا رب ، فيقال : يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير ، أو كما بين مكة وبصرى » رواه البخاري . فهذه هي الشفاعة العظمى .

كما أن له ﷺ شفاعة أخرى وهي أنه ﷺ يشفع في أقوام قد استوت حسناتهم وسيئاتهم ، فحسناتهم تمنعهم من دخول النار ، وسيئاتهم تمنعهم من دخول الجنة ، فيشفع لهم ﷺ فيدخلون الجنة .

وكذلك أيضًا يشفع ﷺ لقوم أمر بهم إلى النار بسبب ذنوبهم ، وهم من أهل التوحيد ، عليهم ذنوب عظيمة يستحقون أن يعذبوا بها في النار، فيشفع لهم عند الله سبحانه وتعالى ، ويدخلهم الجنة ، أما أهل الشرك فما تنفعهم شفاعة الشافعين .

ومنها أيضًا : أنه يشفع ﷺ لأناس صالحين يدخلون الجنة ، لكن يشفع لهم برفع درجاتهم .

وكذلك يشفع ﷺ لأقوام ليدخلوا الجنة بغير حساب ، فيدخلهم الله عز وجل الجنة بغير حساب .

كـذلك أيـضًا يـشفع ﷺ لـبعض أهـل النـار ، أن يخفـف الله سبحانه وتعالى عنهم العذاب ، وهذه خاصة بعمه أبي طالب لما كان يحوطه ويحميه في هذه الدنيا ، فالنبي ﷺ يشفع له بأن الله يخفف عنـه العذاب ، وإلا ما يخرج من النار ، لأن الله عز وجل يقـول : ﴿ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنۡهَا ﴾[المائدة:٣٧] . وثبـت في الـصحيحين عـن ابـن عباس رضي الله عنهما أنه قـال : « يـا رسـول الله ، هـل نفعـت أبـا طالب بشيء ، فإنه كان يحوطك ويغضب لك ؟ قـال : نعـم هـو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار » .

وكذلك شفاعته ﷺ لأهل الجنـة الـذين هـم مـستحقين لهـا ، وهم ينتظرون دخولها ، فيشفع لهم ، ويعجـل الله لهـم الـدخول إلى الجنة .

وكذلك أيضًا شفاعته ﷺ لأناس من أهل التوحيد اسـتوجبوا أن يعذبوا في النار ، فيشفع لهم ﷺ أن يدخلهم الله عز وجل الجنة .

وهنـاك كـما قلـت شـفاعات للأفـراد يـشفعون لأهلـيهم ، وشفاعات للأنبيـاء والـصالحين ، ولكـن كـل هـذه الـشفاعات لا تحصل إلا بإذنه سبحانه وتعالى، كما قال جـل وعـلا : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾ [البقرة:٢٥٥]. وبالله التوفيق .

هل يدخل المؤمن العاصي النار

سائل يقول :

هل يدخل المؤمن العاصي النار ويمكث فيها طويلاً ، أم تمسه النار فقط إبرارًا للقسم ؟

الجواب :

المؤمن الذي يموت على التوحيد ، وإخلاص العبادة لله وحده ، ويؤدي الفرائض ويجتنب المحرمات ، فإن الله يدخله الجنة برحمته سبحانه ، ولا يدخله النار .

أما من مات منهم على شيء من المعاصي دون الشرك ، ولم يتب منها ، فهو تحت مشيئة الله ، إن شاء سبحانه غفر له وأدخله الجنة على ما كان عليه من عمل ، وإن شاء عذبه على قدر معصيته ، ثم يدخله الجنة ، وذلك لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨] . ولما جاء عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « أتاني آت من ربي فأخبرني - أو قال: - بشرني أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق » رواه البخاري ومسلم .

وأما التائبون فمغفور لهم ، لقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ

﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر:٥٣] ولقوله ﷺ : « التوبة تجب ما قبلها » وهذا قول أهل السنة والجماعة من أصحاب النبي ﷺ ، ومن سار على نهجهم من أهل العلم والإيمان ، كالأئمة الأربعة وأتباعهم . وبالله التوفيق .

حكم استعمال كلمة (لو)

سائلة تقول :

علمت بأن كلمة (لو) تفتح عمل الشيطان ، ونحن نستعملها دائمًا في كلامنا، فأرجو التوجيه بذلك ؟

الجواب :

نهى النبي ﷺ عن كلمة (لو) لأنها تفتح عمل الشيطان ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » رواه مسلم . وذلك لأن هذا فيه نوع من التسخط والاعتراض على قدر الله ، فإذا قال الإنسان : لو فعلت كذا لحصل كذا ، لو خرجت لحصل لي كذا وكذا ، فهو بقوله هذا علق أقدار الله ، وعلق أرزاق الله بروحته أو جلسته أو مجيئه ، وهذا من

عمل الشيطان إذا كان الإنسان يقولها على سبيل التسخط ، أو لفوات شيء من أمور الدنيا ، ونحو ذلك ، فعلى الإنسان إذا حصل له شيء لا يرغبه ، أو فاته شيء يرغبه من أمور الدنيا أن لا يقل : لو فعلت كذا لكان كذا ، وإنما يقول مثل ما أخبرنا الرسول ﷺ : « قدر الله وما شاء فعل » ، فلا راد لمشيئته سبحانه فأمره نافذ ، ومهما عمل الإنسان فلن يكون إلا ما قدره الله،فالله سبحانه يقول: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩] ، وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام لابن عمه عبد الله ابن عباس : « واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » رواه أحمد والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح. وبالله التوفيق .

حكم الطيرة

سائلة تقول :

عندنا من العادات أن كبار السن يعتقدون بالطيرة ويقولون : إنها تقتل الأطفال ، وهي طائر أكحل اللون ، ولا يتركون ملابسهم على الحبل في الليل ، ما حكم التشاؤم في مثل ذلك مأجورين ؟

الجواب :

نهى النبي ﷺ عن الطيرة ، وحذر منها ، فهي نوع من الشرك ؛ فقد جاء في الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطيرة شرك الطيرة شرك -ثلاثًا- وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله ، ويعتمد عليه سبحانه وتعالى ، ويعلم أنه سبحانه هو النافع الضار ، والواجب على السائل أن ينصح هؤلاء ، ويبين لهم الحق في ذلك ، وبالله التوفيق .

حكم وضع اليد على المسترقي

سائل يقول :

إذا أراد الإنسان أن يرقي أو أن ينفث الرقية على آخر فهل يضع يده عليه أثناء القراءة أم يجلس بجانبه فقط ؟

الجواب :

ثبت في الحديث أن النبي ﷺ كان يرقي بعض أصحابه فيمسح عليه بيمينه ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان النبي ﷺ يعوذ بعضهم يمسحه بيمينه : أذهب الباس رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما » رواه البخاري، فإن رقى من دون وضع يده فهو جائز أيضًا؛

لما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رقى لديغًا بفاتحة الكتاب ، فجعل يتفل عليه ، ويقرأ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ فكأنما نشط من عقال .. الحديث » وفي السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « من عاد مريضًا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عافاه الله تعالى » . والله أعلم .

حكم الرقية بالملح والفحم والبخور

سائلة تقول :

وضحوا لنا كيفية الرقية ، فنحن نستعمل قليلاً من الملح والفحم وقليلاً من البخور، ثم نبدأ بتدويره على الشخص المريض، فهل هذه هي الرقية الشرعية ؟

الجواب :

الرقية الشرعية هي الرقية بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة ، أما ما حكته السائلة من كونهم يستعملون شيئًا من الملح والفحم والبخور ، فهذا لا يجوز ، بل هذا ما يستخدمه الدجالون . فالرقية الشرعية تكون بقراءة الفاتحة وآية الكرسي ، وغيرها من الآيات والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ . والله أعلم .

عذاب القبر

سائل يقول :

هل عذاب القبر يكون على الروح؟ أم على الروح والبدن؟ أم عليهما؟ علمًا بأنه قد يموت شخص في فلاة فلا يدفن ، أو يتمزق بدنه بسبب سباع أو نحوها ؟

الجواب :

أخبر النبي ﷺ أن ضمة القبر تحصل لكل أحد ، ولكن مقل ومستكثر، وقد حصل لبعض الصحابة رضي الله عنهم مثل سعد ابن معاذ رضي الله عنه ، وقد كان من أفاضل الصحابة ، ورئيس الأوس ، لما توفي أخبر النبي ﷺ أنه تحمله الملائكة ، وأخبر أنه اهتز عرش الرحمن لموته ، ومع ذلك لما وضع في قبره رضي الله عنه ضغطه القبر ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « هذا الذي تحرك له العرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفا من الملائكة ، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه» رواه النسائي.

وسواء مات الإنسان في بر أو بحر أو أكلته السباع أو احترق أو بقي تحت الأنقاض ، فإذا كان ممن يناله عذاب القبر فلابد أن يناله .

وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الدالة على ثبوت عذاب القبر

ونعيمه لمن كان أهلاً لذلك ، والله عز وجل قادر على كل شيء ، وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال : إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، فدعا بجريدة رطبة ، فشقها نصفين ، وقال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

وعذاب القبر يقع على الروح والبدن، وقد يكون على الروح وحدها، ولكنه يكون في الغالب على الروح والبدن ، نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من عذاب القبر ، ويمن علينا وعليكم بالعمل الصالح. والله أعلم .

عدد النفخات في الصور

سائل يقول :

كم عدد النفخات في الصور ؟

الجواب :

النفخات في الصور اختلف فيها العلماء :

منهم من قال : إنها نفختان ، عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر:٦٨] .

ومنهم من قال : إنها ثلاث نفخات : نفخة الفزع ، ونفخة الصور التي يموت الناس فيها ، والنفخة الثالثة التي يحيون فيها . فقالوا : إن هذه نفخة الفزع التي هي في النمل ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَٰخِرِينَ ﴾ [النمل: ٨٧] ، والآية الأخرى التي في الزمر: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر:٦٨]. وبالله التوفيق .

صفة الميزان

سائل يقول :

هل الميزان واحد ؟ أم متعدد لقوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء:٤٧] ؟

الجواب :

اختلف العلماء في هذا :

فمنهم من قال : إنه واحد توزن فيه الأعمال ، وأن له كفتين ، كفة توضع فيها السيئات ، وكفة توضع فيها الحسنات ، فأيهما رجح غلب عليه ، ويشهد لهذا الحديث الصحيح في قصة صاحب البطاقة ، الذي رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق

يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟! أظلمك كتبتي الحافظون؟! فيقول : لا يا رب ، فيقول : أفلك عذر ؟! فيقول : لا يا رب ، فيقول : بلى إن لك عندنا حسنة ، فإنه لا ظلم عليك اليوم ، تخرج بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فيقول : احضر وزنك ، فيقول : يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ فقال : إنك لا تظلم ، قال : فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة ، فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ، فلا يثقل مع اسم الله شيء » رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه . فهذا يدل على أنه ميزان واحد .

والقول الآخر : إنها موازين وليست ميزانًا واحدًا ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء :٤٧] ، وقوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٨﴾ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ﴾ [القارعة :٦-٩] ، فهي موازين نظرًا لكثرة ما يوزن ، ولكثرة الأعمال ، فكأنها عدة موازين، كما دل ظاهر الآيات .

وبعضهم قال : لا نجزم بواحد من القولين ؛ لعدم النص الصريح في هذا ، وهذا القول أرجحها ، والله أعلم .

مكان النار

سائل يقول :

هل النار في السماء أم في الأرض ؟ وما الأدلة من الكتاب والسنة ؟

الجواب :

لا شك أن النار في أسفل السافلين ، والجنة في أعلى عليين .

فالجنة في السماوات ، ولذلك جاء في الحديث أن الفردوس هو أعلى الجنة ، وسقفها عرش الرحمن ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من آمن بالله وبرسوله ، وأقام الصلاة ، وصام رمضان ، كان حقا على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها . فقالوا : يا رسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال : إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله،ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة أراه فوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة » رواه البخاري .

أما بالنسبة للنار فهي في أسفل سافلين؛ لقوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ﴾ [التين:٥] أي : إلى النار ، كما قال المفسرون.

وليس المراد بهذا أراضي الدنيا وسماوات الدنيا ، فهذا كله يبدل ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ

وَٱلسَّمَٰوَٰتُۖ وَبَرَزُواْ لِلَّهِ ٱلۡوَٰحِدِ ٱلۡقَهَّارِ ﴾ [إبراهيم:٤٨]. نسأل الله أن يعيذنا وإياكم من النار . والله أعلم .

الفطرة التي خلق الله عليها العباد

سائل يقول :

ما هي الفطرة التي خلق الله عليها العباد ؟

الجواب :

الفطرة هي فطرة الإسلام ، وهو دين الإسلام وتوحيده سبحانه وتعالى ، كما جاء عن عياض بن حمار المجاشعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته : « ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا ، كل مال نحلته عبدا حلال ، وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم ، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم » رواه مسلم ، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، وينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء . ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾ [الروم:٣٠] » رواه البخاري .

وسائر ملل الكفر من عباد الأوثان، وعباد القبور وغيرهم ينشئون أولادهم على هذا والعياذ بالله، فهم يحولون فطرتهم، وإلا ففطرتهم الإسلام كما جاء في الآية. والله أعلم.

حكم الاعتماد على الأبراج

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فبناء على السؤال الذي ورد من الأخ ... من الكويت، وفيه أنه يسأل عن حكم ما انتشر في الصحف والمجلات من ذكر ما يحصل لمن ولد في برج كذا من الأمور المغيبة، وما حكم كتابتها ونشرها والتصديق بها؟

فأقول وبالله التوفيق:

إن العلماء رحمهم الله قسموا أحوال من ينظر إلى النجوم إلى أقسام ثلاثة:

الأول: أن يعتقد أن ما يحدث في الأرض إنما هو بتأثير الكواكب، وأن الكواكب لها فعل واختيار، فهذا كفر بالإجماع، وهؤلاء ربما جاءتهم الشياطين وقضت حوائجهم ففتنوا بذلك.

الثاني: أن يعتقد أنه يعرف الحوادث الأرضية بناء على سير النجوم ومنازلها، ويقول إن ذلك بتقدير الله ومشيئته، وهذا لا

شك في تحريمه ، بل قال بعض العلماء بكفره ؛ لأنه يدعي علم الغيب الذي استأثر الله تعالى بعلمه .

الثالث : أن ينظر في النجوم ليهتدي بها في الطريق ، وهذا من فوائد خلق النجوم،كما قال تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [النحل:١٦] ، وقوله : ﴿ وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومًا لِّلشَّيَٰطِينِ ﴾ [الملك:٥] ، قال قتادة رحمه الله : « خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء ، ورجومًا للشياطين، وعلامات يهتدى بها ، فمن تأول فيها غير ذلك فقد أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به » . وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ، ثم أمسكوا » .

فعلى هذا فإن ما يقوله الكذبة المنجمون الذين ينظرون في النجوم ، ويزعمون أنهم يستدلون بها على ما يقع في الأرض من الحوادث ، وأن من ولد في برج كذا حصل له كذا وكذا ، ومن تزوج في برج كذا نال كذا وكذا ، فإن هذا شيء من أعمال السحر ، وهو باطل محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإن هذا من ادعاء علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه ، فإن رسول الله ﷺ قال في الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال النبي ﷺ : « مفاتيح الغيب خمس ، ثم قرأ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ

غَدًاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴾ [لقمان:٣٤].

وقد حذر النبي ﷺ من تعاطي علم النجوم، فقال: « من اقتبس علمًا من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه ابن ماجه وأحمد وأبو داود. وقال ابن عباس في قوم يكتبون أباجاد وينظرون في النجوم: « ما أرى من فعل ذلك له عند الله من خلاق» .

ولذا فقد حرم الإسلام الذهاب إلى هؤلاء الكهان من المنجمين وأضرابهم، فجاء في الحديث: « من أتى كاهنًا فصدقه بما قال: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» .

قال ابن الأثير: « وقوله: «من أتى كاهنًا» يشتمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم.

وأخرج الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: « قلت: يا رسول الله إن قومًا منا يأتون الكهان، قال: فلا تأتوهم » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فنهى النبي ﷺ عن إتيان الكهان، والمنجم يدخل في اسم الكاهن عند الخطابي وغيره من العلماء، وحكي ذلك عن العرب، وعند آخرين هو من جنس الكاهن وأسوأ حالاً منه، فلحق به من جهة المعنى. وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: « ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث،

وحلوان الكاهن خبيث » وحلوانه الذي تسميه العامة (حلاوته) ويدخل في هذا المعنى ما يعطى للمنجم » . انتهى كلامه رحمه الله.

وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين يومًا » .

و(العراف) قيل : إنه اسم عام للكاهن والمنجم وغيرهم ممن يتكلم في تقدم المعرفة بالأمور المغيبة .

قال ابن حجر رحمه الله : العراف من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول .

وربما ظن بعض الناس صدق هؤلاء عندما يقع الأمر الذي أخبر به هذا المنجم ، فيتعلق به ويصدقه فيما يقول ، والحق أن ما وقع مما أخبر به المنجم ، إنما هو قول ألقاه لا يدري أيكون أم لا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وما فيه من الحق فهو شبيه بما قال إمام هؤلاء ومعلمهم الثاني أبو نصر الفارابي ، قال ما مضمونه : إنك لو قلبت أوضاع المنجمين ، فجعلت مكان السعد نحسًا ومكان النحس سعدًا ، أو مكان الحار باردًا أو مكان البارد حارًا ، أو مكان المذكر مؤنثًا أو مكان المؤنث مذكرًا ، وحكمت ، لكان حكمك من جنس أحكامهم يصيب تارة ، ويخطئ أخرى ، وذكر عن رئيس منهم أنه قال له : والله إنا نكذب مائة كذبة حتى نصدق في كلمة » اهـ.

فالواجب على المسلم أن يحفظ عقيدته ، وأن يصونها عن تصديق أمثال هؤلاء المنجمين ، الذين يحتالون على أكل أموال الناس بالباطل ، وذلك بعدم مجيئهم ، وعدم تصديقهم ، بل بتيقن كذبهم ، وعدم سؤالهم ، ولو من غير تصديق لما يقولون ، ولذا لما أراد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يسافر لقتال الخوارج عرض له منجم ، فقال : يا أمير المؤمنين لا تسافر ؛ فإن القمر في العقرب ، فإنك إن سافرت والقمر في العقرب هزم أصحابك ، فقال علي رضي الله عنه : « بل أسافر ثقة بالله وتوكلاً على الله وتكذيبًا لك » ، فسافر فبورك له في ذلك السفر حتى قتل عامة الخوارج[أ] قاله شيخ الإسلام في الفتاوى .

كما أن على كل مسلم أن يتوكل على الله وحده ، مؤمنًا بقضائه غير مستشرف لمستقبل أيامه ، مهتمًا بإصلاح نفسه ، وتقوية إيمانه ، وليعلم أن من لجأ لهؤلاء المنجمين تشتت قلبه ، ووسوست نفسه ، وليتذكر قول الله تعالى : ﴿ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة:٢٣] ، وقوله : ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا ﴾ [التوبة:٥١] ، وغير ذلك من الآيات التي تحث المسلم على التعلق بالله وحده ، والإيمان بقضائه وقدره . ويقال لهؤلاء المنجمين ما قاله بعضهم :

أطلاب النجوم أحلتمونا إلى علم أرق من الهباء

كنوز الأرض لم تصلوا إليها فكيف وصلتم علم السماء

وإن الواجب على ولاة الأمور منع هؤلاء وأمثالهم من نشر كذبهم ، وأن يقوموا بزجرهم وردعهم عن هذه الأفعال المحرمة .

هذا وأسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه ، والباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

(٢)

التفسير وعلوم القرآن

تفسير قوله تعالى : ﴿ وعباد الرحمن ... ﴾ إلى قوله : ﴿وكان بين ذلك قوامًا ﴾

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان:٦٣] .

ذكر الله عباده المؤمنين المتصفين بصفات الكمال وهي الصفات المذكورة في هذه الآية وما بعدها من الآيات ومن كرامتهم على ربهم والرفع من شأنهم أنه سبحانه أضافهم إلى اسمه (الرحمن) فهو سبحانه الذي لطف بهم ورحمهم وهداهم إلى سلوك هذا الطريق المستقيم والمنهج السليم ، ووصفهم بالعبودية له ، والمراد بها هنا (العبودية الخاصة) –عبودية أنبيائه وأوليائه– عبودية الألوهية المتضمنة لكمال العبادة والذل والخضوع له سبحانه وتعالى دون من سواه ، وأما العبودية العامة – عبودية الربوبية – فهي شاملة لكل مخلوق مؤمن وكافر كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ [مريم:٩٣] فوصف الله سبحانه عباده المؤمنين عباد الرحمن بأنهم يمشون على الأرض هونا ، فهم يمشون على الأرض مع الناس لا يترفعون عنهم ولا يتكبرون ولا يتجبرون بل يمشون هوناً أي ساكنين متواضعين لا يظهر عليهم المرح ولا الفرح ولا الزهو بأنفسهم ، بل عرفوا قدر نفوسهم وأنهم عبيد لله لا يملكون

لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا حول ولا قوة إلاّ بربهم فعلام يتكبرون ؟ وبأي شيء يترفعون على الخلق ؟ ولكنهم يمشون بالسكينة والوقار والتواضع لله ولعباد الله ، ومع صنيعهم هذا وتواضعهم للناس لا يسلمون من أذى الجاهلين ومعاكسة الحمقى والمغفلين ، يواجهونهم بالكلام السيئ من خطل القول وزوره ، ولكن هذا لا يثيرهم ولا يشوش خواطرهم ولا يخرجهم عن طورهم ، ولا عن حدود الأدب ؛ لأنهم على خلق كريم وأدب رفيع لا تزعزعهم العواطف ، ولا تستخفهم الرواجف ، فكأن الشاعر يصف حالهم عندما وصف نفسه بقوله :

وذي خطل في القول يحسب أنه

مصيب فما يلمم به فهو قائله

عبأت له حلما وأكرمت غيره

وأعرضت عنه وهو باد مقاتله

فلا يردون على الجاهل مثل قوله ولكنهم يقولون سلاما – أي قولا سلاما – سالما من المعائب ، سالما من أقوال الجهل والخطل، سالما من السب والشتم خطابا يسلمون فيه من الإثم يسلمون من غوائل الشرور من شرور المخاطبين وغيرهم ، يسلمون فيه من مقابلة السيئ بمثله ، يسلمون به من وصفهم بالجهل إذا زيد عليهم بالسفه زادهم في الحلم والصفح كما قيل :

يزيد سفاهة فأزيد حلما كعود زاده الإحراق طيبا

فهذا وصفهم في مجتمعهم ومخالطتهم للناس وصبرهم على أذاهم ، والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم ، ولما وصف سبحانه وتعالى حالتهم مع الخلق وصف حالتهم مع الحق سبحانه وتعالى مع ربهم وخالقهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٤] فهم مع قاموا به من التواضع وعدم التكبر على الناس والصبر على أذاهم فإنهم على خوف وعلى وجل من الله ، فهم قائمون بوظائفهم الدينية التي بينهم وبين ربهم ﴿يَبِيتُونَ ﴾ : أي يكونون في حال البيات وقت الليل ، سجدوا قياما لربهم ، يكثرون الصلاة صلاة الليل ، مخلصين لربهم متذللين، كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة:١٦-١٧] .

وليس معنى الآية الكريمة أنهم يصلون جميع الليل ، ولا يرقدون شيئا منه ، وقد أوضحت هذا المعنى سنة المصطفى ﷺ القولية والفعلية ، فإنه قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصلاة صلاة داود : كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ...» وأما فعله ﷺ فقد ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان يزيد رسول الله ﷺ على إحدى عشرة ركعة لا

في رمضان ولا غيره ، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثا ...» وقد أنكر ﷺ على الذي قال : أصوم النهار ولا أفطر ، وأقوم الليل ولا أنام ... فقال رسول الله ﷺ : «صم وأفطر ، ونم وقم» ، وقال ﷺ : « إن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولزورك -أي ضيفك- عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه » .

ولا شك أن خير الهدي هدي محمد ﷺ ، ففي صحيح البخاري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها : أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه ، فإذا أذن المؤذن وثب -أي قام- فتوضأ وخرج .

وقد حث ورغب ﷺ على قيام الليل ، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ ...» . وروى مسلم عن جابر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلاّ أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » .

فهذه الآيات الكريمات ، وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على فضل قيام الليل ، وأنه من صفات عباد الله المؤمنين ، ولقد أثنى الله سبحانه وتعالى على أهل قيام الليل في عدة آيات من كتابه

سوى ما تقدم ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات:١٧-١٨] ، وجاء في الأثر (عليكم بقيام الليل ، فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة للإثم) .

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان:٦٥-٦٦] ، لما ذكر جل وعلا صفاتهم مع مجتمعهم ، وأنهم يمشون على الأرض هونا ، وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، وإنهم يبيتون لربهم سجدا وقياما ففي هاتين الصفتين بيان معاملتهم للخلق وصبرهم وتحملهم وبيان معاملتهم للحق سبحانه ، وأنهم قاموا بحقوق الله وحقوق عباد الله، وهذا أهم ما يجب على العبد أن يقوم بحق الله وحق عباد الله ، ولكنهم مع ذلك هم في خوف وفي قلق خوفاً من عذاب الله وهرباً من نكاله الأليم ، وفزعاً من عذاب الجحيم ، فهم كما وصف الله عباده المؤمنين في سورة المؤمنون بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٠] . يقومون بما وجب عليهم ولكن لا يدرون هل قبلت أعمالهم أولم تقبل ، يخافون من عدم تحقق التقوى ؛ لأن العمل الصالح مشروط قبوله بالتقوى كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة:٢٧] ، فالمؤمن الصادق في إيمانه لا يزكي نفسه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ [النجم:٣٢]؛

ولذلك لما كان حذيفة بن اليمان ﷺ صاحب رسول الله ﷺ وصاحب سره الذي أسر إليه بمعرفة أسماء بعض المنافقين الذين كانوا على عهده عليه الصلاة والسلام ، يأتيه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الذي شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وهو من المهاجرين الأولين ، ومن أهل بدر ، ومن أهل بيعة الشجرة ، وهو أفضل هذه الأمة بعد نبيها وأبي بكر ﷺ ، يأتي إلى حذيفة ﷺ ويقول له : أسألك بالله هل سماني رسول الله من المنافقين ؟ فيقول : لا يا أمير المؤمنين ولا أزكي بعدك أحداً ، فانظر إلى هذا الخوف من أمير المؤمنين مع ما قام به من جلائل الأعمال يخاف على نفسه النفاق ، ويخشى من عدم القبول ، وهذا كما أخبر سبحانه وتعالى عن أوليائه بقوله : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ [الأنبياء:٩٠] ، فهذه صفة عباد الرحمن أنهم يقومون الليل يحيونه بالركوع والسجود والقيام لربهم ومع ذلك يقولون : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ﴾ [الفرقان:٦٥] ، فهم خائفون وجلون من عذاب النار ، وكأنهم يتصورونها أمامهم من شدة إيمانهم وتصديقهم ؛ فلذلك قالوا : ﴿ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ﴾ فيسألونه أن يصرف عنهم عذاب جهنم ؛ لأن عذابها هو غاية العذاب هو العذاب المهين هو العذاب الدائم السرمدي ، وبالسلامة منه يحصل الفوز العظيم ، يحصل النعيم المقيم في جنة الخلد مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا يقول

سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ [آل عمران:١٨٥] ، ثم إنهم لقوة إيمانهم وتصديقهم بما جاء عن الله وعن رسوله ﷺ وصفوا جهنم بقولهم : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي ملازما ملازمة الغريم لغريمه لا ينفك عنه، ﴿ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾لا أسوأ من الإقامة فيها ، ولا أقطع من الاستقرار فيها، وهذا منهم على وجه التضرع لربهم ، وبيان شدة حاجتهم إليه ، وأنهم ليس في طاقتهم احتمال هذا العذاب ، وليتذكروا عظيم منة الله عليهم بصرفها عنهم ، فإن صرف الشدة بحسب شدتها وفظاعتها يعظم وقعها ، ويشتد الفرح بها .

ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان:٦٧] ، لما وصفهم سبحانه وتعالى في الأوصاف السابقة بأنهم ﴿ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ [الفرقان:٦٣-٦٦] .

فلما اتصفوا بهذه الأوصاف الحميدة _ صفات المؤمنين حقيقة – وذكر من جملة ذلك ملازمتهم للصلاة وتضرعهم لربهم ، والله سبحانه وتعالى ذكر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر فهؤلاء ربتهم صلاتهم على التعلق بالله والطمع فيما عنده واحتقارهم

واستصغارهم حطام الدنيا فسقطت من عيونهم ، ولم تتعلق قلوبهم بها بل قلوبهم متعلقة بربهم فغاية مقصودهم إرضاء معبودهم والتقرب إليه ، ولما كان المال محبوبا للنفوس كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠] ؛ لأن المال هو أعظم أسباب نيل المشتهيات في هذه الحياة ، ومن أنفس زينة الدنيا ، ولكنه لم يتمكن من قلوبهم ولم يستول حبه على مشاعرهم ، ولم يبذلوا في تحصيله شيئاً من دينهم ، أو على حساب مروءتهم وتدنيس أعراضهم ، بل يحرصون على تحصيله بالطرق الشرعية التي لا التواء فيها ، ولا غش ولا خداع ولا مكر ولا احتيال ، وإذا وقع في أيديهم شيء من المال ، فإنهم يتصرفون فيه التصرف الشرعي تصرفًا على أكمل حال ، وهي حالة العدل التي أمرهم بها دينهم ، لا يمسكون عن حق واجب ، ولا يبذلونه في وجه باطل ، ﴿إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ ﴾ ، والإسراف : مجاوزة الحد المشروع ، ﴿وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ والتقتير : التضييق والبخل بما وجب بل حالتهم مع الإنفاق حال وسط ، قواما بين الشيئين فلا إلى الإسراف يجنحون ولا إلى التقتير يعدلون، بل اتصفوا بأكمل الحالات ، سلموا من التبذير المذموم فاعله ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦-٢٧].

والإسراف والتبذير هو الإنفاق على وجه السرف ولو كان في

شيء مباح في الأصل ، ولكن إذا تجاوز حد المأذون به شرعا دخل في الإسراف .

فعباد الرحمن إذا أنفقوا أموالهم لم يتجاوزوا الحد المشروع ، ولم يضيقوا فيقصروا في القدر المطلوب ، وكان إنفاقهم بين التجاوز والتضييق عدلا مستويا لا إفراط ولا تفريط .

هذا بالنسبة للمباح وإن كان في شيء محرم فهو إسراف وإن كان شيئاً يسيراً ، فمن يبذل ماله في الشهوات المحرمة ويرخي لنفسه العنان في كل ما أرادت فقد أدخل عليها الضرر وعرضها للفقر في الدنيا وللعقاب في الآخرة .

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من إتباع الشهوات وتضييع الواجبات وتوعد على ذلك أشد الوعيد قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩].

فعباد الرحمن سلموا من هذا ، وسلموا من التقتير المخل بالواجبات الموجب للمقت والعداوات الملوم صاحبه حتى عند الأهل والبنين المشتمل على إساءة الظن بالله الموصوف صاحبه بالشح والبخل قد فاته بسبب شحه الخير الكثير والفلاح : ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [الحشر:٩]. وبالله التوفيق.

تفسير قوله تعالى :

﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها ...﴾ الآيات

هذه الآية الكريمة ذكرها الله سبحانه في سورة النحل ، هذه السورة التي تسمى سورة النعم لما ذكر الله سبحانه فيها من تعداد النعم التي أنعم بها على عباده ومنها قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٨] ، يفهم منها الإشارة إلى ما خلق الله وأوجد لعباده في هذه الأزمنة من المراكب في الجو والبر والبحر مما هو معد للركوب وحمل الأثقال والزينة .

فإنه سبحانه وتعالى لما ذكر الخيل والبغال والحمير التي خلقها لأجل الركوب وللزينة عقبها بقوله ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أي لا تعلمون مما علم الله أنه سيحدثه ويوجده بعد هذا الزمان الذي أنزلت فيه هذه الآية وهو عصر النبوة من الأشياء التي يركبها الخلق في برهم وبحرهم وفي الجو ويستعملونها في الركوب والحمل والزينة .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله : « إن الله لم يذكرها بأعيانها ؛ لأن الله تعالى لم يذكر في كتابه إلاّ ما يعرفه العباد أو يعرفون نظيره وأما ما ليس معروفا ولا له نظير في زمانهم فإنه لو ذكر لم يعرفوه ولم يفهموا المراد منه فذكر سبحانه أصلاً جامعًا ، يدخل فيه ما يعلمون وما لا يعلمون كما ذكر سبحانه وتعالى نعيم الجنة وسمى منه ما

نعلم ونشاهد نظيره ، كالنخيل والأعناب والرمان ، وأجمل ما لا نعرف له نظيرا في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فِيهِمَا مِن كُلِّ فَٰكِهَةٍ زَوْجَانِ ﴾ [الرحمن:٥٢] ، فكذلك هنا ذكر ما نعرفه من المراكب كالخيل والبغال والحمير والإبل والسفن ، وأجمل الباقي في قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ » انتهى كلامه.

والله سبحانه وتعالى لما أشار بهذه الآية إلى الصنائع التي ستحدث بإذنه وتسخيره وتهيئة أسبابها وما أعطاهم الله من المعرفة لأسباب هذه الأمور وأنه ستكون بواسطة أيدي بعض العباد من خلقه الذين خلقهم وأعطاهم العقول والذكاء ليدركوا دقائق هذه الأمور التي غاية الأمر أنهم ألفوها وركبوا بعضها مع بعض بهداية الله لهم لهذه الدقائق بَيَّن سبحانه وتعالى بعد هذه الآية عظمة مخلوقاته التي خلقها بقوله : ﴿ كن ﴾ بدون واسطة أحد مما هو أعظم وأعظم من هذه الصناعات ولا هناك نسبة بينهما ولكن لما كان الإنسان يشاهدها من حيث عرف الدنيا لم تقع منه موقع الاستغراب لكثرة المشاهدة لها ولو أمعن النظر فيها وتأملها وتأمل دقة صنع الله الباري سبحانه وتعالى من تكوير الليل على النهار وتكوير النهار على الليل ودقة سير هذه النجوم والشمس والقمر وعظيم خلق السموات والأرض وهذه الجبال الشوامخ العظيمة وهذه البحار المتلاطمة الأمواج وما فيها من عظيم خلقه سبحانه

وتعالى فلو تأملها العبد حق التأمل لكان له شأن في قوة إيمانه وتعظيم خالقها.

ولذلك كثيرا ما يرد في القرآن الكريم الحث على التفكر في مخلوقات الله كما قال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ١٩٠].

وكما قال سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

بل لو تأمل الإنسان في خلق نفسه حق التأمل لرأى الأمر العجاب كما قال سبحانه وتعالى ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠ وَفِي أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢٠-٢١].

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وجعل فيه ثلاث مائة وستين عظما في غاية ما يكون من اللطافة والإتقان وإمكان إتيان كل عضو لما خلق له بكل سهولة وفي غاية الإبداع والتناسق والجمال، كما قال سبحانه وتعالى ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

فلما أشار سبحانه وتعالى بهذه الآية وهي قوله ﴿ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ إلى وجود هذه الصنائع من طائرات جوية ، ومراكب بحرية ، وسيارات أرضية ، خلقها سبحانه وتعالى وسخرها لعباده بواسطة إلهامه لبعض خلقه في صنعها ، والله سبحانه وتعالى هو الذي خلق كل صانع وصنعته ، وكل عامل وعمله ، كما قال عز وجل : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[الصافات:٩٦] نبه سبحانه وتعالى إلى أن هذه الصنائع ليست غريبة بالنسبة إلى مخلوقاته سبحانه وتعالى .

ولو تأملتم في عظيم صنع الله الموجود بين أيديكم لتلاشى هذا الاستغراب في جانبها فلهذا قال بعد هذه الآية ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ۝١٠ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل:٩-١١].

فلو تفكرتم حق التفكر بهذه الأشياء لعلمتم كمال قدرة الله الذي أنزل هذا الماء من السحاب الرقيق اللطيف ، وجعل في هذا الماء الغزير العذب الصالح لكل شيء من الشرب وإنبات النبات فتشربون ، وتشرب مواشيكم ، وتسقون حرثكم ، فيخرج الله به من أنواع الثمار الكثيرة ، والنعم الغزيرة ما ليس في استطاعة أحد

غيره سبحانه وتعالى على إيجاد شيء منه، كما قال عز وجل: ﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴾ [الواقعة:٦٢-٦٣].

وقال سبحانه ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴾ [الواقعة:٦٨-٧٠].

ثم قال عز وجل في سورة النحل أيضاً ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [النحل:١٢] يخبر الله سبحانه أنه سخر هذه الأشياء لمنافع عباده ومصالحهم بحيث لا يستغنون عنها فسخر لهم الليل سكنًا، والنهار معاشًا، كما قال سبحانه: ﴿ وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا ﴿٩﴾ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ:٩-١١].

وسخر سبحانه الشمس والقمر ضياء للناس، ونفعًا لهم، وسخر لهم النجوم زينة وعلامات يهتدون بها، ورجومًا للشياطين؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ يتدبرون بها ويتفكرون.

ثم قال سبحانه ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ [النحل:١٣] أي ليتذكروا بذلك أن الله هو الذي خلق جميع هذه المخلوقات وليعرفوا عظمته وكمال قدرته فينيبوا ويخبتوا إلى ربهم وليعلموا أنه هو الذي يستحق العبادة وحده لا شريك له وأن غيره لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً فكيف يملكه لغيره.

وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴾ كقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩] ، وجاء في الحديث القدسي « ابن آدم خلقت كل شيء من أجلك وخلقتك من أجلي » ثم قال سبحانه بعد ذلك : ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل:١٤-١٦] يذكر سبحانه عباده بهذه النعم ويعددها عليهم لعلهم يتذكرون نعمه فيقومون بشكرها ويعبدونه حق عبادته فتحصل لهم السعادتان دنيا وأخرى فذكر تسخيره سبحانه للبحر وتهيئته لعباده وما جعل فيه من المنافع المتنوعة فمن هذه المنافع السمك والحوت الذي تصطادونه وتأكلون منه لحماً طريا ومنها استخراجكم منه حلية تتحلون وتتجملون بها فتزيدكم جمالاً وحسناً إلى حسنكم وجمالكم الذي صوركم الله عليه ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين :٤] .

ومن منافع هذا البحر ما سخره الله لكم من المراكب والسفن التي هيأها لكم ، وهداكم إلى صنعها ، تجوب بكم هذه البحار العظيم الرهيبة ، فتمخر البحر مخرًا بمقدمها ، فتصلكم من قارة إلى قارة أخرى بسهولة وسرعة ، حاملة معكم الشيء الكثير من

الأثاث والأمتعة والبضائع وأصناف التجارات التي تطلبون بها الأرزاق والزيادة من فضل الله ، وحصول نفع بعضكم لبعض .

ثم ختم سبحانه هذه النعم بقوله ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي لعلكم تشكرون الله ربكم وخالقكم الذي سخر لكم هذه الأشياء وهيأها لكم ، فتتحدثون بها وتثنون عليه سبحانه ، وتقومون بما تستطيعونه من شكرها ، فله الحمد سبحانه والشكر والثناء ، وهو أهل الحمد فسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين .

ثم لما عدد سبحانه نعمه بإنزال المطر وتسخير الشمس والقمر والنجوم وما يترتب على ذلك من المنافع العظيمة والمصالح الجسيمة وذكر البحر وفوائده المتنوعة وما سخره فيه لعباده ذكرهم بخلق الجبال والأنهار والطرق التي سهلها في الأرض وبين تلك الجبال الشوامخ التي تصلهم من بلد إلى بلد ومن إقليم إلى آخر وجعل فيها علامات بينات يهتدون بها ، كما سخر لهم النجوم أيضاً ليهتدوا بها في ظلمات البر والبحر ، فقال سبحانه : ﴿وَأَلْقَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل:١٥] ، والرواسي هي الجبال العظام ، لئلا تميد بكم الأرض ، فتضطرب بكم ، فلا تتمكنون من إكمال مصالحكم ولا يقر لكم قرار ، بل ثبتها وأرسى بها هذه الجبال ، لتتمكنوا من البناء عليها ، والسير فيها ، وغرس الأشجار وحرث الزروع ، وسخر لكم فيها الأنهار الجارية بالماء العذب

الزلال ، يسوقها من أرض بعيدة إلى أقاليم عديدة تمر بها وكل ينتفع بها تسقيهم وتسقي مواشيهم وأشجارهم وزروعهم ويتمتعون بأصناف النعم من الفواكه والأطعمة واللحوم والألبان بسبب هذه الأنهار الجارية .

ولما ذكر سبحانه هذه النعم قال بعد ذلك ﴿ أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل:١٧] فذكرهم سبحانه وتعالى بأن من خلق هذه الأشياء وهذه المنافع التي لا يستطيع أحد أن يأتي بشيء منها مهما كان ولا بأصغر جزء من أجزائها أنه الله وحده فهل يساوي من يخلق هذه الأشياء وغيرها بمن لا يخلق شيئا مهما قل ومهما كان في صغره وحقارته ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ [الحج:٧٣] .

ثم حثهم سبحانه على التفكر والتذكر وأن يستعملوا عقولهم وذكاءهم الذي أعطاهم الله إياها فقال ﴿ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ فتعرفون أن المتفرد بالخلق هو الله وأنه أحق بالعبادة وحده سبحانه من كل أحد سواه فكما أنه سبحانه واحد في خلقه وتدبيره وتسخيره هذه الأشياء العظيمة وهذه المنافع الجسيمة فإنه سبحانه واحد في ألوهيته وتوحيده وعبادته ، وكما أنه أنشأكم وأنشأ غيركم بدون مشارك له فلا تجعلوا له أندادًا في عبادته فإن تلك الأنداد

التي جعلتموها معه هي من مخلوقاته فهل يستوي الخالق والمخلوق بل اخلصوا له العبادة كما قال سبحانه لنبيه الكريم ﷺ ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿١١﴾ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الزمر:١١-١٢] ﴿ قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ﴾ [الزمر:١٤]، ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ [النحل:١٨]، أي لا تستطيعوا أن تعدوها عدا فكيف تستطيعون القيام بشكرها ولكنه سبحانه غفور رحيم يرضى من عباده بالشيء اليسير ويتجاوز عن الشيء الكثير فيغفر لهم ذنوبهم ويستر عيوبهم ويرحمهم برحمته الواسعة التي وسعت كل شيء فإذا سلم العبد من الشرك بالله فقد تعرض لرحمة ربه ومغفرته ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء:٤٨].

وخلاصة ما تقدم أن الله نبه بقوله ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٨] إلى وجود هذه الأشياء الحديثة من المراكب الجوية والبرية والبحرية.

وفي قوله ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ﴾ [النحل:٩]، بهذه الآية إشارة إلى أن الهداية بيد الله فلا تغتروا بأهل هذه الصنائع وتقدمهم وتعجبون بهم وتقولون لِمَ لم يعرفوا حقيقة الإسلام فتحصل لهم سعادة الدنيا والدين.

ثم قال سبحانه وتعالى ﴿ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [النحل:٩]، فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

وفي هذه الآيات التي ساقها سبحانه ، وبين فيها إنزال المطر من السماء شرابا لكم ولأنعامكم ومرعى لمواشيكم وينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم كلها مسخرة منه سبحانه وتعالى لكم وجميع ما ذرأ في الأرض على اختلاف ألوانه وتسخيره البحر لكم تأكلون من لحوم سمكه وتلبسون من حليه وتركبون في هذه المراكب لتجاراتكم وطلب أرزاقكم وهذه الأرض التي بسطها لكم وأرساها بالجبال لئلا تميد بكم وهذه الأنهار الجارية وهذه السبل والطرق بين أوديتها وجبالها فإنكم إذا تأملتم هذه المخلوقات العظيمة علمتم أن هذه الصنائع التي أحدثها الله لكم في هذه الأزمنة على أيدي بعض خلقه بما أعطاهم من الأفكار فهو الذي خلقهم وما يعملون كما قال سبحانه ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات:٩٦] ولكن هذه الصنائع كلها تتلاشى وتتضاءل إذا نسبتها إلى مخلوقات الله العظيمة التي بينها وساقها بعد قوله ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:٨] فلا تغتروا بأهل هذه العلوم وتعجبوا بهم وتتبعوا لهم في الكفر بالله وعدم القيام بشكره فإن الله هداكم بهذا القرآن العظيم وهذا النبي الكريم ﷺ فاعرفوا نعم الله

عليكم وقوموا بأداء عبادته وطاعته وتـذكروا قولـه : ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل:١٨] ، والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

معنى قوله تعالى :

﴿وكان الإنسان قتورًا ﴾

سائل يقول :

يقول الله عز وجل : ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾[الإسراء:١٠٠] .

ما معنى قوله ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ ؟ وهل يجوز أن يقال : قتر الله على فلان في ماله أو عقله أو نحو ذلك ، فيصف الله سبحانه بالإقتار ؟

الجواب :

معنى قوله سبحانه : ﴿ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴾ أي بخيلاً شحيحًا لا ينفق مما آتاه الله من النعم والخير ، كما قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء:٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ [المعارج:١٩-٢٢]. والإقتار لا يجوز أن يوصف به الرب جل وعلا ، فإن صفات الرب سبحانه كلها صفات ثناء وتمجيد وتعظيم له سبحانه ، وقد لعن الله اليهود بما قالوا من وصف ينزه سبحانه عنه، فقال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا۟ بِمَا قَالُوا۟ ۘ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾[المائدة:٦٤] ، بل إن الرب جل وعلا سبحانه الكريم الجواد ونحوها من صفات الثناء عليه سبحانه.وبالله التوفيق .

تفسير آية

(له معقبات من بين يديه)

سائل يقول :

أرجو تفسير هذه الآية وهي : ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد:١١] .

الجواب :

في هذه الآية الكريمة أخبر الله سبحانه وتعالى أنه جعل ملائكة تحفظ الإنسان وتحرسه من الأسواء ، ومن كل شر ، تكون بين يديه ومن خلفه ، أي من أمامه ومن وراءه ، يحفظونه ، كما قال سبحانه : ﴿ وَإِنَّ عَلَيۡكُمۡ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَامٗا كَٰتِبِينَ ﴾ [الانفطار:١٠-١١] ، وهم الحفظة لأعماله الذين يكتبون ما يعمله العبد ، وقد وكل الله بالعبد ملكين يكتبان، وملكين يحفظانه من أمر الله، سموا معقبات؛ لأنهم يتعاقبون كما جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر، فَيَعْرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بكم -كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون» رواه البخاري ، فإذا أراد الله تنفيذ ما يريد من قضائه وقدره تخلوا عنه ، حتى يوقع الله ما يشاء من أمره . والله أعلم .

معنى الأمانة

في قوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة ...)

سائل يقول :

ما هي الأمانة المقصودة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب:٧٢] ؟ ومن هو الإنسان ؟

الجواب :

الإنسان معروف ، يقصد به ابن آدم ، وأما الأمانة التي حملها الله سبحانه وتعالى عباده ، فهي الأمانة التي خلقوا من أجلها ، وهي عبادته سبحانه وتعالى التي يقول فيها: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات :٥٦] ، وما يتعلق بها ، فالأمانات كل شيء أمر الله به الإنسان أن يؤديه على وجهه . والله أعلم .

سورة الممتحنة بكسر الحاء وفتحها

سائل يقول :

هل سورة الممتحنة بكسر الحاء أو فتحها وما سبب التسمية بهذا الاسم ؟

الجواب :

السورة هي الممتحِنة بالكسر . ولكن فيها وجه آخر أنه يقال لها : الممتحَنة ، بفتح الحاء . والأشهر بالكسر ، لأن السورة هذه ورد فيها الامتحان ، فسميت بذلك ؛ لأنهم يمتحنون ، فالسورة لا تُمتحن لكن يمتحن ما جاء فيها ، فهي ممتحنة .

ويرى بعض العلماء أنها الممتحَنة ، وذلك أن المرأة التي تفر من الكفار، وتأتي للمسلمين مسلمة ، مهاجرة بدينها ، تمتحَن إذا جاءت ، فسميت ممتحَنة لذلك ، ولذا قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، فهذا هو سبب التسمية . والله أعلم .

كتب التفسير الموثوقة

سائل يقول :

ما أحسن كتب التفسير الموثوقة ؟

الجواب :

قد صنف أئمة الإسلام كتبًا في التفسير ولا تزال كتب التفسير تظهر في كل عصر ، وهذا لعظمة القرآن وبلاغته ، وإن من أحسن كتب التفسير تفسير جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري رحمه الله فإنه من أحسنها لأنه قائم على تفسير القرآن بالقرآن والسنة ، وكذا

تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير رحمه الله . ومن كتب التفسير المعاصرة تفسير الشيخ صديق حسن خان وتفسير الشيخ ابن سعدي رحمه الله وهو تفسير مختصر بعبارة واضحة وهو من أنفع التفاسير لعامة الناس .

حكم وضع المصحف على الأرض

سائل يقول :

ما حكم وضع المصحف الشريف على الأرض ؟

الجواب :

الأولى عدم وضعه على الأرض إجلالاً وإكرامًا له .

تراجم القرآن ليس لها حكم القرآن

سائل يقول :

هل تراجم القرآن لها حكم القرآن ؟

الجواب :

القرآن الكريم هو كلام الله عز وجل ، ولذا فإنه لا يجوز أن يترجم القرآن للغة أخرى ، لكن الجائز هو أن تترجم معانيه ، لكنها إذا ترجمت لا تكون كالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله ، وهذه المعاني

هي اجتهاد من البشر ، والقرآن معجز بلفظه ؛ لأنه من الله ، أما هذه التراجم فليست كذلك ؛ لأن الذي يقوم بهذه الترجمة بشر يخطئ ويصيب ، وليس في لفظه إعجاز ، وكذلك القرآن يتعبد المسلم بتلاوته ، وله بكل حرف حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، أما الترجمة فليست كذلك .

وهكذا في مسائل كثيرة ، فليست تراجم القرآن تأخذ حكم القرآن ، لكن التراجم الصحيحة للقرآن يجب على من لا يحسن العربية أن يقرأها ؛ ليعرف أحكام دينه ، ويلزمه العمل بما فيها ، لا لذاتها ، ولكن عملاً بأصلها وهو القرآن الكريم . والله أعلم .

حكم تقبيل المصحف

سائلة تقول :

هل يجوز تقبيل المصحف ، وهل فاعله آثم وهو يعلم أنه لا يضر ولا ينفع ولكن تعظيمًا لكلام الله عز وجل ؟

الجواب :

إذا كان تقبيلها المصحف بقصد تعظيم كلام الله جل وعلا وفعلته أحيانًا ص، فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لكن لا ينبغي ملازمة ذلك .

وعليها أن تعلم أن تعظيم القرآن يكون باتباع ما فيه من أمر

ونهي والتدبر لآياته ، والعمل بما فيه ، مع حفظه وصيانته والتطهر قبل مسه ، وغير ذلك . والله ولي التوفيق .

(٣)

الحديث

حديث
« الفتنة نائمة »

سائل يقول :

« الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها » هل هو حديث صحيح أم ضعيف ؟

الجواب :

الحديث ضعيف .

حديث « من أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد »

سائل يقول :

« من أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد » هل هو حديث صحيح أم غير صحيح ؟

الجواب :

الحديث ضعيف وممن ضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير .

حديث « من رأى منكم عورة فسترها »

سائل يقول :

حديث « من رأى منكم عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة» هل هذا الحديث صحيح ؟ وإذا كان كذلك فمن الذي رواه ؟ ومن الذي أخرجه ؟ . وما معنى موؤدة ؟

الجواب :

الموؤدة : هي ما كان يفعله أهل الجاهلية قبل الإسلام إذا ولد للرجل منهم بنت فإنه يقتلها ، وربما حفر لها حفرة ، ودفنها وهي حية ، إما خوفًا من العار : يخشى أن يحصل منها شيء إذا كبرت ، ويصير عارًا عليه ، وهذا الذي أشار إليه القرآن في قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير :٨-٩] ، وإما من أجل النفقة : فبعضهم تثقل عليه النفقة ، فيقتل ابنته لتخلص من نفقتها ، وقد نهى الله جل وعلا عن ذلك بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] أي خشية الفقر ، فكانوا يقتلون أولادهم – الذكور والإناث – خوفًا من الفقر من أجل ما ينفقون عليهم، كما قال النبي ﷺ لما سئل:أي الذنب أعظم؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» فالقتل إما في الذكور وإما في الإناث ، وأكثر ما يقع في الإناث ،

وهذا هو فعلهم .

أما الحديث ، فقد رواه البخاري رحمه الله في الأدب المفرد ، وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وصححه، ووافقه الذهبي ، غير أن بعض أهل العلم ضعفوه ، وعلة الحديث أبو الهيثم مولى عقبة بن عامر واسمه كثير. لكن ثبتت أحاديث صحيحة في الحث على الستر ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة » . وبالله التوفيق .

حديث « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين »

سائل يقول :

حديث « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجاوز ذلك » هل هو حديث صحيح ؟ وما معناه ؟

الجواب :

الحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، وقد أخرجه الترمذي وحسنه ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في

مستدركه وقال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ومعناه أن غالب أعمار الناس من أمة محمد ﷺ لا تتجاوز الستين أو السبعين عامًا ، وقد توفي النبي ﷺ وعمره ثلاثة وستون عامًا . وبالله التوفيق .

معنى حديث
« سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة »

سائل يقول :

ما معنى « حديث سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ؟

الجواب :

هذا الحديث رواه عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد كان رسول الله ﷺ في مسجده ، فأخبر ﷺ الناس « أن سبعين ألفًا من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ثم نهض ، فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله- لأن الصحابة أكثرهم ولدوا في الجاهلية، وبعضَهم عبد الأصنام قبل دعوة النبي ﷺ- وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ،

فقال : ما الذي تخوضون فيه؟ فأخبروه ، فقال: هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، - فأتى بأوصافهم ﷺ مما يدل على أن من اتصف بأوصافهم فهو منهم؛ لأنه ذكر وصفًا ، ولم يذكر الأعيان - فقام عكاشة بن محصن ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : أنت منهم ، ثم قام رجل آخر ، فقال : ادع الله أن يجعلني منهم، فقال : سبقك بها عكاشة » رواه مسلم .

ومعنى الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، يعني تركوا هذه الأمور لا يرقي ولا يسترقي ، ولا يستعمل علاجًا ، ولا من الذين يتطيرون ، ويتشاءمون معتمدًا على الله في كل شيء ، فقلبه متعلق بربه سبحانه وتعالى وراض بما يجري عليه من مقادير الله ، فإذا تحلى الإنسان بهذا الإيمان ، وهذا التوكل يكون من هؤلاء .

ومن فوائد الحديث ولطائفه : عظم خلق النبي ﷺ ولطفه مع أصحابه ، فإنه ﷺ قال للصحابي الثاني : سبقك بها عكاشة ، وهكذا ينبغي للمؤمن أن لا يجرح شعور أحد ، اقتداء بالنبي ﷺ . وبالله التوفيق .

حديث

« من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يومًا »

سائل يقول :

ما صحة حديث : « من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يومًا كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » ؟.

الجواب :

الحديث صحيح ، وقد رواه الترمذي مرفوعًا عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ورواه أيضًا عن أنس موقوفًا عليه . ولفظه : قال رسول الله ﷺ : « من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق» . والله أعلم .

صحة حديث

« من صلى بعد العشاء ركعتين »

سائل يقول :

حديث : « من صلى بعد العشاء ركعتين قرأ في الأولى سورة السجدة وفي الثانية بسورة الملك كتب له مثل قنوت ليلة القدر» . هل هذا حديث صحيح ؟

الجواب :

الحديث ضعيف ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ في الركعتين الأوليين ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي الركعتين الأخريين تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك ، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر» . رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين. والله أعلم .

حديث « من صلى بعد العشاء أربع ركعات »

سائل يقول :

حديث : « من صلى بعد العشاء أربع ركعات كتب له مثل قنوت ليلة القدر» . هل هو حديث صحيح ؟

الجواب :

الحديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى العشاء في جماعة ، وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة لقدر» والله أعلم .

صحة حديث « ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ... »

سائل يقول :

حديث « ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا بنى الله له بيتًا في الجنة » هل هو حديث صحيح ؟

الجواب :

هذا الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، والمراد بهذه الاثنتي عشرة ركعة السنن الراتبة ، التي هي أربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . والله أعلم .

حديث « من قرأ آخر عشرة آيات من سورة آل عمران »

سائل يقول :

هل صحيح أن من قرأ آخر عشرة آيات من سورة آل عمران كتب له قيام ليلة؟

الجواب :

ورد في هذا حديث ضعيف ، ولكن صح عن النبي ﷺ أنه

كان إذا استيقظ من نومه يتلو هذه الآيات ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ .. ﴾ الخ التي هي أواخر سورة آل عمران ، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه بات عند ميمونة -وهي خالته- فقال : « فاضطجعت في عرض وسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام حتى انتصف الليل أو قريبا منه ، فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ، ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام...» الحديث رواه البخاري .

قراءة ثلاث آيات من آخر سورة الحشر في الصباح

سائل يقول :

من قرأ آخر ثلاث آيات من آخر سورة الحشر في الصباح وتوفي في ذلك اليوم هل له أجر شهيد ؟

الجواب :

روي في ذلك حديث عن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ قال : « من قال حين يصبح ثلاث مرات : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيدا ، ومن قالها : حين يمسي كان بتلك المنزلة » رواه

أحمد والترمذي . وهو حديث ضعيف . والله أعلم .

حديث « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة »

سائل يقول :

حديث : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بني له بيت في الجنة » هل هو حديث صحيح ؟

الجواب :

هذا الحديث ضعيف ، ولكن وردت أحاديث صحيحة في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء ، وذكر ابن كثير في تفسيره عن أنس بن مالك وأبي العالية رضي الله عنهما في قول الله تعالى : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات:١٧] ، قالا : «هو الصلاة بين المغرب والعشاء» . والله أعلم .

كيفية التفريق بين الحديث الضعيف والموضوع والصحيح

سائل يقول :

هناك أحاديث ضعيفة وأحاديث موضوعة وأخرى صحيحة،

فكيف يفرق الإنسان بينها ؟

الجواب :

إذا كان الإنسان من طلبة العلم فإنه يستطيع التفريق بدراسة الحديث ومعرفة رواته وتخريجه ، وهناك كتب ألفها العلماء رحمهم الله تعالى لبيان الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، مثل كتاب (الموضوعات) لابن الجوزي رحمه الله ، وكتاب (اللآلئ المصنوعة) للسيوطي رحمه الله ، وغيرها كثير ، والعلماء يبينون في كتب الحديث المشروحة مكان الحديث ودرجته ، فإذا كان طالب العلم عنده ملكة ، ويستطيع أن يتتبع الحديث عرف هذا ، وإذا لم يعرف يسأل أهل العلم . والله الموفق .

إيراد الأحاديث الضعيفة للترغيب والترهيب

سائل يقول :

بعض الناس يقول : إنه يجوز إيراد الأحاديث الضعيفة للترغيب والترهيب فهل هذا جائز ؟

الجواب :

أجاز بعض العلماء الأخذ بالأحاديث الضعيفة في فضائل

الأعمال ، إلا أنهم اشترطوا ألا تكون شديدة الضعف ، وأن لا يوجد في بابها غيرها من الأحاديث الصحيحة ، وأن يوضح ضعفها . أما في بيان الحلال والحرام فلا يجوز الأخذ بغير الصحيح من الأحاديث. وينبغي للمسلم أن يشتغل بالصحيح ففيه الغنية، والله أعلم .

حديث « الصيام معلق بين السماء والأرض »

سائل يقول :

هل هناك حديث صحيح يدل على أن الصيام معلق بين السماء والأرض لا يرتفع إلا بأداء الزكاة ؟

الجواب :

نعم ورد حديث بهذا ، لكنه ضعيف. والله أعلم .

معنى حديث « إن الله تجاوز عن أمتي ما تحدثت به ... »

سائل يقول :

ما معنى هذا الحديث وهل هو وارد « إن الله تجاوز عن أمتي

ما تحدثت به ما لم تعمل أو تتكلم » ؟

الجواب :

هذا الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» . فالشيء الذي يحدث الإنسان به نفسه لا يؤاخذ به ؛ لأنه يكون بغير اختياره ، ولا يستطيع دفعه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ [البقرة: ٢٨٦] .

معنى حديث « اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة »

سائل يقول :

ما معنى « اللهم إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامة »؟

الجواب :

جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فإن جار البادية يتحول عنك» رواه النسائي . و(جار السوء) : هو الذي لا يأمنه جاره ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » رواه مسلم ، أي : غوائله وشروره ، فهذا والعياذ بالله أمره عظيم .

أما معنى (في دار المقام) أي : في مكثه الذي يمكث فيه حياته في هذه الدنيا ، لأنه يؤذيه طول عمره . والله أعلم .

الجمع بين حديثي « من سن في الإسلام ... » و« من أحدث في أمرنا ... »

سائل يقول :

حديث « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » . وقول الرسول ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . فكيف يمكن التوفيق بين الحديثين ؟ وكذلك قول الرسول ﷺ : « وشر الأمور محدثاتها » .

الجواب :

حديث « من سن في الإسلام سنة حسنة ...» رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وجاء معناه في حديث آخر لعمرو بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا سنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة » رواه الترمذي

وحسنه وابن ماجة ، أي أحيا عملاً مشروعًا قد تركه الناس، ثم يحدثهم به ، ويأمرهم به فيفعلونها ، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لأنه أحيا سنة مؤكدة ، أو سنة مشروعة ، تركها الناس .

مثل ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما جمع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد ، فهذه الصلاة أصلاً مشروعة قد صلاها النبي ﷺ، وصلى خلفه الصحابة رضوان الله عليهم ، ولكنه تركها مخافة أن تفرض عليهم ، وجمعهم عمر بعد هذا ، وأحيا هذه السنة لما توفي النبي ﷺ وانقطع الوحي .

أما أن يأتي الإنسان بشيء من العبادات جديد بعد هذا ، فهذا لا يجوز ، مثل بعض البدع التي يحييها الآن بعض الناس ، ويتمسكون بها ، كبدعة المولد ، التي أحدثها الفاطميون من الرافضة بعد القرون الثلاثة ، التي يقول عنها رسول الله ﷺ : «خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

أو كالذي يحدثه الناس من صلوات في رجب أو شعبان أو ليلة المعراج ، كل هذه الأمور بدعة محدثة في الدين ، لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا عهد الصحابة ولا عهد القرون المفضلة الأولى ، فهذه التي قيل عنها : من أحدثها فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » متفق عليه ، أي يحدث شيئًا جديدًا في الدين لم يفعله النبي ﷺ ، وهذه هي البدع المنهي عنها المردود إثمها على فاعلها .

معنى حديث « من أدرك مع الإمام التكبيرة الأولى أربعين يومًا »

سائل يقول :

ورد في الحديث « من أدرك مع الإمام التكبيرة الأولى أربعين يومًا كتبت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار » هل لابد أن تكون الأربعين يومًا متتابعة أم أن هذه الأربعين من العمر كله ؟

الجواب :

ظاهر الحديث أن تكون الأربعين يومًا متتابعة ؛ لأن هذا دليل على التزامه بصلاة الجماعة . والله أعلم.

معنى حديث « أعني على نفسك بكثرة السجود »

سائل يقول :

قوله ﷺ : « أعني على نفسك بكثرة السجود » ، فما السجود

المقصود في الحديث ؟ هل هو سجود التلاوة أم أنه سجود قصده الرسول ﷺ.

الجواب :

الحديث رواه ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال : «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة . قال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود» رواه مسلم ، ومعنى كثرة السجود أي كثرة الصلاة ، لأن السجود في الصلاة ، وأما سجود التلاوة فليس هو المقصود في الحديث . والله أعلم .

قراءة القرآن في البيت أو في المسجد

سائل يقول :

هل هذا الحديث صحيح « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيتعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهن من الإبل » ؟ وهل الأفضل أن نقرأ القرآن في البيت أم في المسجد ؟ وهل من قرأ في المسجد يحصل له هذا الأجر ؟ مأجورين .

الجواب :

هذا الحديث صحيح رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله

عنه ، وظاهره أنه إذا ذهب المسلم إلى المسجد ليتعلم القرآن فإنه يحصل له هذا الأجر العظيم ، أما التلاوة فإنها تكون في البيت أو في المسجد أو في أي مكان ، فلا فرق ، والأعمال كلما أخفاها العبد كان أفضل له عند ربه ، لكن لا بأس إذا كانت في المسجد من أجل التعليم ، أو تشجيع الآخرين . والله أعلم .

(٤)

أصول الفقه

القول بأن أئمة الحرمين الشريفين حنبليون مقلدون

سائل يقول :

ما صحة القول بأن أئمة الحرمين الشريفين حنبليون مقلدون، وأنهم يردون أحاديث الرسول ﷺ بأقوال أئمتهم ؛ حيث إن هذا القول يشيعه بعض الناس في بلادنا ؟ .

الجواب :

هذا القول هو من الدعاوى المغرضة التي يراد بها الإساءة والتفريق بين المسلمين وبث الفرقة والنزاع بينهم ، فلقد دأب أعداء الإسلام في الماضي والحاضر على ذلك ، وسعوا في التشكيك في الفقه والفقهاء وسخروا بعض الجهلة ، فأثاروا المسائل الاختلافية على أتباع المذاهب ليوقعوا فيما بينهم ، ويشغلوهم بها عن الأمور المهمة التي تحيط بهم من جهة، وليفقدوا المسلمين الثقة بعلمائهم من جهة أخرى ، مما يجعلهم يتنصلون من أحكام دينهم ومذاهبهم ، فيقعون في شرك الأهواء والآراء .

ولقد نبه الأئمة الأعلام عن ذلك منذ القدم ، فكشفوا النقاب عن وجوه أعداء الإسلام وتتبعوهم في جميع مسالكهم ، فألفوا الكتب الصغيرة والكبيرة في توضيح حقيقة الاختلاف بين الفقهاء، وفرقوا بين الاختلاف في الأصول والفروع، وبينوا للناس سوء

النيات وفساد الغايات. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إثر بحثه لبعض المسائل الفقهية الخلافية : « وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرفض وأهل الإلحاد » .

وقول القائل عن أئمة الحرمين بأنهم حنابلة ، فنعم ، هم على مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله الذي أجمع العلماء على تسميته إمام أهل السنة ، فمن يطعن في أتباعه لعملهم بالسنة فقد طعن على إمامهم في هذا .

وهم مع هذا يتبعون مذهب الإمام أحمد ما لم يخالف الدليل ، فإن خالف الدليل فإن التعويل على الدليل ، لا على كلام الإمام ، وكل قول خالف الدليل الصحيح فإنه لا عبرة به ، ولا عمل بمقتضاه ، وقائله آثم متعرض للوعيد إذا لم يكن من أهل الاجتهاد ، فإن كان من المجتهدين فإنه معذور إن شاء الله ، ولعله خفي عليه الدليل ، أو لم يصح عنده ، أو غير ذلك . وقد خالفنا المعتمد في المذهب الحنبلي في مسائل منها : وضع اليدين على الصدر في الصلاة ، ورفعهما عند القيام من التشهد الأول ، وأن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته ، وأن السنن الرواتب اثنا عشرة ركعة ، وغيرها العشرات من المسائل في الصلاة وغيرها ، عملنا فيها بمقتضى الدليل ، وتركنا المعتمد في المذهب .

أما القول بأنهم يردون أحاديث الرسول ﷺ . فنقول :

سبحانك هذا بهتان عظيم وأئمة الحرمين براء منه ، بل يتبرؤون ممن يفعل ذلك، ولو وقع لأحدهم من ترك العمل بحديث من أحاديث الرسول ﷺ فينبغي أن يحمل ذلك على عدم العلم به أو عدم ثبوت الحديث عند من تركه أو نسيان الحديث أو اعتقاد عدم دلالته أو اعتقاد وجود معارض راجح ، وكيف يجوز للمسلم مخالفة قول الرسول ﷺ،وترك قوله،والله عز وجل يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وهو سبحانه يقول : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] ، وكيف لأحد المخالفة والنبي ﷺ يقول : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ » رواه أحمد والترمذي وابن ماجة، وقوله ﷺ : « فمن رغب عن سنتي فليس مني » رواه البخاري ومسلم. والأدلة في هذا المعنى كثيرة يطول ذكرها .

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ، وأن يجمع كلمة المسلمين على الحق وأن يجعلنا هداة مهتدين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٥)

الطهارة

الوضوء

حكم غسل بعض الأعضاء
أكثر من مرة

سائل يقول :

إذا نوى الإنسان أن يتوضأ للصلاة ، وتوضأ مرة مرة ، وأحيانًا مرتين مرتين ، وربما توضأ ثلاثًا ، فما الحكم؟ أفتونا مأجورين .

الإجابة :

نعم يجوز له ذلك ؛ لما صح عن النبي ﷺ « أنه دعا بوَضُوء (أي ماء) فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، وقال : هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي ، ودعا بوضوء فتوضأ اثنتين اثنتين ، وقال : هذا وضوء الملائكة ... ، ودعا بوضوء فتوضأ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا تجزئ الصلاة إلا به » والله الموفق .

سنن الوضوء

سائل يقول :

ما هي سنن الوضوء ؟

الجواب :

سنن الوضوء كثيرة ، ومنها : السواك عند الوضوء ؛ لما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » .

ومنها : أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم يكن صائمًا .

ومنها : إسباغ الوضوء .

ومنها : أن يخلل بين أصابع يديه ورجليه لقوله ﷺ : «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

ومن سننه أيضًا : التيامن بأن يبدأ بالعضو الأيمن قبل الأيسر. ومن سننه أن يغسل العضو ثلاث مرات ، وغير ذلك من السنن . وبالله التوفيق .

سنة الوضوء

سائل يقول :

بالنسبة لسنة الوضوء ، هل تصلى عند كل وضوء في أي وقت، سواء كان ذلك في الليل أو في النهار ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

يستحب للإنسان كلما توضأ أن يصلي ركعتين أو ما شاء الله له أن يصلي ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لبلال عند صلاة الغداة : « يا بلال ، حدثني بأرجى عمل عملته عندك في الإسلام منفعة ، فإني سمعت الليلة خشف نعليك بين يدي في الجنة ، قال بلال : ما عملت عملا في الإسلام أرجى عندي منفعة من أني لا أتطهر طهورًا تامًا في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » رواه مسلم ، فأقره النبي ﷺ على هذا .

لكن اختلف العلماء فيها،هل تصلى كل وقت؟أم أنها لا تصلى في أوقات النهي ؟ فبعضهم يرى أنها لا تصلى في وقت النهي ، وبعضهم يرى أنها من ذوات الأسباب ولذا يستحب أن تصلى في أي وقت حتى وقت النهي. والله أعلم .

حكم طلاء الأظافر
وإزالتها عند الوضوء

سائل يقول :

هل يجوز استعمال طلاء الأظافر وإزالته عند الوضوء ؟ أم هو

حرام؟

الجواب :

إذا استعمل الإنسان شيئًا يغطي جزءًا من أعضاء الوضوء ، فلا بد من إزالته عند الوضوء ، حتى يصل الماء إلى جميع البشرة ، فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ ، فقال : ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى» رواه مسلم . ولا بأس باستعمال طلاء الأظافر ؛ لأنه من الزينة المباحة ، بشرط إزالته عند الوضوء ؛ حتى يصل الماء إلى جميع الأظفار. والله أعلم .

غسل العضو في الوضوء مرة واحدة

سائل يقول :

يقال بأن الرسول ﷺ عند الوضوء كان يغسل العضو مرة واحدة وأحيانًا مرتين وأحيانًا ثلاث مرات ، فهل يجوز لنا عند الوضوء غسل العضو مرة واحدة دائمًا ؟

الجواب :

نعم يجوز غسل العضو مرة واحدة ، والأفضل ثلاثًا ثلاثًا ، كما كان يفعل النبي ﷺ ، فعن أنس بن مالك قال : « دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل وجهه مرة و يديه مرة، ورجليه مرة مرة وقال: هذا وضوء لا يقبل الله عز و جل الصلاة إلا به، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثا ، وقال : هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبيين قبله، أو قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبل» وهذا الحديث له طرق يشد بعضها بعضًا. ولكن لا يزاد على الثلاث،ويجب أن تستوعب الغسلة الواحدة جميع العضو.والله أعلم.

الاستنشاق في الوضوء
لمن كان مريضًا

سائلة تقول :

إن عندها التهاب في الجيوب الأنفية، ولا تستطيع الاستنشاق أثناء الوضوء وقد نصحها الأطباء بألا تستنشق لأن ذلك مضر بصحتها ، ما حكم ذلك ؟

الجواب :

من السنة المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون الإنسان صائمًا ، وذلك لحديث لقيط بن صبرة قال : « قلت يا رسول الله ؛ أخبرني عن الوضوء . قال : أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي . أما إذا كان غير مستطيع لمرض أو غيره كما ذكر السائل فينبغي له أن يستنشق بالقدر الذي لا يحصل فيه ضرر عليه ، فإن كان ذلك يضره أيضًا ، وقال بهذا أطباء مسلمون ، فلا بأس أن يترك الاستنشاق ، لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن :١٦] ، ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا » رواه أحمد وابن ماجة . والله أعلم .

إعادة الوضوء
بسبب النجاسة

سائل يقول :

إذا أصيب الثوب أو المكان أو البدن بنجاسة بعد الوضوء هل يغسل موضع النجاسة أم يعاد الوضوء ؟

الجواب :

لا يعد إصابة الثوب أو المكان أو البدن بنجاسة من نواقض الوضوء، فإذا حصل ذلك فيغسل موضع النجاسة فقط ، والوضوء لا ينتقض ، ويبقى الإنسان على طهارته . وبالله التوفيق .

الصلاة على أرض وقع عليها ثوب فيه نجاسة

سائلة تقول :

إذا وقع ثوب الطفل على الأرض ، وفيه نجاسة هل تصبح الأرض نجسة ، وإذا أردت أن أصلي على هذه الأرض هل في ذلك شيء ؟

الجواب :

إذا كانت النجاسة في ثوب الطفل رطبة واضحة ظهر أثرها عليه ووقع الثوب على الأرض ، فإن الأرض تكون نجسة لا تصح الصلاة عليها ، أما إذا كانت النجاسة في ثوب الطفل يابسة بحيث لا يظهر أثرها على الأرض ، فلا بأس بالصلاة عليها . وبالله التوفيق .

صلاة الظهر والعصر بوضوء واحد

سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة أن تنوي وضوءًا واحدًا لصلاة الظهر والعصر ؛ لأنها تريد الذهاب إلى منتزه ، فقد قرأت فتوى بأن على المرأة أن تتوضأ لكل صلاة ؛ لأن وضوءها ينتقض ؟

الجواب :

يجوز لمن توضأ وضوءًا صحيحًا أن يصلي بهذا الوضوء أكثر من صلاة ما لم يحدث ، وقد ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت اليوم شيئا ، لم تكن تصنعه ، قال : عمدًا صنعته » رواه مسلم وأبو داود غير أن رواية مسلم « الصلوات » بدل «خمس صلوات» . وأما الفتوى التي ذكرتها السائلة فليست صحيحة . وبالله التوفيق .

الوسوسة في الوضوء

سائل يقول :

يحصل عندي شك في الوضوء فأغسل يدي أو وجهي أكثر من سبع مرات لدرجة أنني أتوضأ أكثر من ثلاث مرات في وقت الصلاة الواحدة ، هل يعتبر هذا الوضوء صحيحًا ؟

الجواب :

لا يجوز للمتوضيء أن يزيد على ثلاث غسلات ، لما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه، فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء » رواه أبو داود ، ولا ينبغي للمرء أن يلتفت لمثل هذه الشكوك، فإنها من وسوسة الشيطان ، وإذا استمر على هذه الحالة يخشى عليه أن يزيد أيضًا في صلاته ، وفي صيامه ، فينكد عليه حياته ، ويبطل عليه أعماله ، وعليه أن يكثر من الاستغفار وذكر الله فإنهما يبعدان عنه الشياطين بإذن الله تعالى . وبالله التوفيق .

الغسل

تأخير غسل الجنابة خوفًا من البرد

سائل يقول :

إذا كنت على جنابة وأخرت الغسل وصلاة الفجر خوفًا من البرد ، فما حكم الشرع في ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز تأخير الغسل حتى يخرج وقت الصلاة ، لأن الله عز يقول : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء:١٠٣] أي في أوقاتها، ويقول سبحانه : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] ، وفسر العلماء ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ : الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج وقتها ، فهذا فيه وعيد شديد من الله سبحانه وتعالى . ووسائل تدفئة الماء متوفرة بفضل الله تعالى ، فيمكن تدفئة الماء إن كان باردًا ، فإن لم يستطع وكان عليه مشقة شديدة في استعمال الماء فلا بأس بالتيمم ؛ ليؤدي الصلاة في وقتها والله عز وجل يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ، ويقول سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، أما إن أخر الجنب الغسل والصلاة عن أول الوقت

ليؤدي الصلاة في آخر وقتها ، فهذا لا بأس به . والله أعلم .

الغسل من الجنابة
للرجل والمرأة

سائل يقول :

كيف يكون الغسل من الجنابة بالنسبة للرجل والمرأة ؟

الجواب :

قسم العلماء الغسل إلى نوعين : غسل مجزئ ، وغسل كامل .

فالكامل : أن يستنجي ، ثم يتوضأ ، ثم يفيض الماء على جسده يبدأ برأسه ثم على جميع الجسد،ويغسل قدميه في مكان آخر؛ وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » رواه مسلم .

وورد عن عائشة رضي الله عنها أيضًا في صفة غسل النبي ﷺ

من الجنابة قالت : « إن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله » رواه البخاري . فهذا هو الغسل الكامل .

أما المجزئ : فهو أن يعم جميع بدنه بالماء ، ولا يترك منه شيئًا .

والمرأة لا تنقض شعر رأسها للغسل من الجنابة ، بل تفيض عليه الماء ، وذلك لما ورد عن عبيد بن عمير قال : « بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن فقالت : يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم .

غسل رسول الله ﷺ من الجنابة

سائل يقول :

كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ؟

الجواب :

بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة ، فقالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » رواه مسلم .

ويجزئه : أن يغسل جميع بدنه مرة واحدة ، على أن لا يترك شيئًا من جسده إلا ومسه الماء .

فلو كان المغتسل عنده إناء وأفاض الماء على جميع بدنه فإن هذا يجزئه ولو مرة واحدة .

وإذا نوى بذلك الوضوء والغسل ، فهذا يكفيه أيضًا ، لأن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل ؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » رواه أحمد والنسائي وابن ماجة.

ولو وقف تحت الدش مثلاً ومرر الماء على جميع بدنه بعدما يستنجي ، يكفيه ويجزئه. والله أعلم .

الاغتسال من الجنابة

سائل يقول :

كيف يكون الغسل للصلاة ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

غسل الجسم يختلف بالنسبة للرجل والمرأة .

فبالنسبة للرجل : إذا كان عن جنابة ، فلابد من غسل الرأس كله ؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إن تحت كل شعرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، وأنقوا البشر» رواه أبو داود في سننه .

أما بالنسبة للمرأة : فإذا كان الغسل عن جنابة فلا بد من غسل الرأس ، ولا يلزم نقضه، فتغسل جميع جسدها ، ولا تبقي من جسدها شيئًا إلا تغسله ، وكذلك الرأس ، لكن لا يلزمها أن تنقض شعر رأسها إذا كان غير منقوض ، ويكفي أن تفرغ على رأسها ثلاث مرات من الماء ؛ لما رواه عبيد بن عمير قال : «بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد ، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات» رواه مسلم .

وعن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » رواه مسلم .

وإذا كان الغسل من حيض أو نفاس فلا بد من غسل جميع البدن ونقض الشعر ، وإيصال الماء إلى أصوله ؛ لما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « أدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك ،وانقضي رأسك ،وامتشطي، وأهلي بحج » رواه البخاري . وكذلك ما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها ، وغسلت بالخطمى والأشنان ، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ، ولم تغسل بالخطمى والأشنان » رواه البيهقي في سننه . والله أعلم .

التيمم

كيفية التيمم

سائل يقول :

هل في التيمم نبدأ باليدين قبل الوجه ؟ وهل نمسحهما إلى المرفقين ؟

الجواب :

التيمم ورد فيه صفتان :

الأولى : أن يسمي الله ، ويضرب الأرض ، ثم يمسح وجهه أولاً كما يفعل في الوضوء كاملاً من منابت الشعر إلى أسفل الذقن ، ويمسح إلى حد الأذنين ، ثم يضرب الضربة الثانية ، ويمسح على يديه .

والصفة الثانية : أن يكتفي بضربة واحدة ، ويمسح كفيه براحتيه ، ثم يمسح بهما وجهه. لما جاء عن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : « جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت ،

فصليت، فذكرت للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » رواه البخاري .

هاتان صفتان فأيهما فعل فهو جائز . والله أعلم .

التيمم كالوضوء

سائل يقول :

هل يجوز التيمم لسنة الفجر ثم التيمم مرة أخرى لصلاة الفريضة ، وكذلك للقراءة في المصحف ثم التيمم مرة أخرى للصلاة ؟

الجواب :

المتيمم كالمتوضيء بالماء ، ولا تنتقض طهارته إلا بأحد نواقض الوضوء على الصحيح ، فيصح له فعل ذلك كله بتيمم واحد . وبالله التوفيق .

الحيض

قراءة الحائض القرآن

سائل يقول :

هل يجوز للحائض أن تقرأ القرآن عن ظهر قلب ؟

الجواب :

اختلف العلماء في ذلك :

فمنهم من يمنع ذلك، وجعلها كالجنب، فلا يجوز لهما أن يقرآ القرآن.

إلا أن بعض العلماء قال : إذا خشيت الحائض من النسيان فيجوز أن تقرأ .

وبعضهم قال : ينبغي أن تقرأ بقلبها ولا تحرك لسانها .

فإذا خشيت من النسيان ، فتقرأ بقلبها ، ولا حرج عليها إن شاء الله . والله أعلم .

الحيض قبل المغرب في رمضان

سائلة تقول :

إذا أتتها الدورة الشهرية في رمضان قبل المغرب بدقائق ، هل تقضي اليوم ؟

الجواب :

إذا رأت المرأة الدم قبل غروب الشمس ، فهذا يبطل صومها ؛ لأنها صارت حائضًا ، ولابد أن تقضي هذا اليوم ، وذلك لما جاء عن معاذة رضي الله عنها قالت : « سألتُ عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » رواه مسلم . وبالله التوفيق .

الطهارة من الحيض
قبل صلاة الفجر

سائلة تقول :

إذا طهرت المرأة قبل الفجر بدقائق ، فهل تلزمها صلاة

العشاء؟

الجواب :

إذا طهرت المرأة قبل الفجر بدقائق وجب عليها صلاة المغرب والعشاء جمع تأخير، لأن وقت العشاء وقت الضرورة لها ، والمغرب تجمع مع العشاء .

وإن كان ذلك في رمضان ، فيلزمها أن تصوم ، وإذا خشيت أن يفوتها السحور بادرت بالسحور أولاً ، ولا بأس أن تغتسل بعد السحور.

أما إن طهرت بعد طلوع الفجر ، فإن الواجب عليها صلاة الفجر فقط. والله أعلم .

انقطاع دم النفاس بعد أيام من الولادة

سائل يقول :

امرأة بعد الولادة بأسبوع انقطع عنها الدم لمدة يومين أي في اليوم الثامن والتاسع ، فاغتسلت وصلت ، ولكن قبل أن تصلي العشاء في اليوم التاسع رأت نقطًا من الدم ، فتركت الصلاة وفي

اليوم العاشر أيضًا لم تر إلا نقطة خفيفة لا تكاد تذكر ، ولم تر ما يدل على استمرار نزول الدم حيث اختفت تلك النقاط ، ولم تر علامة للطهر ، لا في اليوم العاشر ولا في اليوم الحادي عشر ، فماذا تفعل في الأيام التي لم تر فيها دمًا ولا علامة للطهر، هل تصلي فيها، أم تترك ذلك ؟

الجواب :

إذا طهرت النفساء يومًا كاملاً أو يومًا وليلة أو أكثر في مدة الأربعين يومًا ، ينبغي عليها أن تغتسل وتصلي ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك ، لكن إن عاد عليها الدم مرة ثانية ، ولو نقطة واحدة تركت الصلاة . أما بعد الأربعين فيجب عليها الاغتسال والصلاة سواء رأت الدم أو لم تره . والله أعلم .

انقطاع دم الحيض
ثم عودته

سائلة تقول :

عندما يأتيها الحيض تجلس سبعة أيام ، ولكن تكون في الأيام الأولى متواصلة أما الثلاثة الأخيرة فتكون متقطعة ، ويدخل بعض أوقات الصلاة وهي طاهرة ، فهل كلما دخل وقت تغتسل وتصلي ،

علمًا بأنها سترجع بعد فترة بسيطة؟

الجواب :

ما دامت أنها في أيام حيضتها ، وهي عارفة عادتها ، فلا يجوز لها أن تصلي حتى تنتهي أيام عادتها ، ولو كان الدم الذي ينزل في اليوم نقطة أو نقطتين ، وليس بلازم أن تتفقد نفسها كل وقت صلاة . وبالله التوفيق .

الصفرة والكدرة قبل الحيض

سائلة تقول :

ما حكم الصفرة والكدرة التي تخرج قبل موعد الدورة الشهرية بأربعة أيام ، وتخرج مستمرة أو متقطعة ، ولا تصاحبها آلام ، فإذا نزل الدم نزل واضحًا وبآلام الدورة المعروفة ، فماذا أفعل في تلك الأيام الأربع ، هل أصوم وأصلي أم أترك الصلاة والصيام ؟

الجواب :

ينبغي ألا تلتفت إلى الصفرة والكدرة التي تكون قبل أيام

الحيض، أو بعدها ، وعلى المرأة أن تتنظف منها وتصلي وتصوم ؛ فقد قالت أم عطية رضي الله عنها : « كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا » رواه البخاري . أي : لا نعدهن من الحيض ، بعد الطهر أو قبل الحيض ، أما وقت الحيض فتعتبر من الحيض . والله أعلم .

ترديد الأذان للحائض

سائلة تقول :

هل يجوز أن أردد خلف المؤذن وأنا معذورة بالدورة الشهرية؟

الجواب :

يسن للحائض أن تردد الأذان إذا سمعت الأذان ، وكذا سائر الأذكار ، بخلاف قراءة القرآن للحائض ، فلا يجوز لها ذلك . والله أعلم .

الحائض والنفساء
لا تقضي الصلاة

سائل يقول :

هل على المرأة النفساء أو الحائض أن تقضي الصلوات ؟

الجواب :

المرأة الحائض والمرأة النفساء ليس عليهما صلاة وليس عليهما قضاء ، يدل عليه ما جاء عن معاذة رضي الله عنها « أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها ، فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة رضي الله عنها : أحرورية أنت !! قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ ، ثم لا تؤمر بقضاء » رواه البخاري ومسلم والصلاة تشترط لها الطهارة ، والحائض ليست كذلك ولا تقدر على تحصيلها . والله أعلم.

(٦)

الصلاة

كيفية توجيه المرأة التي لا تصلي

سائلة تقول :

لي جارة لا تصلي وقد نصحناها عدة مرات ، وهي غير متعلمة ، ولا تستطيع أن تقرأ ، فماذا نعمل معها ، وكيف نوجهها ؟

الجواب :

هذه لا بد من نصيحتها ، وتكرار النصيحة لها ، فيبين لها حكم الصلاة ، وأنها ركن من أركان الإسلام ، وتدعى بلطف ولين ، وينبغي أن يوالونها بالنصيحة لعل الله أن يهديها ، وإذا أصرت وأبت ينبغي ألا يجالسوها وهي على هذه الحالة ؛ لأن ترك الصلاة كفر ، لما رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجة . وبالله التوفيق .

هل تأثم المرأة لعدم إيقاظها لزوجها للصلاة

سائلة تقول :

هل عليَّ إثم في عدم إيقاظي لزوجي للصلاة ، حيث إنه لا

يريد لأي شخص أن يوقظه حتى يستيقظ ، ويقول لي : النائم معذور حتى يستيقظ ، وجهونا بهذا مأجورين .

الجواب :

ينبغي للمرأة إيقاظ زوجها وتنبيهه للصلاة، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة :٢] ، وعليها أن تجتهد في ذلك بالتي هي أحسن ، فإن خشيت من أمر كبير ، كالطلاق أو التفرقة بينها وبين أولادها ، فتغير بقلبها ، وليس عليها شيء ؛ لأن النبي ﷺ قال : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليغيره بلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم ، والإثم حاصل عليه لتفريطه بهذا الركن العظيم ، وهو مكلف يجب عليه أن يتخذ الأسباب المعينة لقيامه ، ولا يعذر في مثل حاله تلك ؛ لأن النائم الذي يعذر هو من غلبه النوم، واتخذ الأسباب الكفيلة بإذن الله بقيامه للصلاة، أما هذا الزوج فهو مفرط، ويخشى أن يدخل في قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥] . والله أعلم .

الجلوس في المصلى حتى طلوع الشمس

سائلة تقول :

الجلسة التي تكون بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس لها فضل عظيم ، ولكننا نحن النساء في أيام المدارس يصعب علينا ذلك لقيامنا بإفطار الزوج وتلبية حاجات الأولاد وتهيئتهم للذهاب إلى مدارسهم ، فهل إذا داومنا الذكر باللسان دون الجلوس بهذه الجلسة الواحدة نكون بذلك قد حققنا الحديث ؟

الجواب :

مداومة الذكر فيه فضل عظيم ، وينبغي للمسلم أن يواظب عليه ، فإذا كان من عادة السائلة أنها تجلس إذا صلت الفجر إلى أن تطلع الشمس وتصلي ركعتين ثم منعها من ذلك شغل أولادها وزوجها ، فإن الأمر يكتب لها إن شاء الله ؛ لقوله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله مقيمًا صحيحًا » رواه البخاري ، وإذا كان ليس من عادتها ذلك ، فهي إن شاء الله مثابة على الذكر والتسبيح والتهليل . والله أعلم .

حكم الصلاة على مكان خشن أو ناعم

سائل يقول :

هل الصلاة في مكان صلب أو خشن أفضل من الصلاة على سجادة ناعمة ؟

الجواب :

الإنسان يصلي حسب ما تيسر له ، كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من قبلي» وذكر منها : « وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » رواه البخاري . فالطهور : التيمم ، والمسجد : في أي مكان على حجر أو على أرض سهلة، أو على أرض خشنة ، أو على فراش خشن ، أو ما تيسر له ، لكن كل ما كان أقرب إلى الخشوع فهو الأفضل . فإذا كان الخشن هذا يبعد عنه الخشوع فيكره ، وإذا كان الناعم يذهب عنه الخشوع فيكره . وبالله التوفيق .

الوسوسة في الصلاة

سائل يقول :

عندما أصلي أشك بأنني نسيت ركنًا من أركان الصلاة ، فأسجد سجود سهو ؛ لأن هذا مجرد شك ، ولكن بعد ذلك أظن

بأن صلاتي غير تامة ، فأعود ، ثم أشك فأعود ، وهكذا يتكرر معي أربع مرات أو أكثر ، وأخاف بأن لا تقبل صلاتي ، فماذا أفعل ؟

الجواب :

هذا وسواس من الشيطان وتلاعب منه بالسائل ، وينبغي أن لا يلتفت إليه ، ولا يجارى ، وينظر الذي يغلب على ظنه ويعمله .

وقد قال السائل في سؤاله : (أشك في نسيان ركن) ، فالركن الذي يشك فيه لا يكفيه سجود سهو ، بل يجب مع السجود أن يأتي بالركن الذي تركه ، بخلاف واجبات الصلاة فإن من تركها سهوًا يسجد للسهو فقط . والله أعلم.

الوسوسة في الصلاة

سائل يقول :

إنه كثير الوساوس في صلاته ؛ حيث يشك دائمًا في عدد الركعات في بعض الصلوات ، ثم يكرر ذلك عدة مرات ، فبماذا توجهونه حفظكم الله ؟

الجواب :

ينبغي للمسلم أن يحذر كل الحذر من الوسواس ، وأن يكثر من ذكر الله ، ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يستجيب

لهذه الوساوس ؛ لأنه متى استمر به الحال هكذا فإنه ربما يأتيه في سائر عباداته ، وربما يوصل بعض الناس إلى الطلاق ، والتلفظ بالكفر عياذًا بالله. فما دام أن الإنسان يعرف أن هذا وسواس من الشيطان ، فينبغي أن يدفعه بعدم مجاراته ، وترك الشك في نفسه ، والتوكل على الله ، وكثرة ذكره سبحانه وتعالى . وبالله التوفيق .

حكم من يكتفي بصلاة العصر والفجر

سائل يقول :

هناك امرأة لا تداوم إلا على صلاتي العصر والفجر لحديث «من صلى البردين دخل الجنة» ، وقد تصلى أحيانًا الصلوات الأخرى ، لكنها لا تداوم عليها فهل تعتبر آثمة ؟

الجواب :

أوجب الله جل وعلا خمس صلوات في اليوم والليلة ، وقد فرضها الله سبحانه على نبيه ليلة الإسراء والمعراج ، وثبت في حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ :خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال :

لا إلا أن تطوع ... قال فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق» رواه البخاري ومسلم . فأوجب الخمس كلها ، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة:٢٣٨] ، أي الصلوات جميعها . فلا يجوز لمسلم ترك شيء من الصلوات ، وأما حديث « من صلى البردين دخل الجنة» فيدل على فضلهما لا على أنه لا يجب غيرهما لما تقدم . والله أعلم .

الصغير لا يقطع الصلاة

سائل يقول :

إذا كانت المرأة تصلي وابنها الصغير يلعب بين يديها على السجادة مع العلم بأنه صغير لم يتجاوز السنتين ، ولا يوجد في البيت من يبعده عنها ، فهل صلاتها صحيحة ؟ أم أنه يقطع الصلاة كالبالغ عندما يمر بين يدي المصلي ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تصلي وبين يديها صغيرها ، يلعب من أمامها وحولها، وذلك لما ورد عن شداد بن الهاد رضي الله عنه ، قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، وهو حامل الحسن أو الحسين ، فتقدم النبي ﷺ فوضعه ،

ثم كبر للصلاة ، فصلى ، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها ، فقال : إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد ، فرجعت في سجودي ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة ، قال الناس : يا رسول الله ، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها ، فظننا أنه قد حدث أمر ، أو أنه قد يوحى إليك ، قال : فكل ذلك لم يكن ، ولكن ابني ارتحلني ، فكرهت أن أعجله، حتى يقضي حاجته » رواه أحمد . وبالله التوفيق .

التسابق للإمامة

سائل يقول :

هل من هدي السلف التسابق لإمامة المسجد وتولي أمور المسجد ؟ وهل يجوز لشخص لا يتجاوز الخامسة عشرة من عمره أن يؤم المصلين ، علمًا بأنه أقرأهم لكتاب الله وأفقههم للسنة ؟

الجواب :

التسابق لإمامة الناس والصلاة بهم من فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال ﷺ : « أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرًا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، أي : لا ينتظر من الناس مالاً يبذلونه له، أما إذا

كان هذا الأجر من بيت المال ، أو من أوقاف، فهذا لا بأس أن يأخذه .

وتصح إمامة من بلغ خمسة عشر عامًا بلا خلاف ؛ لكونه بالغًا،وأقرأهم لكتاب الله وأفقههم بسنة رسول الله ﷺ. والله أعلم.

بناء المسجد

أسفل العمارة

سائل يقول :

هل يجوز أن يجعل الدور الأرضي مسجدًا من عمارة مكونة من عدة أدوار يسكن بها ناس ؟

الجواب :

لا بأس أن يبنى المسجد ، ويجعل فوقه سكنًا وممن اختار هذا القول ابن قدامة رحمه الله في المغني قال : « إذا جعل علو داره مسجدًا دون سفلها ، أو سفلها دون علوها صح » . والله أعلم .

رفع اليدين في الدعاء

سائل يقول :

كيف يكون حال اليدين في الدعاء ؟

الجواب :

ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة أنه ﷺ رفع يديه بالدعاء منها في الاستسقاء ، رفعها ﷺ حتى رؤي بياض إبطيه ، ورفعها ﷺ في الكسوف وفي عرفات وفي فتح مكة وغيرها من المواطن .

وفي صحيح مسلم الحديث المشهور ، وفيه : « ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب » فأثبت رفع اليدين في الدعاء .

وفي الحديث الآخر الذي حسنه بعض العلماء ورواه أهل السنن عدا النسائي عن النبي ﷺ قال : « إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردهما صفرًا خائبتين » .

وذهب بعض العلماء إلى عدم رفع اليدين إلا في الاستسقاء عملاً بالحديث الصحيح وهو قول أنس رضي الله عنه : لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء .

لكن يحمل حديث أنس بأنه أراد نفي صفة معينة من رفع اليدين ، لا نفي رفع اليدين مطلقًا ، أو لعله رضي الله عنه لم ير النبي ﷺ يرفع يديه في غير ذلك الموطن ورآه غيره من الصحابة .

والأحاديث التي دلت على رفع اليدين في غير الاستسقاء كثيرة منها الصحيح وغيره ، فيعمل بها ، ويحتج بها ، لكن كما أن

الدعاء يكون برفع اليدين ، فإنه يكون كذلك من دون رفعهما كالدعاء في الصلاة أو في الطواف أو في السعي بين الصفا والمروة وفي غير ذلك من المواطن ، فيدعو الإنسان ربه رافعًا يديه تارة ، ومن دون رفعهما تارة أخرى ، والأمر في هذا واسع ولا ينبغي الإنكار على من فعل هذا أو فعل ذاك . والله أعلم .

حكم الصلاة
في المسجد بالحذاء

سائل يقول :

أنا رجل أدخل المسجد لابسًا حذائي وأصلي بها رغبة مني في التماس سنة رسول الله ﷺ والذي كان يصلي في حذائه ويقول : صلوا في نعالكم ، إلا أنه كثير من إخواني المسلمين ينكرون علي هذا العمل . أرجو بيان حكم عملي هذا وحكم إنكارهم علي بيانًا مفصلاً مع العلم أن المساجد التي أصلي بها جميعها مفروشة .

الجواب :

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أحيانًا حافيًا، وأحيانًا منتعلاً، وأباح ذلك لأمته ﷺ فقال : « إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه ولا يؤذي بهما غيره » أخرجه أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

فتأمل قوله ﷺ : « ولا يؤذي بهما غيره » فإنه يدل على أنه جائز بشرط عدم الأذية، فإذا كان المسجد مفروشًا ، فلا ينبغي لبسهما لعدم الحاجة ، وقد يتأذى بهما بعض المصلين .

وجاء في الحديث الآخر : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » أخرجه أبو داود والبزار وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وكان ﷺ ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة ثم استمر في صلاته كما قال أبو سعيد الخدري « صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما كان في بعض صلاته خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال : « ما بالكم ألقيتم نعالكم ؟ قالو : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا أو قال: أذى « وفي رواية خبثًا » فألقيتهما ، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر في نعليه ، فإن رأى فيهما قذرًا أو قال أذى « وفي الرواية الأخرى خبثًا » فيمسحهما وليصل فيهما » . أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي .

وفي الحديث « وكان إذا نزعهما وضعهما عن يساره » أخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، وكان ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما

بين رجليه » أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة بسند صحيح .

أما ما ذكرته من إنكار بعض الناس عليك الصلاة في النعال فإن كان هذا من باب كراهية السنة فهذا والعياذ بالله من علامات النفاق . وأما إن كان من باب المحافظة على المسجد وصيانته عما يشين ويستقذر ولا يعلم أن النبي ﷺ صلى بهما أو أمر الصحابة بالصلاة بهما ، فأرجو أن لا يكون به بأس.

وإذا كان المسجد مفروشًا فالأولى أن يعمل السنة مرة أو مرتين ثم لا يدخل بنعليه؛ لأن الناس ربما يتأذون منه أو يشمئزون. فإذا عمل بالسنة مرة أو مرتين تحصل مخالفة اليهود التي أشار إليها النبي ﷺ في الحديث . وإذا كان المسجد مفروشًا كله والدخول بالنعلين يثير حفيظة المصلين فالأولى تركه درءًا للفتنة مع اعتقاد سنية الصلاة في النعلين . والله أعلم .

قضاء الفوائت للتائب والداخل في الإسلام

سائل يقول :

هل يصلي الداخل في الإسلام أو التائب ما فاته من صلوات؟

الجواب :

الصحيح أنه ليس عليه شيء فالإسلام يجبُّ ما قبله مهما كانت ذنوبه فقد قال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنهما : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » رواه مسلم ، كذلك الإنسان الذي يتساهل في الصلاة يصلي أحيانًا ويترك أخرى، فإذا تاب ورجع إلى الله ، فالتوبة تجب ما قبلها . وليس عليه إعادة الصلاة . ولكن يستحب له أن يكثر من صلاة النوافل ، لأن النوافل تكمل ما نقص من الفريضة . والله أعلم .

بقاء المرأة
عند زوج لا يصلي

سائل يقول :

أختي متزوجة من رجل لا يصلي ، وقد قمت مرارًا بنصح زوجها بالصلاة ، فلم ينتصح ، فماذا علي أن أفعل ؟ وهل على أبي مسؤولية تجاه هذا الزوج ؟

الجواب :

هذا الزوج الذي لا يصلي ، ينبغي نصحه وتذكيره بما جاء عن بريدة عن النبي ﷺ قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة . وإذا

استمر على ترك الصلاة فإنه يكفر، ولا يجوز للمرأة المسلمة التي تحافظ على صلاتها أن تبقى عند كافر، لكن لا تتركه حتى تعمل ما في وسعها من مناصحته ، فإذا نصحته وعجزت عنه ، ورأت أنه مصر على ترك الصلاة ، فلا تبقى عنده ، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه . وبالله التوفيق .

حكم الأخذ من نخل المسجد

سائل يقول :

إذا كان عند المسجد نخلة وهي فحل ، فهل يجوز أخذ لقاحها؟

الجواب :

لا بد أن يكون لهذه النخلة شخص يتفقدها ، كإمام المسجد أو المؤذن أو غيرهما ، فينبغي أن يستأذن في ذلك ، لأنه ربما تكون هذه الشجرة في بعض البلدان قيمتها ضئيلة ، وتكون في أخرى قيمتها كبيرة ، فإن أذن له لكونه مستحقًا لها ، فلا بأس بذلك . والله أعلم .

فضل مسجد قباء

سائل يقول :

هل لمسجد قباء فضل وما هو ؟

الجواب :

يقول الله جل وعلا : ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة:١٠٨] . وقد قال المفسرون : إن المراد به مسجد قباء .

وقد كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا ويصلي فيه ركعتين. وفي الحديث عنه ﷺ قال : « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة » رواه أحمد وغيره . فهذا كله يدل على فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه . والله أعلم .

حكم التوسعة في الحرمين الشريفين وفضيلتها

سائل يقول :

ما قول علماء الإسلام أبقاكم الله آمين في حكم الزيادة في الحرمين الشريفين ، هل حكمها حكم الأصل في الفضيلة أم لا ؟ فإن بعض الناس يقول : ليس حكمهما واحد ، وأن لفظ قول رسول الله ﷺ « صلاة في مسجدي هذا تعدل ... الخ » للمسجد الذي كان عهده ؛ لأجل لفظ الإشارة ، كذلك المسجد الحرام ، وأما ما يروى « مسجدي هذا وإن مد إلى صنعاء » فهو ضعيف. فأفيدونا بجواب مفيد مبسوط . شكر الله سعيكم والسلام .

الجواب :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

اعلم أيها الأخ أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة ، أما بالنسبة إلى الحرم المكي فالمشهور فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أن التفضيل ومضاعفة الحسنات يختص بالمسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ فقط .

والقول الثاني : إنه يشمله ويشمل ما زيد فيه مهما بلغت الزيادة . وهذا أقوى من الذي قبله .

والقول الثالث : أنه يعم المسجد وجميع مكة ، بل جميع الحرم أي جميع ما يحرم صيده وقطع شجره . وهذا قول وجيه ، وهو الذي يترجح لدينا لما يأتي :

١ - قوله سبحانه ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ [الإسراء:١] ، وقد جاء في صحيح البخاري رحمه الله أنه قال ﷺ : « فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم» ثم ساق حديث المعراج، وقد ورد أنه أسري به ﷺ من بيت أم هانئ . قال الشوكاني رحمه الله: وهذا رأي الجمهور . وذكر القول الآخر أنه أسري به من المسجد ، وقال : وهو ظاهر القرآن . وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره على قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾ وظاهر الآية أن الإسراء الأول في أول الليل، وأنه من نفس المسجد ؛ لكن ثبت في الصحيح أنه

أسري به من بيت أم هانئ ، فعلى هذا تكون الفضيلة في المسجد الحرام ، فكله تضاعف فيه العبادة كتضاعفها في نفس المسجد» اهـ.

فعلم مما تقدم أن المسجد الحرام ليس خاصًا في مسجد الجماعة، بل يعم الحرم كله .

٢ - قوله سبحانه : ﴿ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [الحج:٢٥] ، قال ابن الجوزي رحمه الله : روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : كانوا يرون الحرم كله مسجدًا . وأخرج سعيد بن منصور وأبو ذر الهروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الحرم كله هو المسجد الحرام وقد حكى الشوكاني رحمه الله فيها ثلاثة أقوال:منها أن المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله، ونقل الزمخشري عن أصحاب أبي حنيفة أن المراد بالمسجد الحرام هنا مكة.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[الفتح: ٢٥]، وهذا في صلح الحديبية ، ومعلوم أنهم صدوهم عن الحرم كله لا عن المسجد ؛ لأنه ﷺ وأصحابه نزلوا خارج الحرم بالحديبية . وقد قال الإمام ابن القيم رحمه الله في الهدي لما تكلم على صلح الحديبية وذكر فوائدها : روى الإمام أحمد في هذه القصة أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ، وفي هذا كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ

ٱلْحَرَامَ ﴾[التوبة:٢٨] ، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وكذلك الإسراء من بيت أم هانئ . اهـ .

وقال ابن ظهيرة رحمه الله في الجامع اللطيف ص ١٩٥ : نقل الشيخ ولي الدين العراقي في شرح تقريب الأسانيد أن التضعيف في المسجد الحرام لا يختص بالمسجد الذي كان في زمن النبي ﷺ بل يشمل جميع ما زيد فيه ؛ لأن المسجد الحرام يعم الكل ، بل المشهور عن أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة ، بل جميع الحرم الذي يحرم صيده كما صححه النووي رحمه الله» . اهـ

وأما المسجد النبوي ففيه أيضًا خلاف ، والصحيح الذي عليه الجمهور وهو الذي تدل عليه الآثار أن الزيادة حكمها حكم المسجد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الرد على الإخنائي ص ١٢٥ و١٢٦ ، قال رحمه الله : « وقد جاءت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد ، فيجوز الاعتكاف فيه والاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لا خارجًا عنه ، ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان وعلي وعلى ذلك عمل المسلمون كلهم ، فلولا أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك صلاة في غير مسجده ، والصحابة وسائر المسلمين بعدهم لا يحافظون على العدول عن مسجده ويأمرون بذلك .

قال أبو زيد : حدثني محمد بن يحيى ، حدثني من أثق به أن عمر زاد في المسجد من القبلة إلى موضع المقصورة التي هي به اليوم، قال : فأما الذي لا يشك فيه أهل بلدنا أن عثمان رضي الله

عنه هو الذي وضع القبلة في موضعها اليوم ، ثم لم تغير بعد ذلك ، قال أبو زيد : حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن عثمان عن مصعب ابن ثابت عن خباب أن النبي ﷺ قال يومًا وهو في مصلاه : «لو زدنا في مسجدنا»، فلما ولي عمر قال : إن النبي ﷺ قال: « لو زدنا في مسجدنا» وأشار بيده نحو القبلة ، فأدخلوا رجلاً مصلى رسول الله ﷺ وأجلسوه ، ثم رفعوا يد الرجل ، حتى إذا رأوا ذلك نحو ما رأوا أن النبي ﷺ رفع يده ، ثم مدوا مقلطًا ، فوضعوا طرفه بيد الرجل ، ثم مدوا ، فلم يزالوا يقدمونه ويؤخرونه حتى رأوا ذلك شبيهًا بما أشار رسول الله ﷺ من الزيادة ، فقدم عمر القبلة ، فكان موضع جدار عمر في موضع عيدان المقصودة ، وقال : حدثنا محمد ابن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب ، قال : قال عمر : لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه. حدثنا محمد بن يحيى عن سعد بن سعيد عن أخيه عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»، فكان أبو هريرة يقول : « والله لو هد هذا المسجد إلى باب داري ما عدوة أن أصلي فيه» حدثنا محمد حدثني عبد العزيز عن عمران عن فليح بن سلمان عن ابن أبي عمرة قال : زاد عمر في المسجد في شاميه ، ثم قال:«لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ وجاءه الله بعامر» . وهذا الذي جاءت به الآثار هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم ، فإنهم قالوا : إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل . وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت

به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما ، فكلاهما زاد من قبلة المسجد ، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة ، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع ، وإذا كان كذلك فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده ، وأن يكون الخلفاء والصفوف الأول كانوا يصلون في غير مسجده ، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا ، لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكر أن الزيادة ليست في مسجده ، وما علمت لمن ذكر ذلك سلفًا من العلماء » اهـ كلامه رحمه الله . وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

الأذان

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

سائل يقول :

ما حكم الصلاة على النبي ﷺ في نهاية الأذان ؟

الجواب :

من السنة الصلاة على النبي ﷺ بعد نهاية الأذان ، كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة » رواه مسلم. والله أعلم .

حكم استخدام الأذان عن طريق مسجلات الصوت

سائل يقول :

ما حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت

«الكاسيت» ؟

الجواب :

إذا قصد بذلك الاكتفاء بها عن المؤذنين ، فلا أرى أن هذا سائغ شرعًا؛ لأن هذا استخفاف بهذه الشعيرة العظيمة من شعائر الدين الظاهرة؛ والأذان فريضة اعتنى بها النبي ﷺ وعين لها من الصحابة من يقوم بها ، وبين ﷺ فضلها وعظم أجر القائم بها ، وقد ذكر العلماء رحمهم الله شروطًا للمؤذن ككونه عالمًا بالوقت ، متحريًا له ، وكونه ثقة ، مأمونًا ، مع العلم بأن الوقت كل يوم أو يومين يتأخر أو يتقدم ، ثم إن المؤذن يقوم بإعلام الناس بدخول الوقت وأهل الحي يعرفونه بصوته ويعرفون ثقته وأمانته ويتحققون دخول الوقت بإخبار هذا الرجل المعروف لديهم أما هذا التسجيل فهو عبارة عن حكاية صوت المؤذن وليس هذا أذانًا بالإعلام بدخول الوقت ، بدليل أنه من الممكن أن يفتح في أي وقت من الأوقات ، ويخرج هذا الصوت . أما المؤذن فهو لا يستطيع أن يؤذن ، وهو يعرف أن الوقت لم يدخل ، ولو أذن قبل الوقت مرة واحدة وهو يعلم أنه لم يدخل الوقت ، لم يطمئن الناس إليه بعدها أبدًا ، ولقاموا بعزله عن الأذان ، والكل يعلم أن النبي ﷺ لما استشار أصحابه في طريقة إعلام الناس بدخول الوقت ، هداهم الله إلى هذه الطريقة المخالفة لما عليه أهل الكتاب من الضرب بالنواقيس والنفخ بالأبواق . وهذا التسجيل عبارة عن آلة

قامت بأداء هذا الصوت المودع فيها . والأذان عبادة من سائر أنواع العبادات التي تفتقر إلى نية ، وهذه العبادة التي هي الأذان أيضًا تشتمل على عدة عبادات مشروعة فيها من الطهارة ، واستقبال القبلة ، والأذان من قيام ، والالتفات في الحيعلتين ، ووضع السبابة في الأذنين ، فهذه سنن مشروعة فيه ، وكلها تفوت بهذه الآلة ، ثم لو قيل بجواز استعمال هذه الآلة لكان سببًا للاكتفاء بها عن المؤذنين ، وربما اكتفي بتركيب هذه الآلة ، وحدد وقت لإخراج هذا الصوت منها بدون أن يكون في المسجد أحد ، والمسجد يحتاج إلى من يتفقده بفتح أبوابه ، وبنظافته ، وتفقد ميضأته ، ومعرفة وقت مجيء الإمام ، ووقت الإقامة ، إلى غير ذلك من فوائد وجود المؤذن في المسجد ، والحاصل أنه لا يظهر لي جواز الاكتفاء بهذه الآلة لما بينته آنفًا . والله أعلم .

حكم ترديد الأذان

سائل يقول :

هل الترديد مع المؤذن سنة أم واجب ؟

الجواب :

هذه سنة مؤكدة ، وفيها أجر عظيم ، فقد ثبت في الحديث عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر

الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إلـه إلا الله ، ثـم قـال: أشـهد أن محمـدًا رسول الله ، قال : أشهد أن محمدًا رسول الله ، ثم قـال : حـي عـلى الصلاة ، قال :لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكـبر ، قـال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قـال : لا إلـه إلا الله مـن قلبه دخل الجنة » رواه البخاري . ثم يدعو الدعاء الـوارد في هـذا . وبالله التوفيق .

أذان الفجر وأذان الجمعة

سائل يقول :

هـل لـصلاة الفجـر أذانـان وصـلاة الجمعـة أذان واحـد أم العكس صحيح؟

الجواب :

يستحب قبل طلوع الفجر أن يكون هناك أذان أول، يذكر الناس ليستيقظوا، فيتوضؤوا، ويصلوا ما يسر الله لهم من ركعات ، ويستعدوا لصلاة الفجر ، وذلك لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » رواه البخاري ومسلم . وعن عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إن بلالاً يؤذن بليل ليوقظ نائمكم- أي: ليقوم للسحور ولأجل صلاة الفجر-، وليرجع قائمكم- أي: يختم صلاته بالتهجد ويوتر » رواه النسائي، ولذلك يتأكد في رمضان أكثر من غيره.

وأما الأذان الثاني وهو الأخير فهذا هو أذان الفجر، ولابد منه ولا يؤذن له إلا بعد طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر يؤذن؛ ليعلم الناس بدخول وقت صلاة الفجر.

وأما الأذان الأول لصلاة الجمعة فلم يكن على عهد النبي عليه الصلاة والسلام، بل فعله الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ووافقه الصحابة على هذا، واستمر عليه المسلمون.

أما أذان الجمعة الثاني وهو الأذان الذي يؤذن عندما يأتي الخطيب ويسلم ويجلس، فهذا لا بد منه وهو الذي تتعلق به الأحكام، وهذا الذي لا يجوز البيع والشراء بعده، فلو باع المسلم أو اشترى فالبيع باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩]. وبالله التوفيق.

المواقيت

وقت صلاة الصبح

سائلة تقول :

قرأت هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها لقد كان الرسول ﷺ يصلي الفجر فتشهد معه النساء من المؤمنات وهن متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس . فعلى هذا هل الأفضل صلاة الصبح في أول بزوغ الفجر؟ أم الأفضل أن نتأخر حتى بيان الصبح واضحًا ؟

الجواب :

الأفضل المبادرة إلى صلاة الفريضة إذا دخل الوقت سواء كانت صلاة الفجر أو غيرها من الصلوات ، لكن بشرط التحقق من دخول الوقت ، والحديث الذي ذكرته السائلة دال على أن المبادرة إلى صلاة الفجر أفضل إذا تحقق دخول الوقت ، ومما يدل على فضل الصلاة في أول وقتها ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها » رواه البخاري ومسلم . ويستثنى من هذا صلاة العشاء ، فإن تأخيرها أفضل ، وكذا الإبراد بالظهر في شدة الحر فإنه سنة ؛ لما ثبت عنه ﷺ في ذلك ، وما عدا ذلك فالأصل أن

المبادرة أفضل من التأخير ، لكن الإمام يؤخر الصلاة من أجل أن تستكمل الجماعة ، فيؤخرها ربع ساعة بعد طلوع الفجر أو ثلث ساعة أو نصف ساعة ، فهذا يعتبر في أول الوقت. أما بالنسبة للمرأة في البيت فعليها أن تبادر بصلاة الفجر متى دخل وقتها. والله أعلم.

صلاة الفجر على تقويم الشؤون الدينية

سائل يقول :

في مسجدنا يصلون صلاة الصبح ، وتكون تكبيرة الإحرام والله أعلم قبل الوقت حيث إنهم يقتصرون على تقويم الشؤون الدينية ، فهل نصلي معهم أو لا ؟ وماذا نفعل ؟

الجواب :

دخول الوقت شرط من شروط الصلاة ، فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[النساء:١٠٣] ، وأما ما ذكره السائل فالظاهر من كلامه أنه غير متأكد من دخول الوقت من عدمه ، لكنه يظن أنهم يصلون قبل الوقت ، وعلى هذا فنقول : إن كنت تعلم أن الوقت لم يدخل فلا تصح الصلاة معهم ، والواجب عليك نصح إمام

المسجد وجماعته ، وبيان حقيقة الأمر ، فإن لم يستجب ، فصلِّ معهم بنية النفل ، ثم صلِّ بعد دخول وقت الفريضة مع جماعة من إخوانك المسلمين إن تيسر لك ذلك وإلا فصلِّ منفردًا .

وأما إن كنت تقول هذا القول تخمينًا وظنًا مجردًا عن دليل وتحري ، فلا تلتفت لمثل هذا ، ولا ينبغي للمسلم أن يشكك الناس بهذا القول الذي لا يبنى على دليل .

فينبغي لك ولغيرك العمل على ما تصدره الشؤون الدينية ما دام أنها تقول هذا عن علم .

وقد شاع مثل هذا القول في بلادنا في بعض الأزمان ، وقد شكلت لجان شرعية من أهل العلم والثقة لمثل هذا ، ورأت أن ما في تقويم هذه البلاد صحيح مطابق للواقع ، فلا ينبغي تشكيك الناس في هذا ، وإثارته بين العامة ، إلا من كان متثبتًا عارفًا بحقيقة الأمر ، ويقوله عن علم ومعرفة . وبالله التوفيق .

حكم تأخير صلاة الظهر
حتى الواحدة والنصف

سائلة تقول :

ما حكم تأخير صلاة الظهر حتى الساعة الواحدة والنصف بسبب الانشغال بإعداد الطعام ونحوه من أعمال البيت ؟

الجواب :

وقت صلاة الظهر يدخل من زوال الشمس ، ويستمر حتى يصير ظل كل شيء مثله ، ففي أي وقت أديتيه فيها فقد صليت الصلاة في وقتها .

ولا بأس أن تؤخر الصلاة لمثل ما ذكرت ؛ ليكون أداؤك للصلاة بخشوع وطمأنينة ، لكن لا ينبغي أن يكون ذلك هو الغالب من أحوالك ؛ لأن الصلاة في أول الوقت من أفضل الأعمال كما أخبر النبي ﷺ . وبالله التوفيق .

وقت صلاة العشاء

سائل يقول :

هل تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول للنساء أفضل ؟

الجواب :

تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول أفضل للنساء وللرجال . فالمرأة إذا كانت تستطيع تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول ، ولا تخشى من فواتها ولا نسيانها ، أو يغلبها النوم ، فهذا بلا شك هو الأفضل لها ، وإلا صلت في أول وقت العشاء.

وبالنسبة للرجل إذا كان تأخيره لصلاة العشاء يفوت عليه

الجماعة فلا يجوز ؛ لأن صلاة الجماعة واجبة ، إلا إذا اتفق الجماعة على تأخيرها إلى ثلث الليل الأول فهذا أفضل، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج ، فصلى ، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي » . وبالله التوفيق .

صلاة الفوائت تكون على الترتيب

سائل يقول :

هل قضاء الفوائت من الصلوات المفروضة على الترتيب ، خصوصًا إذا خيف فوات وقت الصلاة التي جمع فيها تلك الصلوات ؟

الجواب :

الترتيب لازم لقضاء الفوائت من الصلوات المفروضة ، فإذا فات على الإنسان فرضان أو ثلاثة لا بد أن يصليها مرتبة ، وإذا حضرت صلاة الوقت الحاضرة ، وخشي خروج الوقت ، فإنه يصلي الحاضرة ، ثم يصلي بقية الفوائت . وبالله التوفيق .

الأوقات المنهي عنها في الصلاة والسجود فيها للدعاء

سائل يقول :

ما هي الأوقات المنهي عنها في الصلاة ؟ وهل السجود للدعاء يجوز في وقت النهي ؟

الجواب :

الأوقات المنهي عنها هي : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، وكذلك عند الزوال عندما ترتفع الشمس للزوال، أي قبل الزوال بخمس أو عشر دقائق تقريبًا، وهذا وقت ضيق لا يعرفه أكثر الناس . وذلك لما جاء عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلى فيهن ، وأن نقبر فيها موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضَيَّفُ - تميل - للغروب حتى تغرب » رواه الجماعة إلا البخاري .

أما عن السجود للدعاء فلا يكون إلا في مواطن معينة كسجود التلاوة، وسجود الشكر، وقد اختلف في جوازه في وقت النهي،والراجح أنه جائز؛لأنه ليس بصلاة،وليس له أحكام الصلاة وشروطها ، وهو رواية عن أحمد وقال به الشافعي . والله أعلم .

صفة الصلاة

مكان وضع اليدين فوق الصدر بعد الرفع من الركوع

سائل يقول :

ما حكم الشرع في وضع اليدين فوق الصدر في الصلاة بعد القيام من الركوع ، وهل الأفضل إرسال اليدين أم وضعهما فوق الصدر كما في حال القيام قبل الركوع ؟ فقد حصل نزاع بين طلبة العلم في هذا الموضوع وشقاق مما أدى إلى وقوع بعض الحزازة في النفوس .

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياكم لمراضيه ، وجنبنا جميعًا أسباب سخطه ومعاصيه ، أن هذه المسألة لا ينبغي أن يحصل فيها نزاع بين طلبة العلم ، فهذه من سنن الصلاة ، وليست من شروطها ، ولا أركانها، ولا واجباتها ، باتفاق العلماء رحمهم الله . وتعلمون أن السنن في الصلاة وفي غير الصلاة هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، فلأي شيء يحصل الشقاق والنـزاع في مسألة ، من فعلها أثيب ، ومن تركها لا يأثم ، مع أنه يوجد في بلدكم ممن ليسوا على دين صحيح ، وتعلمون أن المتمسكين بالدين الصحيح قليلون ، ثم

يوجد منهم بعض المتصوفة المتعصبون ، الذين لا يرضون من أتباعهم إلا أن يصرفوا لهم شيئًا من أنواع العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله ، من ركوع وسجود بين أيديهم والسمع والطاعة لجميع أوامرهم سواء كانت موافقة للشرع أو مخالفة ، فإذا كان هذا هو الواقع في أكثر بلادكم ، وأن المتمكن بالسنة والإسلام الصحيح فئة قليلة ، فعلام تمكنون الشيطان من الدخول بينكم وتفريق كلمتكم ، وأنتم جميعًا والحمد لله أهل سنة واستقامة عرفتم الدين الصحيح وتمسكتم به ، ويريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء ليصدكم عن نشر دعوتكم وتكاتفكم خوفًا من انتشار دعوتكم وإعلاء كلمة الله على أيديكم؟! أما تقرؤون قوله عز وجل : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران:١٠٣] ، أما تعلمون أن تفرقكم واختلافكم سبب لضياعكم وضياع دينكم وذهاب مجهوداتكم التي بذلتموها في الدعوة إلى الله ، وسبب لنشاط أعدائكم وشماتتهم بكم ، وهذه المسألة التي أشرتم إليها وهي وضع اليد على الصدر في حالة القيام بعد الركوع أو عدم وضعها ، فهذه لا ينبغي أن تكون سببًا للنزاع والخلاف بينكم ، فلا ينكر على فاعلها ، ولا يعنف تاركها .

وأما ما نراه نحن فيها ، فاعلموا وفقنا الله وإياكم لاتباع السنة أن العلماء اختلفوا فيها .

فمنهم من قال : إنه يضع يديه فوق صدره بعد النهوض من

الركوع ، مستدلين على ذلك بعموم الأحاديث الواردة ، من أنه ﷺ إذا كبر للصلاة وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، كما في حديث وائل بن حجر . وقد رواه مسلم وغيره ، وغير ذلك من الأحاديث ، وعللوا بأن هذا الحديث وصف حال الرسول ﷺ في القيام قبل الركوع ، ولم يأت ما يدل على فعله في قيامه بعد الركوع، فنقول هذه حالة قيام وتلك قيام ، فيعمل في الحالة الثانية ، كما في الأولى التي قبل الركوع ، استصحابًا لحالة القيام قبل الركوع ، ولو جاءنا ما ينقلنا عن هذه الحالة بحديث صحيح أخذنا به ، ومما يؤيد هذا أن الصحابة ذكروا فعله ﷺ في حالة الركوع ، وأنه يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، وذكروا حالة السجود أنه يضع يديه على الأرض ، وأنه كان يسجد على سبعة أعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين ، ثم إنه جاء عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ . رواه البخاري وأحمد .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة . رواه أحمد وأبو داود .

فإذا تأملت هذه الأحاديث الثلاثة رأيتها قد صرحت بوضع اليد اليمنى على اليسرى وليس فيها تقييد بما قبل الركوع ولا بعد الركوع ، فلأي شيء تخصصها في حالة القيام قبل الركوع وهي مطلقة . وإن قيل إنه جاء في حديث وائل بن حجر الذي رواه مسلم والإمام أحمد أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى ، فهذا الحديث قد صرح بأن هذه الحالة قبل الركوع ، فيحمل المطلق في الأحاديث السابقة على المقيد هنا ، وهي حالة الدخول في الصلاة، وذلك كائن قبل الركوع ، فنقول : إن هذا ليس بلازم وليس هناك ما يدل على المنع من وضعهما على الصدر أو السرة بعد الركوع، ولو وجد ذلك لتعين حمل المطلق على المقيد ، وإنما نقول إن وائل ابن حجر وصف الحالة التي شاهد ولا يفهم منها أنه كان لا يفعل ذلك بعد الركوع .

وملخص القول أن هذه الأحاديث الثلاثة صرحت بذكر وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ولم تقيدها في حالة معينة ، فخرجت حالة الركوع بالأحاديث الدالة على أنه كان يضع يديه على ركبتيه ، وخرجت حالة السجود بالأحاديث المصرحة بأنه يضعهما على الأرض ، وخرجت حالة الجلوس بأنه يضع يديه على فخذيه ، وأما حالة القيام بعد الركوع فلم نعلم أنه ورد فيها شيء ، فتبقى على الأصل ، وهو ما ورد فيه أنه ﷺ يضع اليمنى على

اليسرى في الصلاة ، ولا ننتقل عن هذا الأصل إلا بدليل يخص هذا الموضع .

فهذا القول هو الذي نرى أنه أقرب إلى الصواب من غيره .

والقول الثاني : إنه مخير بين أن يضع يديه بعد الركوع على صدره أو يرسلهما ، حيث إنه لم ينقل عن النبي ﷺ في ذلك شيء ، فمن أرسلهما لا ينكر عليه ؛ لأنه لم يترك أمرًا فيه نص عن الرسول ﷺ ، ومن وضعهما فوق صدره فلا ينكر عليه ؛ لأنه لم يخالف نصًا في هذا الموضع .

والقول الثالث : أنه يرسل يديه ولا يضع اليمنى على اليسرى كحالة القيام قبل الركوع . وقد علمت أن الذي نختاره هو القول الأول ، ولكننا لا نعيب ولا نعتب على من يرى أحد القولين الآخرين . والله الموفق للصواب .

وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

مكان وضع اليدين

سائل يقول :

هل صلى رسول الله ﷺ مرسلاً يديه أم ضامًا لهما ؟

الجواب :

المعروف من سنة رسول الله ﷺ أنه كان يقبض يديه في الصلاة أي يضع يمينه على شماله كما جاء في حديث وائل بن حجر « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع اليمنى على اليسرى ..» الحديث رواه مسلم والإمام أحمد . وكما روي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم : ولا أعلمه إلا ينمى ذلك للنبي ﷺ . رواه البخاري والإمام أحمد . وعن ابن مسعود رضي الله عنه « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى » . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . فمن هنا تبين لك أن رسول الله ﷺ كان يقبض يديه ولا يرسلهما . والله أعلم .

أحاديث النهي عن الإرسال

سائل يقول :

نريد أن نعرف الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن الإرسال في الصلاة ، وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

اعلم أن الأحاديث المثبتة للقبض كافية في عدم الإرسال ، وهذه سنة رسول الله ﷺ هي القبض . قال ابن حجر في الفتح : وقد قال العلماء رحمهم الله : الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث ، وأقرب من الخشوع . قال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف . وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، وهو الذي ذكر مالك في الموطأ، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك خلافه . والله أعلم .

صحة الصلاة في القبض والإرسال

سائل يقول :

هل تكون الصلاة صحيحة في قبض وإرسال اليدين في الصلاة ؟

الجواب :

نعم تصح الصلاة في الإرسال والقبض ؛ لأن القبض من السنن لا يؤثر تركه في الصلاة بطلانًا ، ولكنه مكمل للصلاة ، وهو من السنن الفعلية في الصلاة التي تزيد عن أربعين سُنَّة، لو تركها كلها صحت صلاته، ومسألة القبض والإرسال مسألة جزئية لا ينبغي الإنكار والتشديد على من تركها ، والله الموفق .

مواطن الدعاء في الصلاة

سائل يقول :

أيـن يكـون مـوطن الـدعاء في الـصلاة هـل هـو في التـشهد الأخير؟

الجواب :

مواطن الدعاء في الصلاة متعددة : منها الدعاء في السجود ، وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » رواه ومسلم ، ومنها الدعاء بين السجدتين ، وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، واهدني ، وارزقني » رواه أبو داود ، ومنها الدعاء بعد انتهاء التشهد الأخير ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع يقول : اللهم إني أعوذ بك عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم ، وبالله التوفيق .

ما تدرك به الركعة

سائل يقول :

من أدرك الإمام وهو راكع ، هل يكون مدركًا للركعة أم لا؟

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياك للصواب أن المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله . وروي عنهم فيها ثلاثة مذاهب :

أحدها : أن من أدرك الإمام راكعًا ، وأمكنه أن يأتي بالحد المجزي من الركوع قبل أن ينهض الإمام ، فإنه يكون مدركًا للركعة ، ولا قضاء عليه لهذه الركعة .

والقول الثاني : أنه لو أدرك بعض المأمومين ، وركع معهم قبل أن ينهضوا من الركوع فقد أدرك الركعة ، ولو كان الإمام قد رفع من الركوع .

والقول الثالث : أنه لا تدرك الركعة بإدراك الركوع بل لا بد من دخوله مع الإمام قبل الركوع .

والذي نرى أنه الصواب إن شاء الله هو القول الأول لورود الأحاديث بذلك ، وهو عمل كثير من الصحابة عليه ، وروي عن جملة من التابعين رضي الله عنهم . وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ومن الأدلة على ذلك :

حديث أبي بكرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري وأبو داود وغيرهما أنه رضي الله عنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « زادك الله حرصًا ولا تعد» .

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعتدوها شيئًا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» . أخرجه أبو داود والحاكم وصححه وأقره الذهبي ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني بسند جيد .

وعند ابن خزيمة أيضًا عن النبي ﷺ مرفوعًا « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » .

فهذه الأحاديث تدل على أن من أدرك الإمام راكعًا وركع معه قبل أن ينهض من ركوعه فقد أدرك الركعة ، وهذا مروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وعلي وزيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم . وهو مروي عن جملة من التابعين ، منهم الحسن وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي وزيد بن وهب وهو مروي عن جملة من الفقهاء منهم الثوري والأوزاعي وأبي ثور وإسحاق ، وهو مذهب الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين .

وقد بين الإمام النووي رحمه الله أن إدراك الركعة بإدراك الركوع في المجموع هو الصواب ، وقال : إنه قول جماهير العلماء ، وتظاهرت به الأحاديث ، وأطبق عليه الناس . وفيه وجه ضعيف مزيف أنه لا يدرك الركعة بذلك . والله أعلم .

مقدار القراءة في الصلوات الخمس

سائل يقول :

هل يجوز تطويل القراءة في الصلوات الخمس ؛ لأن بعض كبار السن لا يقدرون على القيام الطويل في الصلاة وما هي السور التي كان الرسول ﷺ يقرأها في الصلوات ؟

الجواب :

المستحب للمسلم أن يخفف الصلاة إذا صلى إمامًا ، أما إن صلى منفردًا فليطل ما شاء ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء » أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

وأخرج البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أنه قال: « ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ » .

وعن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قال : « والله يا رسول

الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان مما يطيل بنا ، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبًا منه يومئذ ، ثم قال : « إن منكم منفرين فأيكم أم بالناس فليتجوز ، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » أخرجه البخاري ومسلم .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لا تبغضوا الله إلى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » .

إذًا فالحاصل من مجموع ما سبق هو استحباب التخفيف لكل من أم قومًا ، ولكن مع المحافظة على الطمأنينة والإتمام .

أما بالنسبة لقراءة الرسول ﷺ في الصلوات ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه يقرأ في الفجر بنحو ستين آية إلى مائة آية، وصلاها بسورة «ق» وصلاها بـ «الروم» ، وصلاها بـ «إذا الشمس كورت» وصلاها بـ «إذا زلزلت» في الركعتين كلتيهما ، وصلاها بـ «المعوذتين » وكان في السفر .

وكان يصلي فجر يوم الجمعة بـ «ألم تنـزيل السجدة» في الركعة الأولى ، وسورة «هل أتى على الإنسان » في الأخرى .

كما كان يقرأ في المجامع العظام كصلاة الجمعة في الركعة الأولى بـ «الجمعة» ، وفي الأخرى بـ «المنافقون» . وتارة يقرأ بدلها «الغاشية» . وأحيانا يقرأ في الأولى بـ «سبح» ، وفي الثانية بـ «الغاشية» . رواه مسلم وأبو داود .

وفي صلاة العيدين في الأولى بـ «سبح» وفي الأخرى بـ «الغاشية» . وأحيانا بـ «ق» ، و«اقتربت» رواه مسلم وأبو داود.

وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر إذا طالت ، وبقدرها إذا قصرت .

وأما المغرب فإنه صلاها مرة بالأعراف فرقها في الركعتين ، ومرة بـ «الطور» ومرة بـ « المرسلات» وقرأ فيها بـ « سبح اسم ربك الأعلى» وبـ «التين والزيتون» كما قرأ فيها بالمعوذتين .

وأما العشاء الآخرة فقرأ فيها بـ «التين والزيتون» ووقت لمعاذ فيها بـ «والشمس وضحاها» و«سبح اسم ربك الأعلى» و«والليل إذا يغشى» ونحوها .

ومما تقدم يتبين أن الرسول ﷺ كان يراعي أحوال المصلين فكان أحيانًا يطول وكثيرًا ما يخفف ، ولذا قال الإمام البغوي في شرح السنة :

«عامة العلماء اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف ، والإطالة على ذي الحاجة ، فإن أراد القوم كلهم الإطالة فلا بأس ». وبالله التوفيق .

التأمين بعد الفاتحة

سائل يقول :

إذا قرأنا سورة الفاتحة خارج الصلاة ووصلنا إلى كلمة «ولا الضالين» فهل يجوز أن نقف حتى نقول آمين ، ونشرع في قراءة سورة البقرة؟ أم يجوز أن ندخل في القرآن ما ليس منه يعني آمين ؟

الجواب :

يسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها.

قال الواحدي : لكنه في الصلاة أشد استحبابًا . فلقد روي أن جبريل عليه السلام لما علم النبي ﷺ فاتحة الكتاب وقت نزولها فقرأها قال له : قل آمين . أخرجه ابن أبي شيبة . وروي أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو ، فقال : أوجب إن ختم. فقال له رجل : بأي شيء يختم يا رسول الله ؟ قال : بآمين . أخرجه أبو داود، ومعنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب أو أجب يا رب ، فمقتضى هذه الآثار أن كل داع ينبغي له في آخر دعائه أن يقول آمين . وكذلك كل قارئ للفاتحة في غير صلاة ، وينبغي ألا يقرأها بصفة القرآن ، لأنها ليست من القرآن ، كما ينبغي أن تكون بعد سكتة خفيفة فرقًا بينها وبينه. ثم يشرع في قراءة سورة البقرة لمن أراد مواصلة القراءة ، والله أعلم .

صلاة النساء كصلاة الرجال

سائل يقول :

هل هناك فرق في أعمال وأركان الصلاة بين الرجال والنساء؟

الجواب :

الأصل أنه لا فرق بين الرجال والنساء في أعمال وأركان الصلاة ، غير أن الرجل يجافي بين جنبيه في السجود ، والمرأة لا تفعل ذلك بل تضمها ؛ لأن ذلك أدعى وأبلغ في الستر المأمورة به ، ومن الفروق أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة . أما المرأة فكلها عورة إلا وجهها ، كذلك يجب على الرجال حضور الجماعة بالمساجد بخلاف النساء ، وكذلك الأذان يشرع للرجال ولا يشرع للنساء . والله أعلم .

ما يقال بعد الرفع من الركوع

سائل يقول :

عند استماعي لصلاة المغرب والعشاء في الحرم المكي من المذياع بعد قول الإمام سمع الله لمن حمده يقف فترة قصيرة ، فماذا يقول ؟ وهل يشرع أن يقول شيئًا قبل تكبيرة الإحرام ؟

الجواب :

إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فإن الإمام والمأموم يقولان: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ؛ لما ثبت عند مسلم أن النبي ﷺ كان إذا رفع ظهره من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد» .

ولا يشرع للمصلي أن يقول شيئًا قبل تكبيرة الإحرام إلا أن يكون إمامًا ، فإنه يأمر الناس بتسوية الصفوف لفعله ﷺ ، وعلى كل مصل أن يستحضر النية ولا يتلفظ بها ، فإن التلفظ بها بدعة ، وما يفعله بعض الناس من التلفظ بالنية أو بذكر اسم الصلاة أو عدد ركعاتها أو كونها أداء أو نحو ذلك ، كل هذا خلاف هدي النبي ﷺ فلا يشرع ، بل هو من البدع المحدثة ، وقد قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » أي مردود على صاحبه ، وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ولم يكن ﷺ يتلفظ بها ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ . والله الموفق .

قراءة القرآن بقراءتين في ركعة واحدة

سائل يقول :

هل يجوز قراءة القرآن بقراءتين في ركعة واحدة ؟

الجواب :

نعم يجوز ذلك ؛ لأن كل واحدة منهما قراءة صحيحة . والله أعلم .

تطويل قراءة القرآن في صلاة الفجر

سائل يقول :

هل من السنة تطويل القراءة في صلاة الفجر ؟

الجواب :

يسن تطويل القراءة في صلاة الفجر ، لأن النبي ﷺ كان يطيل القراءة فيها، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل » رواه الترمذي وأحمد.وقد قال تعالى : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء : ٧٨] ، وقرآن الفجر : هو قرآن صلاة الفجر ، كما ذكر ذلك البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فصلاة الفجر مشهودة تشهدها ملائكة الليل ، وملائكة النهار معًا ، وذلك لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا، عن النبي ﷺ قال : «يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وفي صلاة العصر، فَيَعْرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم -وهو أعلم بكم- كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم

وهم يصلون» رواه البخاري . وبالله التوفيق .

مواضع رفع اليدين في الصلاة

سائل يقول :

أرجو تحديد مواضع رفع اليدين في الصلاة.

الجواب :

ثبت عن النبي ﷺ كما في البخاري أن مواضع رفع اليدين أربعة :

الموضع الأول : عند افتتاح الصلاة يرفع يديه ، إما حذو منكبيه أو أذنيه وهذا الموضع آكدها ، وبعض أهل العلم أوجبه ، والصحيح أنه سنة .

الموضع الثاني : إذا أراد الإنسان أن يركع يرفع يديه ، ويقول: الله أكبر ، ويركع .

الموضع الثالث : عند الرفع من الركوع .

الموضع الرابع : إذا قام من التشهد الأول يرفع يديه . وبالله التوفيق .

صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول

سائل يقول :

في الركعة الثانية من كل صلاة يقال التشهد الأول وبعده الصلاة على النبي ﷺ، ولكن ما هي صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أي بعد التشهد الأول ؟

الجواب :

يقول المصلي في التشهد الأول التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وكفى، أما التشهد الأخير فالصلاة على النبي ﷺ فيه ركن من أركان الصلاة لا تصح الصلاة إلا به .

وكيفية الصلاة كما جاء عن كعب عجرة رضي الله عنه قال : «خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا يا رسول الله : قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال : فقولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه البخاري .

وهذه تسمى الصلاة الإبراهيمية التي علمها رسول الله ﷺ

الصحابة رضوان الله عليهم . لكن لو صلى على النبي ﷺ في التشهد الأول فإنه جائز ، وقال بعض العلماء باستحبابه . والله أعلم .

تمييز الصوت
في التكبيرات بالصلاة

سائل يقول :

بعض المأمومين يطلب مني وأنا إمام أن أميز التكبيرات بصوتي ، وذلك في الركعة الثانية في التشهد ، والركعة الأخيرة فما رأي فضيلتكم ؟

الجواب :

لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يميز التكبيرات بصوته ، ولم يرد نهي في ذلك ، فإن ميزت صوتك في التكبيرات فلا بأس ، وإن تركته فهو أولى . والله أعلم .

رفع الأصبع في التشهد

سائلة تقول :

ما هي المواضع التي يرفع فيها الأصبع إذا كان المصلي في التشهد ؟

الجواب :

اختلف العلماء في رفع السبابة في التشهد :

فمنهم من قال : إنه يرفع عند مواطن الدعاء مثل : رب اغفر لي ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . لما ورد عن ابن عمر « أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها » رواه مسلم.

وبعضهم يرى أن يرفع عند لفظ الجلالة الواردة في التشهد ، وهي أربع .

وبعضهم يرى الاقتصار على لفظ الشهادة ، وبعضهم يرى أنه يرفع من أول جلوسه ، والأمر في هذا واسع . والله أعلم .

المداومة على قراءة
سورة الإخلاص

سائل يقول :

ما حكم قراءة سورة الإخلاص في الفرائض أكثر من مرة حيث إنني أقرأها كثيرًا بعد الفاتحة في الصلوات ؟

الجواب :

لم يكن من فعله ﷺ أن يقرأها في كل ركعة ، أو في كل صلاة ، إنما كان يقرؤها أحيانًا ، والأولى الاقتداء بسنته ﷺ ، ولكن لو قرأها المصلي بعد الفاتحة فلا بأس لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة ، فقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد ، حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه ، فقالوا : إنك تقرأ بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى ، فإما أن تقرأ بها ، وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى ، قال : ما أنا بتاركها ، إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت ، وإن كرهتم تركتكم ، وكانوا يرونه أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر ، فقال : يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟ فقال : يا رسول الله إني أحبها ، فقال رسول الله ﷺ : إن حبها أدخلك الجنة » رواه الترمذي وحسنه . وبالله التوفيق .

الإمام يتحمل القراءة عمن خلفه

سائل يقول :

في بعض الأحيان وأنا أصلي وراء الإمام لا أستطيع أن أكمل قراءة الفاتحة ، فما الواجب علي ؟ وهل صلاتي صحيحة ؟

الجواب :

الصلاة صحيحة ؛ لأن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة لحديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » رواه ابن ماجة وأحمد ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [الأعراف:٢٠٤] ، وينبغي للمأموم أن يحرص على قراءتها في سكتات الإمام ، لكن إن لم يتمكن من قراءتها فلا شيء عليه . والله أعلم .

صلاة المفترض خلف المتنفل

سائل يقول :

هل يصح أن أصلي الفريضة خلف المتنفل ؟

الجواب :

يجوز أن يصلى المفترض خلف المتنفل؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال : « إن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة » رواه البخاري ومسلم ، فهي نافلة له ، فريضة لهم . والله أعلم .

صلاة المرأة بغير خمار

سائل يقول :

هل يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير خمار ؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجة،والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . ولا بد أن تغطي رأسها وتستر جميع بدنها ، ولا تظهر شيئًا من بدنها في الصلاة غير الوجه ، والله أعلم .

صلاة المرأة
بدون تغطية قدميها

سائل يقول :

هل على المرأة أن تغطي ما تحت الكعبين في قدميها عند الصلاة ؟ وهل عليها أن تعيد الصلوات التي صلتها بدون تغطية قدميها ؟

الجواب :

الواجب على المرأة أن تغطي قدميها ، وذلك لما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « قلت : يا رسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود، فالمرأة في الصلاة كلها عورة ، إلا وجهها ، فالواجب عليها أن تغطي قدميها وتغطي كفيها ، وكل جزء منها ، ما عدا الوجه ، لكن إذا مضى عليها صلوات ، وهي على هذه الحالة ، بحيث أنها تكشف كفيها أو قدميها ، فليس عليها إعادة ، لأنها لا تعرف الحكم ، وهي معذورة بجهلها ، لكن ينبغي في المستقبل أن تحرص على هذا. وبالله التوفيق .

سجود السهو

قراءة التشهد
بعد سجدتي السهو

سائل يقول :

هل يعاد التشهد مرة ثانية بعد سجدتي السهو ويسلم التسليمتين ، أم يسلم بعد سجدتي السهو دون إعادة التشهد اكتفاء بالتشهد قبل سجدتي السهو ، وهذا بالنسبة لسجدتي السهو قبل أو بعد انتهاء الصلاة ؟

الجواب :

لا يؤتى بالتشهد في كلا الحالين اكتفاء بالتشهد قبل سجدتي السهو على الراجح من كلام أهل العلم . وبالله التوفيق .

صلاة المغرب
أربعًا سهوًا

سائل يقول :

صلى بنا أخونا جماعة صلاة المغرب ، ولم يجلس للتشهد الأول ناسيًا وقام للركعة الثالثة والركعة الرابعة وهي صلاة المغرب ، ولم

نقل له سبحان الله بل جلسنا أنا وأخي للتشهد الأول وصلينا معه الثالثة والرابعة وسجدنا للسهو قبل السلام . فما الحكم ؟

الجواب :

إذا ترك المصلي التشهد الأول أو زاد ركعة فما عليه إلا أن يسجد سجدتين للسهو ، فإذا سجد للسهو فهذا يصحح له صلاته، ولا يجوز للمأموم أن يتابع الإمام إذا قام لركعة رابعة في صلاة المغرب ، وإذا تعمد الإنسان زيادة ركعة في أي صلاة من الصلوات فإنها تبطل ، لكن نظرًا لأن فعلكم هذا عن جهل وفعل إمامكم عن سهو ، فلا تبطل صلاتكم إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨] ، وقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه ، وسجود السهو يجبر لكم هذا النقص الذي حصل في صلاتكم. وبالله التوفيق .

صلاة الجماعة

صلاة الجماعة

للبعيد عن المسجد

سائل يقول :

هل ينالني إثم إذا لم أصل في المسجد مع العلم بأن المسجد بعيد عن المنـزل مسافة طويلة ، لا تقل عن الكيلو متر ، والطريق وعر ، ويحصل معي مشقة ؟

الجواب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال ، يا رسول الله : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم ، قال فأجب » رواه مسلم وغيره وفي بعض الروايات : «شاسع الدار» .

فالسائل إن كان يسمع الأذان بدون ميكروفون فيجب عليه الذهاب إلى المسجد ، وإن كان المسجد بعيدًا عنه بحيث إنه لا يسمع المؤذن إذا أذن بدون ميكروفون ، فله أن يصلي في بيته ، لأن النبي ﷺ علق هذا بهذا ، ومع ذلك ينبغي على العبد أن يحرص على صلاة الجماعة في المسجد ؛ لأن صلاته مع الجماعة تفضل على

صلاته لوحده بسبع وعشرين درجة ، فإن لم يتمكن من الصلاة في المسجد فليصل جماعة مع أقربائه أو جيرانه ؛ لتحصل له فضيلة الجماعة . وبالله التوفيق .

صلاة الجماعة
مع أهل البيت

سائل يقول :

هل صلاتي في البيت مع إخوتي جماعة تقوم مقام الصلاة في المسجد ، علمًا بأن إخوتي منهم البالغ ومنهم غير البالغ ، ولو صليت جماعة مع أخي في البيت هل تعتبر جماعة ؟

الجواب :

إذا كان المسجد بعيدًا عنكم ، وصليتم جماعة في البيت ، يحصل لكم فضيلة الجماعة ، ولو كان المأموم واحدًا ، لأن الجماعة أقلها اثنان ، لكن لا ينبغي ترك جماعة المسجد إذا كان المسجد قريبًا منكم .

وإذا حصل لكم في بعض الأحيان مانع ، فلكم أن تجتمعوا وتصلوا جماعة . وكذلك لو ذهب أحدكم إلى المسجد ووجدهم قد صلوا ورجع ، ينبغي أن يبحث عن واحد ليصلي معه جماعة ، ليحصل له فضيلة الجماعة . وبالله التوفيق .

صلاة الجماعة للمعاقين

سائل يقول :

إنهم ثلاثة أخوة معاقون ، ويصلون في البيت ، هل الإعاقة تبيح لهم الصلاة في البيت أو الأفضل أن يذهبوا إلى المسجد ؟

الجواب :

إذا كانوا لا يستطيعون الذهاب إلى المسجد لصلاة الجماعة ، فيجوز لهم الصلاة في البيت؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، أما إذا كانوا يستطيعون الذهاب للمسجد فلا يجوز لهم الصلاة في البيت ، ولو أنهم معاقون، فصلاة الجماعة واجبة ، والإنسان قد يكون معاقًا ويكون معه عربة يركبها أو عكاز أو سيارة ، فمثل هذا لا يجوز له أن يتأخر عن الصلاة في المسجد لكونه معاقًا وقد أمر النبي ﷺ الرجل الكفيف الذي يسمع النداء أن يأتي إلى المسجد ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ رجل أعمى ، فقال يا رسول الله ، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه ، فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال: نعم ، قال : فأجب » رواه مسلم . لكن إن كان لا يستطيع فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. وبالله التوفيق .

صلاة النساء
مع بعضهن جماعة

سائل يقول :

إذا كان هناك مجتمع نسائي ، وحضرت الصلاة هل هناك شروط شرعية لمن تقوم بالإمامة؟ أم تتقدم إحدى الأخوات للإمامة ويجزئ ذلك؟

الجواب :

النساء إذا اجتمعن ، وحضرت صلاة الجماعة ، وأردن أن يصلين جماعة ، فلا مانع من ذلك ، يجوز أن تصلي امرأة بهؤلاء النسوة تؤمهن ، ولكن من الأفضل والأكمل أن التي تؤمهم تكون أقرأهن، وأكثرهن حفظًا للقرآن، وأحسنهن أداء للقرآن ، وكلما كانت أفقه في الدين فهو أولى ، لكن لو تقدمت من هي دونها في الحفظ ودونها في العلم فلا بأس بذلك ، وتكون إمامة النساء في وسطهن. والله أعلم .

الذهاب للمساجد في الظلام

سائل يقول :

عندما أذهب إلى المسجد وخاصة صلاة العشاء أحمل معي

بطاريتي الجيب للضوء في الطريق ، هل يفوتني ثواب « بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة » ؟ وهل من يمشي في ضوء الكهرباء يحصل له الأجر ؟

الجواب :

الذي يمشي في الظلام ، ويصبر على ذلك ، له زيادة أجر ؛ لأن هذا دليل على قوة إيمانه. وخروج المسلم إلى المسجد فيه فضل عظيم، سواء بما معه من ضوء أو بعدمه، فلا بأس باستعمال الضوء، ولا يذهب من أجره شيء إن شاء الله ، فما يرفع خطوة إلا ويكتب له بها حسنة ، ولا يرفع أخرى إلا ويرفع بها درجة . وبالله التوفيق.

الصلاة في المحراب
لإمام الجماعة الثانية

سائل يقول :

ما حكم الصلاة في المحراب أمام المأمومين لإمام الجماعة الثانية ؟

الجواب :

يجوز ذلك والصلاة صحيحة . والله أعلم .

التخلف عن صلاة الفجر

سائل يقول :

هل يجوز التخلف عن الجماعة في صلاة الفجر ؟

الجواب :

لا يجوز التخلف عن صلاة الفجر ولا غيرها بدون عذر ؛ والذي يتخلف عن صلاة الفجر بدون عذر على خطر عظيم ، ويخشى عليه من النفاق ؛ لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا ، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيؤذن ، ثم آمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم الحطب إلى قوم يتخلفون عن الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه أحمد والنسائي وابن ماجة ، وما دام أن التخلف عنها من صفات أهل النفاق ، فينبغي للمسلم أن يحرص على أدائها ، ويبادر بحضور الجماعة ، لا سيما في هذين الوقتين الذين أخبر النبي ﷺ أن عدم حضورها من صفات المنافقين ؛ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله » رواه مسلم . فهذا فضل عظيم من الكريم المنان فلا ينبغي للمسلم أن يفوته على نفسه . وبالله التوفيق .

ما يعين على القيام لصلاة الفجر

سائل يقول :

ما هي الأسباب المعينة التي تساعد المسلم على صلاة الفجر ؟

الجواب :

الأسباب المعينة على صلاة الفجر هي أن يسأل الله تعالى أن يعينه على ذلك ، وأن يتذكر وجوب هذا الأمر ، وما ورد من الوعيد في حق من أخر الصلاة عن وقتها ، أو تخلف عنها مع جماعة المسلمين ، ثم عليه أيضًا ترك السهر ، ليأخذ الإنسان حظه من النوم ، فإذا أخذ الإنسان حظه من النوم قام مرتاحًا ، ولذلك كره النبي ﷺ أن ينام المسلم قبل صلاة العشاء مخافة أن تفوته صلاة العشاء، ونهى عن الحديث بعد العشاء مخافة أن تفوته صلاة الفجر، فعن أبي برزة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، كما ينبغي للمسلم أن يجعل له ما يوقظه مثل الساعة المنبهة ، ويحرص على هذا ، أو يتواصى مع جيرانه بطرق بابه ونحو ذلك ، فإذا علم الله منه حرصه على القيام لصلاة الفجر ؛ أعانه على ذلك . وبالله التوفيق .

صلاة التطوع

صلاة الضحى

سائل يقول :

ما حكم صلاة الضحى ؟ وماذا ورد في فضلها ؟ وما وقتها ؟ وما صفتها ؟ بينوا لنا هذا بالتفصيل جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

صلاة الضحى سنة فعلها النبي ﷺ وأوصى بها أبا هريرة رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين عنه رضي الله عنه أنه قال : أوصاني خليلي ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » .

ويدخل وقتها من ارتفاع الشمس قيد رمح أي بعد الإشراق بثلث ساعة تقريبًا ، ويستمر حتى قبيل الزوال والأفضل أن تصلى عند اشتداد الحرارة وارتفاع الضحى لقوله ﷺ « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم .

وأما عدد ركعاتها فتصلى ركعتين أو أربع أو ست أو ثمان كل هذا جائز ، ولك أن تزيد عن هذا لقول عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله » رواه مسلم . وبالله التوفيق .

وقت صلاة الضحى

سائل يقول :

متى يكون وقت الضحى ، هل هو قبل صلاة الظهر بكم ساعة تقريبًا ؟ وما عدد ركعاتها ؟

الجواب :

وقت الضحى : هو ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح -وهو ما بين ربع ساعة إلى ثلث ساعة تقريبًا إذا مضى من طلوع الشمس من الإشراق- حتى ترتفع الشمس للزوال ، أي قبل أذان الظهر بخمس أو عشر دقائق تقريبًا .

أما عدد ركعاتها فأقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان ركعات ، وهذا الذي حفظ عنه ﷺ، لما ورد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل ، وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود » رواه البخاري . فأخذ العلماء من هذا أن صلاة الضحى ، أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات ، ولو زاد على هذا فلا بأس ؛ لما ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعًا ، ويزيد ما شاء الله» . وبالله التوفيق .

صلاة الضحى

سائل يقول :

هل سنة الضحى تصلى أحيانًا وتترك أحيانًا ؟ وهل تصلى سرية أم جهرية ؟

الجواب :

صلاة الضحى سنة فعلها النبي ﷺ ، وأوصى بها بعض أصحابه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر » رواه البخاري ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « إنْ كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به ؛ خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم » رواه البخاري . فلو تركها المسلم بعض الأحيان خوفًا من أن يعتقد أنها واجبة، وأنها مثل الصلوات المفروضة، وإنما هي سنة فهذا أولى؛ لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها .

أما عن الجهر في صلاة الضحى : فالأصل أن صلوات النهار سرية ، وصلوات الليل جهرية ، هذا هو الأفضل. والله أعلم .

الجهر بصلاة النافلة

سائل يقول :

يقوم البعض برفع صوته أثناء التكبيرات في تحية المسجد وفي السنن الرواتب فما الحكم ؟

الجواب :

لا ينبغي للمصلي التشويش على الآخرين في المسجد ، لا بالتكبير ، ولا بالتهليل ، ولا بقراءة القرآن ، بل ينبغي خفض الصوت ، خاصة في النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب حيث تكون الصلاة سرية وليست جهرية . فقد جاء عن البياضي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بما يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة » رواه البخاري في خلق أفعال العباد بسند صحيح . فينبغي خفض الصوت بمقدار ما يسمع الإنسان نفسه ، وكذلك يخشى على من فعل هذا أن يدخل عليه شيء من الكبر أو الرياء . والله أعلم .

صلاة الوتر بعد العشاء

أم في آخر الليل

سائل يقول :

إذا أراد الرجل قيام الليل ، هل يوتر بركعتين بعد العشاء والركعة الثالثة في آخر الليل ؟ أم يؤخر الثلاث ليصليها جميعًا .

الجواب :

الوتر سنة مؤكدة حث عليه النبي ﷺ وأمر به ، فقال : « إن الله وتر يحب الوتر ، فأوتروا يا أهل القرآن » وأوصى ﷺ أبا هريرة بأن يوتر قبل أن ينام ، وقد كان ﷺ يوتر في الحضر والسفر .

والمسلم له أن يوتر أول الليل أو أوسطه أو آخره ، وآخر الليل هو أفضل أوقاته .

والأمر واسع بالنسبة للصلاة إن شاء صلى ركعتين في أول الليل وركعة في آخره وإن شاء أخر الجميع ليصليها جميعًا . وبالله التوفيق .

صلاة الشفع والوتر في السفر

سائل يقول :

إذا سافرنا مسافة القصر ، وقصرنا الصلاة فهل يجوز أن نصلي ركعتي الشفع أم نقتصر على ركعة واحدة للوتر فقط ؟

الجواب :

لقد كان النبي ﷺ يوتر مسافرًا وحاضرًا وكان يصلي على دابته قبل أي وجهة توجهت به ، ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .

فلك أن توتر بواحدة أو بثلاث أو خمس أو أكثر من ذلك ، والله أعلم .

فضل صلاة الليل ووقتها

سائلة تقول :

ما هو فضل صلاة الليل في رمضان ؟ وما وقتها ؟

الجواب :

قيام الليل من أفضل الأعمال وله أجر عظيم ، لا سيما إن كان في رمضان ، لأن في شهر رمضان ليلة القدر التي أخبر الله سبحانه في كتابه الكريم أنها خير من ألف شهر ، فقال سبحانه: ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر:٣-٥] ، وقد كان ﷺ يرغب في صلاة الليل في رمضان ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول: من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه مسلم.

أما وقت صلاة الليل ، فهي في أي وقت من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، غير أن ثلث الليل الأخير أفضل حيث يكون النزول الإلهي ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله

ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » رواه البخاري . فالذي يثق من نفسه بالقيام ، ويعرف أنه سيتيقظ في آخر الليل ولا تفوته صلاته فهذا أفضل وأكمل . وبالله التوفيق .

قيام الليل جماعة

سائل يقول :

هل يجوز قيام الليل في جماعة في المسجد ؟ وهل يجوز قيام الليل جماعة وذلك في يوم معين ؟

الجواب :

صلاة الليل في الجماعة لا بأس بها ، إذا كانت في النادر ، ولا يتخذونها سنة بحيث يفعلونها في وقت معين كل أسبوع أو كل شهر ، فهذا من الأمور المحدثة في الدين ، لكن لو أن جماعة اجتمعوا في الليل ، وذكَّر بعضهم بعضًا ، وقاموا وصلوا جماعة ، فلا بأس ؛ وذلك لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات، ثم نام ، ثم قام ، ثم قال : نام الغليم أو كلمة

تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصلى خمس ركعات ، ثم صلى ركعتين ، ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة » رواه البخاري .

إلا أن تكون هذه الصلاة صلاة التراويح. وبالله التوفيق .

صلاة الليل جماعة

سائل يقول :

هل يجوز في صلاة الليل أن أصلي أنا وأخي جماعة ؟

الجواب :

يجوز للمسلم أن يصلي صلاة الليل جماعة ، سواء التهجد أو الوتر ، لكن ينبغي أن لا يكون هذا على سبيل الدوام والاستمرار ؛ لأن هذا مشروع في التروايح ، أما في قيام الليل غير التراويح فأنت بالخيار ، لكن لا تأخذونها عادة فلا تصلونها إلا جماعة ، ولا تعتقدون إذا صليتم جماعة أنها أفضل من صلاة المنفرد . لأن النبي ﷺ كان يقوم الليل منفردًا في غالب أحواله . والله أعلم .

عدد ركعات صلاة التراويح

سائل يقول :

نصلي في رمضان ثمان ركعات التراويح ثم ثلاث وتر ، وفي العشر الأواخر من رمضان ، نصلي ثمان ركعات تراويح في أول الليل ، ثم نقوم آخر الليل ، ونصلي ثمان تهجد وثلاث وتر ، هل هذا العمل هو الصحيح ؟ أم أنه مخالف للسنة علمًا بأن هذه الصلاة في المسجد مع عامة الناس ؟

الجواب :

ما ذكر السائل من كيفية صلاتهم ، فهي كيفية من كيفيات صلاة التراويح ، فقد ذكرت عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه صلى التراويح إحدى عشرة ركعة مع الشفع والوتر كما في صحيح البخاري ، وذكرت أيضًا أنه صلاها ثلاث عشرة ركعة مع الشفع والوتر ، كما في صحيح البخاري أيضًا . « وأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبيًا أن يؤم الناس بعشرين ركعة» رواه البيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وضعفه بعض العلماء .

وسواء أكانت الركعات أكثر أم أقل فهو جائز ، لأن صلاة التراويح لم يحدد لها النبي ﷺ ركعات معينة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكثير من العلماء ، لما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام

رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه النسائي وابن ماجة ، وعن ابن عمر رضي الله عنه « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى» رواه البخاري . وبالله التوفيق .

عدد ركعات صلاة التراويح

سائل يقول :

كم عدد صلاة التراويح ؟ هل هي ثمان لما ورد في الحديث الصحيح؟أم هي عشرون حسب ما هو مقام في الحرمين الشريفين؟

الجواب :

روى مالك عن ابن يزيد بن رومان قال : « كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » وهذا هو مذهب الجمهور ، وقال الإمام مالك: إنها ست وثلاثون ، وذكر أنه الأمر القديم ، وتعلق بفعل أهل المدينة ، وحكى الترمذي عن أهل المدينة أنها إحدى وأربعون ركعة، واختاره إسحاق ، وقال السائب بن يزيد : أمر عمر أبيًا وتميمًا أن يقوما بالناس بإحدى عشرة ركعة . رواه مالك . وأما من

قال بأنها ثمان ركعات ، ثم يوتر بثلاث فهو يستدل بما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة . ومنهم من قال: هي ثلاث عشرة ركعة ، مستدلاً بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في الليل ثلاث عشرة ركعة. رواه البخاري.

فأنت ترى كثرة الأقوال فيها ، وصحت الأحاديث في ذلك من فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه ، والذي نراه أن الأمر فيه سعة ، فمن صلى إحدى عشرة ركعة ، ومن صلى ثلاث عشرة ركعة ، ومن صلى عشرين ركعة ، أو ستًا وثلاثين ، فلا ينكر على أحد منهم ؛ حيث إنه لم يرد فيه تحديد عن الشارع ﷺ ، ولم نعلم أن الصحابة أنكر بعضهم على بعض في الزيادة والنقصان ، فمن زعم أن الزيادة على إحدى عشرة أمر مبتدع ، فقد قدح في الصحابة والتابعين والأئمة ، ولم يأت بما يدل على أنه بدعة ، بل قد دل قوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » رواه البخاري ومسلم ، على أن صلاة الليل لا تحد بعدد معين ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الاختيارات : والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن ، كما نص عليه الإمام أحمد ؛ لعدم التوقيف ، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام

وقصره . اهـ . فالأمر في هذا واسع ، والله أعلم .

عدد ركعات صلاة التراويح

سائل يقول :

ثبت أن الرسول ﷺ صلى بالناس التراويح ثلاث ليال فكم كانت ركعاته؟

الجواب :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » .

فالذي يظهر أن النبي ﷺ كان يصلي بهم في تلكم الليالي إحدى عشرة ركعة ، واكتفى بها. والله أعلم .

عدد ركعات صلاة التراويح

سائل يقول :

هل الأفضل أن نصلي في رمضان ثمان ركعات أو عشرين ؟ وهل ثبت العددين بالحديث الصحيح ؟

الجواب :

بالنسبة لصلاة الليل في رمضان فقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل

على التوسعة في صلاة الليل وأن السنة الصلاة مثنى مثنى ، ومن ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » وقد ورد ما يدل على أن الأفضل في صلاة الليل في رمضان وفي غير رمضان إحدى عشرة ركعة ، فقد قالت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يزيد النبي ﷺ في رمضان أو في غيره على إحدى عشرة ركعة » متفق عليه .

وثبت عنها أيضًا أنه ربما صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام . أخرجه البخاري .

وإن صلى التراويح بثلاث وعشرين كما صح عن عمر والصحابة رضي الله عنهم في بعض الليالي فلا بأس ، وإن زاد على هذا فلا بأس ، كله جائز لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم ، فالأمر واسع. والله الموفق .

حكم صلاة التراويح

سائل يقول :

ما حكم صلاة التراويح؟ وهل إذا تركت صلاة التراويح يأثم المسلم بتركها؟

الجواب :

صلاة التراويح سنة ؛ لما جاء عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم ، وسننت لكم قيامه » رواه النسائي وابن ماجة ، فينبغي المحافظة عليها ؛ لأن فيها أجرًا عظيمًا ، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يقوم الليل ، وفي العشر الأواخر كان يحيي الليل كله، ولكن لو تركها الإنسان فلا إثم عليه ؛ لأنها ليست فريضة ، ولكن يفوت عليه خيرًا كثيرًا ، خاصة قيام ليلة القدر ؛ لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه البخاري ، فعلى المسلم أن يحافظ على قيام رمضان طلبًا لليلة القدر وطلبًا لهذا الثواب العظيم . وبالله التوفيق .

حكم صلاة التسابيح

سائلة تقول :

ما أصل صلاة التسابيح أو التسبيح مع العلم بأنه ورد أحاديث فيها ؟

الجواب :

صلاة التسابيح ورد فيها حديث لابن عباس رضي الله عنهما ،

وبعض العلماء رحمهم الله يصححون هذا الحديث ويعملون به . وبعضهم يرى جواز فعلها لكون الحديث في فضائل الأعمال ، فلا يشترط صحته عندهم ، إلا أن جمهور العلماء لا يصححونه ، ولا يرون فعلها ، منهم الإمام أحمد رحمه الله ، فإنه قال : ليس فيها شيء يصح ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية والنووي وغيرهم ، ثم إن صفتها مغايرة لصفة الصلاة المعروفة الثابتة ، فالصحيح من كلام أهل العلم أنها لا تصلى . والله أعلم .

صلاة الجمعة

رسالة في
خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فلقد عني الإسلام بتبصير الناس، وتذكيرهم بدينهم، وبيان أصوله ومقاصده، وشرح محاسنه ومزاياه، وترسيخ ذلك في نفوس الناس، وحثهم على الالتزام به، والتقيد بأوامره، ونواهيه على الدوام والاستمرار.

لذا شرع الإسلام مواعظ موسمية، أوجب بعضها، واستحب البعض الآخر منها، وكان من أعظم هذه المناسبات الوعظية الدعوية التي شرعها الإسلام، وأوجبها في كل أسبوع مرة، إقامة صلاة الجمعة التي هي من أكبر فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين، وفيها من الفوائد العظيمة، والمنافع الكثيرة للفرد المسلم، وللمجتمع الإسلامي ما لا يمكن حصره، أو يستطاع عده، وإن من أعظم منافع صلاة الجمعة ما شرع الإسلام فيها من خطبتين هما شرط لصحتها، وقد وضع الشارع لها أصولاً

وضوابط ، متى ما التزم بها ، وعمل بمقتضاها تحققت منها المقاصد الشرعية التي أرادها الشارع من مشروعيتها ، وإن الإخلال أو التقصير في شيء من تلك الأصول والضوابط يضعف الهدف من مشروعيتها ، ويقلل الفائدة المأمولة منها .

هذا وإن الكلام عن خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام وعناية الشارع بها يقتضي تركيز الكلام عنها في أمرين رئيسيين هما : الخطيب والخطبة .

الأمر الأول : الخطيب :

وهو العنصر الأساسي في خطبة الجمعة ، فبقدر أهليته لهذه المسؤولية الدعوية الجليلة ، يتحقق الأثر الأكبر والنفع الأعظم منها .

لذا فقد أولى الإسلام خطيب الجمعة أهمية كبرى ، وعناية عظمى ، يظهر ذلك واضحًا في قيام النبي ﷺ بهذا الأمر بنفسه ، وعدم إسناده إلى غيره طول حياته عليه الصلاة والسلام ، وهكذا سار على نهجه ، وسلك هديه ، خلفاؤه الراشدون من بعده ، وكذا من بعدهم من خلفاء الدولة الإسلامية ، وأمرائها على البلدان ، فقد كانوا يتولون خطبة الجمعة بأنفسهم ، كما كان يسند أمرها على مر العصور الإسلامية وفي مختلف البلدان والأمصار إلى أعيان العلماء ومشاهير الدعاة الذين اشتهروا بغزارة علمهم ، وسعة فكرهم .

ولكي تتحقق المقاصد الشرعية من خطبة الجمعة فإنه يجب أن يعنى باختيار الخطباء الأكفاء ، وتهيئتهم لهذا العمل الجليل الذي هو من أجل مقامات الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى .

ويجدر ألا يولى هذا الأمر إلا لأفضل الناس علمًا ، وأعمقهم فقهًا ، وأبعدهم نظرًا ، وأوسعهم فكرًا ممن يتصف بالحلم والأناة والحكمة والرزانة ، والصلاح والاستقامة ، والأخلاق الكريمة ، والشمائل الحميدة ، ليكون قدوة لغيره ، وأسوة لأهل بلده ومجتمعه بأفعاله وأقواله ، فإن ذلك أحرى في انتفاع الناس بوعظه وتذكيره وقبولهم لنصحه وتوجيهه .

ومما ينبغي أن يتصف به الخطيب أيضًا أن يكون ذا قدرة جيدة على إلقاء الخطبة مع فصاحة اللسان وسلامة المنطق والبيان ، وقوة الصوت ، ورباطة الجأش، وغير ذلك من الصفات التي يحسن الاتصاف بها .

الأمر الثاني : الخطبة :

اهتم الشارع الحكيم بخطبة الجمعة اهتمامًا بالغًا ، واعتنى بها اعتناء كثيرًا ، ومن مظاهر ذلك ما يأتي :

١ - الحث على التبكير في الحضور إلى صلاة الجمعة ، والإنصات إلى الخطبة، والترغيب في ذلك ، وبيان ما فيه من الثواب الجزيل ، والأجر الكبير ، فمن الأدلة على ذلك قوله عز

وجـل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، والمراد بالذكر هنا : خطبة الجمعة .

وأما الأحاديث في ذلك فهي كثيرة منها : قوله عليه الصلاة والسلام : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » رواه مسلم في صحيحه .

٢ - وضع الحماية والحصانة لخطبة الجمعة ، حيث أوجب الشارع الإنصات والإصغاء أثناء إلقائها ، ونهى عن الانشغال عنها ، أو التشويش على المستمعين لها.

وقد رتب الشارع على الاستهانة بهذه الحرمة ، وعدم رعاية هذه الحصانة ، ذهاب فضيلة الجمعة وثوابها عمن فعل ذلك عقوبة له وزجرًا ، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاد عند ذكر هديه ﷺ في صلاة الجمعة : « وكان يأمر الناس بالدنو منه ، ويأمرهم بالإنصات ويخبرهم أن الرجل إذا قال لصاحبه : أنصت ، فقد لغا ، ويقول : « من لغا فلا جمعة له » وكان يقول عليه الصلاة والسلام : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا والذي يقول له : أنصت ، ليست له جمعة » رواه الإمام أحمد .

هذا وإن من أهم ما يجب التركيز عليه من أمور الخطبة ما يلي:

أولاً : زمن الخطبة ، وأسلوبها :

ينبغي أن يكون زمن الخطبة قصيرًا ، فإن خير الكلام ما قل ودل ، ولم يطل فيمل ، كما قاله الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أما من حيث الأسلوب فحري بالخطيب أن يكون أسلوبه في خطبته أسلوبًا عربيًا فصيحًا ، واضح الدلالة على المعنى المراد ، بعيدًا عن الإغراب في الكلام ، وتكرار المعاني ، والحشو في الألفاظ فيتخير من الألفاظ أجزلها ، ومن العبارات أسلسها ، بحيث لا يخفى على ذوي الأفهام العادية والمعرفة المحدودة ، المراد من كلامه ولا يستهجن العالم والمثقف عباراته وأسلوبه .

كما ينبغي للخطيب أن يعنى برفع صوته أثناء الخطبة ليسمع الحاضرين ، وأن يلقيها بحماس واهتمام ، فإن لحسن الإلقاء أثره الكبير في جذب انتباه المستمعين وإصغائهم .

وقد كان من هديه ﷺ في خطبته أنه إذا خطب احمرت عيناه ، واشتد غضبه ، وعلا صوته .

هذا وإن الإيجاز في الخطبة والاختصار فيها أحرى بإدراك السامعين لها ، وتأثرهم بما يلقى فيها من نصائح وعظات وتوجيهات وإرشادات ، بخلاف الإطالة فإنها مدعاة للسآمة والملل ، مهما بلغ الخطيب من الفصاحة والبلاغة ، وحسن البيان ،

ومهما كان الموضوع من الأهمية بمكان ، مما قد يفوت المقصود ، أو يقلل من حصول الهدف المنشود .

ولقد كان هديه عليه الصلاة والسلام في خطبة الجمعة الاختصار وعدم الإطالة ، كما في خطبه المروية عنه ﷺ وكما جاء وصفها في بعض الأحاديث بأنها كلمات يسيرات ، كما في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة وإنما هي كلمات يسيرات ، وقد أكد عليه الصلاة والسلام هذا الفعل بالأمر بالاختصار في الخطبة، وعدم الإطالة فيها كما في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه » . وجاء في بعض الروايات بعد هذا قوله عليه الصلاة والسلام : « فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة ، وإن من البيان لسحرًا » ، وزاد الطبراني وغيره : « وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطبة ويقصرون الصلاة» وروى الطبراني في معجمه الكبير أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميرًا قال له : « أقصر الخطبة وأقلل الكلام فإن من الكلام لسحرًا » .

قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : « وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ؛ لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني

الكثيرة » .

ثانيًا : موضوع الخطبة :

موضوع الخطبة هو المقصود الأعظم ، والهدف الأسمى من مشروعيتها فيجب أن يعنى به ، وأن يهتم بشأنه ، فإن البعض من الخطباء قصروا في الاتجاه بمواضيع الخطب عن هدي الإسلام الذي شرعه ، والمنهج الذي رسمه ، مما حصل بسببه ضعف تأثير خطب الجمعة على السامعين ، وأصبح حضور البعض للخطبة وسماعهم لها إنما هو من قبيل العادات التي نشأوا عليها ، لا من قبيل العبادات التي يجب الاعتناء بها .

لذا فإن على الخطيب استكمال شروط الخطبة التي لا تصح إلا بها ، والتي بينها الفقهاء ، وأوضحوها بالتفصيل في مواضعها من كتب الفقه .

كما ينبغي للخطيب أن تكون مواضيع خطبه في تقرير أصول الإيمان بالله تعالى وتوحيده وتعظيمه في النفوس ، وتذكير الناس بالمبدأ والمعاد والجنة والنار ، وبيان ما أعد الله تعالى للمتقين من النعيم المقيم، وما توعد به العصاة والكافرين من العذاب الأليم، وشرح محاسن الإسلام، وبيان مزاياه، وإيضاح مقاصد الشرع وحكمه، وحث الناس على الالتزام بالأوامر الشرعية ، واجتناب النواهي والمحرمات ، وترغيبهم في فضائل الأعمال التي حث عليها الشرع وندب إلى فعلها،مع الاهتمام بقضايا المجتمع على اختلاف أنواعها،

وبيـان موقـف الإسـلام منهـا ، مـدعمًا أقوالـه بالآيـات القرآنيـة، والأحاديـث النبويـة الـصحيحة ، وأقـوال الـسلف الـصالح مـن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم من أئمة الإسلام وعلـماء المسلمين وأن يكـون حـذرًا مـن الاسـتدلال بأحاديـث ضـعيفة ، ومبتعدًا عن إيراد القصص والحكايات ، وإنشاد الأشـعار ، فـترك هذه الأمور في الخطبة أولى ، والبعد عنها أجدر ؛ لأن إيراد ذلـك لم يكن من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم .

وبالجملة فـإن عـلى الخطيـب أن يراعـي في اختيـار موضـوع الخطبة اختلاف الزمان والمكان والمناسبة ، فيختار لكـل جمعـة مـن المواضيع ما يناسب ذلك .

ولقد بين عدد من العلماء رحمهم الله ما ينبغي أن تشتمل عليـه الخطب من المواضيع ، وما يحسن أن تكون عليـه مـن الأسـاليب ، فمن ذلك ما قاله العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابـه زاد المعـاد في معرض بيانه لهدي النبي ﷺ في ذلك ، حيث قال رحمه الله :

« ومن تأمل خطبه ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلـة ببيـان الهدى والتوحيد ، وذكر صفات الرب جل جلاله ، وأصول الإيمان الكلية ، والدعوة إلى الله ، وذكر آلائـه تعـالى التـي تحببـه إلى خلقـه وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، والأمر بذكره وشكره الذي يحببـهم إليه ، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحببـه إلى خلقـه ، ويأمرون من طاعتـه وشـكره وذكـره مـا يحببـهم إليـه ، فينـصرف

السامعون وقد أحبوه وأحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسومًا بما زينوها به ، فجعلوا الرسوم والأوضاع سننًا لا ينبغي الإخلال بها ، وأخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الإخلال بها ، فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر ، وعلم البيان، فنقص بل عدم حظ القلوب منها، وفات المقصود بها » اهـ.

هذا وإن من المواضيع التي ينبغي على الخطيب اجتنابها والبعد عن التحدث عنها في الخطبة - مما هو واقع بعض خطباء هذا العصر - التعرض في الخطبة لقضايا خاصة ، أو نقد لتصرفات شخصية فردية ، أو الكلام في بعض المسائل الخلافية ، التي قد يؤدي الكلام عنها نزاعًا ، أو تحدث خلافًا وشقاقًا ، أو الكلام عن منكرات خفية ، أو التحدث عن قضايا وأحداث لا تهم المخاطبين، بل قد لا يعلم أكثرهم عنها شيئًا ؛ لكونها في مجتمعات أخرى غير مجتمعهم .

وأسوأ من ذلك أن يعتمد موضوع الخطبة على ما قد تنشره بعض المصادر غير الموثوقة كالاعتماد على ما تذكره بعض الصحف والمجلات ، خصوصًا الأجنبية من آراء وأفكار .

وإن التحدث عن تلك القضايا المشار إليها قد يكون له مردوده السيء على المخاطبين ؛ لأنه ربما كان أذهان أكثرهم خالية عنه ألبتة ، فحينما يتحدث عنها خطيب الجمعة قد يحمل البعض على البحث عنها ، والتعرف عليها ، ويكون عليهم من الأضرار

والمفاسد في ذلك أعظم من ضرر السكوت عن بيانها ، والتحذير منها إن كان فيها شيء من الضرر .

وختامًا نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدي الخطباء والدعاة إلى ما فيه عز الإسلام والمسلمين ، وأن يوفق جميع المسلمين للتمسك بدينهم والاهتداء بهدي نبيهم إنه تعالى سميع مجيب ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

آداب الاستماع لخطبة الجمعة

سائل يقول :

إذا كان الخطيب على المنبر في يوم الجمعة وذكر اسم النبي ﷺ ، فهل نصلي عليه ﷺ ، وهل يجوز أن يقوم الإنسان بتعديل وضع جلوسه بين الخطبتين ، حيث إنه شائع عندنا ، وما حكم رفع اليدين عند دعاء الخطيب ، وقول آمين ؟

الجواب :

يجوز للمستمع إذا سمع الخطيب يصلي على النبي ﷺ في خطبته أن يصلي على النبي ﷺ وليس هذا من الكلام المنهي عنه في الخطبة ، وذلك لعموم الأدلة الواردة في الصلاة والسلام عليه ﷺ ، ويتأكد عند ذكره ﷺ .

وأما تعديل الجلسة بين الخطبتين فلا بأس به .

وأما رفع اليدين عند دعاء الخطيب فلا يشرع ؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم رفع اليدين في هذا الموطن ، لكنهم يؤمنون على دعائه من غير رفع اليدين ، إلا إذا استسقى الخطيب في الخطبة فإنه يرفع يديه ، وكذا الناس يرفعون أيديهم لفعل النبي ﷺ ، فإنه ﷺ رفع يديه لما استسقى حتى رؤي بياض إبطيه كما ثبت ذلك في الصحيح . والله أعلم .

وقت مجيء الخطيب للمسجد

سائل يقول :

إذا أتى خطيب الجمعة على موعد الخطبة وصعد على المنبر ، هل يفوته الأجر الذي في حديث رسول الله ﷺ : « من ذهب يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن ذهب في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » ، وهل يحصل له ثواب حديث « من بكر وابتكر وغسل واغتسل » ؟

الجواب :

هذه الأحاديث التي ذكرت هي في حق المأموم وليست في حق الإمام ، بل على الإمام أن يأتي وقت الخطبة ثم يصعد على المنبر مباشرة ، ثم يسلم على الناس ويجلس ، ثم يؤذن المؤذن ، كما هو المأثور عن رسول الله ﷺ ، والله عز وجل يقول : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

﴿رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] . والله أعلم .

الصلاة بين الأذانين قبل خطبة الجمعة

سائل يقول :

هل ورد عن النبي ﷺ سنة قبلية قبل خطبة الجمعة بعد الأذان الأول ؟

الجواب :

صلاة الجمعة سنتها الراتبة بعدها، وليس لها سنة راتبة قبلية، ولكن ينبغي أن يكثر المسلم من النوافل قبل الصلاة ، لكن هذه النوافل نوافل مطلقة ، وليست راتبة، وأما السنة الراتبة بعد صلاة الجمعة ، فإن صلاها في المسجد ، فيصليها أربع ركعات ، وإن صلاها في البيت فيصليها ركعتين ، لأن هذا هو فعل النبي عليه الصلاة والسلام .

أما إذا ركع المسلم ما بين الأذانين قبل أن يبتدئ الخطيب خطبة الجمعة فلا بأس؛ لما جاء عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة لمن شاء » رواه البخاري ومسلم ، فلا ينكر عليه في ذلك ، لكن ينكر عليه إذا اعتقد أنها سنة قبلية للجمعة . والله أعلم .

(٧)

الجنائز

حكم الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة على الجنازة

سائل يقول :

في ديارنا إذا صلوا على الميت وسلموا من صلاة الجنازة يدعون للميت رافعي أيديهم ، فهل هذا سنة أم بدعة ؟

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياك لاقتفاء هدي الرسول الكريم ﷺ أن مثل هذا العمل لم يثبت فيه حديث عن رسول الله ﷺ لا من فعله ولا من قوله ولا من تقريره ولا نقل عن أحد من أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان أنهم يقفون على هذه الكيفية بعد الصلاة على الميت من أجل الدعاء له فيما أعلم وإنما كانوا يكتفون بما حصل من الدعاء له وقت الصلاة عليه ؛ لأن الصلاة على الميت هي المشروعة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ فمن زاد شيئًا على ما جاء به الرسول ﷺ وزعم أنه من السنة فهو مخطئ ومبتدع بذلك ، وعلى خطر في دينه ؛ لأنه يزعم أنه أتى بحالة خير مما كان عليه هدي النبي ﷺ ، بل قد ورد ما يدل على أن الصحابة كانوا لا يفعلون ذلك كما روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن أبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأنس بن مالك، وابن عباس رضي الله عنهم ، أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون للميت ويستغفرون بعد كل تكبيرة من

الثلاث ثم يكبرون الرابعة فينصرف ولا يقرؤون ، فمن هنا تبين لك أن ما ذكرت من أنهم يقفون رافعي أيديهم يدعون للميت بعد الصلاة عليه من البدعة لا من السنة فيجب اجتنابها ، لكن ثبت في الحديث الدعاء للميت بعد دفنه ، فقد كان النبي ﷺ إذا خرج من دفن الميت وقف عليه ، وقال : « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل» رواه أبو داود . والله الموفق .

الدعاء للميت
عند الجلوس والاجتماع للتعزية

سائل يقول :

إن الناس في ديارنا إذا مات أحدهم يحضرون في دار ورثة الميت للتعزية يجلسون على الحصير ، ويقول الآتي : ادعو له ، أي للميت ، فيدعون كلهم رافعي أيديهم، وفي صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة أوطاس حديث رقم «١» ذكر فيه استغفار النبي ﷺ متوضئًا ورافعًا يديه لأبي عامر الأشعري الشهيد، ولأبي موسى الأشعري وهو حينئذ حي، وكان أوصى أبو عامر رضي الله عنه أبا موسى بإقراء السلام منه على النبي ﷺ ، وبطلب الاستغفار له رضي الله عنه من النبي ﷺ فهل يثبت الدعاء والاستغفار للميت بالكيفية المذكورة ، فيكون مطابقًا للسنة أم لا يثبت فيكون بدعة ؟

الجواب :

لا شك أن الدعاء من أفضل الأعمال ، وهو عبادة شريفة من أجل الطاعات، وفي الحديث « الدعاء هو العبادة » والله عز وجل يقول : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ والآيات والأحاديث في الأمر بالدعاء وفضله كثيرة جدًا أمرًا منه ﷺ وفعلاً وتقريرًا . أما على هذه الكيفية التي ذكرتم : وهو أن الناس في دياركم إذا مات أحدهم يحضرون في دار ورثة الميت للتعزية يجلسون على الحصير ، ويقول الآتي : ادعو له - أي للميت - فيدعون كلهم رافعي أيديهم ...إلخ فهذه لم تعهد في زمن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين .

وقد نص كثير من العلماء على أنه لا يستحب لأهل الميت أن يجلسوا للعزاء في مكان معين من أجل أن الناس يأتون إليهم ، ويقصدونهم للتعزية ، وأما التعزية من حيث هي فسنة سنها رسول الله ﷺ ويرغب فيها وما يترتب عليها من الأجر، كما في الحديث الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من عزى مصابًا فله مثل أجره» لكن الجلوس على هذه الكيفية بأن يجلس جماعة ويأمرهم أحدهم بالدعاء للميت يرفعون أيديهم ، فهذا الاجتماع بالمكان الخاص وانتظار الأمر بالدعاء من جملة الأمور المحدثة ، وإنما ينبغي الدعاء للميت على أية حالة من الحالات ، وفي أي مكان من الأمكنة في بيته في سوقه في طريقه ، فالدعاء للمسلم مرغب فيه ، ويثاب

الداعي على ذلك .

وأما الاجتماع لأجل العزاء في مكان معين وصفة معينة ولأجل الدعاء في بيت الميت ، فهذا ليس من السنة في شيء ، مع أن الناس اليوم يزيدون على ذلك ، ولا يقتصرون على الدعاء ، بل تقام الحفلات والموائد ، فيأكلون ، ويشربون ، ويتحدثون في بيت أهل الميت ، فيزيدونهم عناء وتعبًا ومضايقة على ما هم فيه من الشغل ، وتكدير البال ، والهم الحاصل لهم بسبب وفاة ميتهم ، ولا شك أن هذا خلاف السنة ، بل هو بدعة محدثة ، كما في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . والمعروف من السنة في هذا أن أهل الميت يقدم لهم طعام من بعض أقاربهم أو جيرانهم أو معارفهم ، اقتداء بالنبي ﷺ فإنه حينما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم». وهذا الحديث أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه .

وأما استدلالهم بالحديث الذي رواه البخاري الخ ، فهذا يدل على استحباب الدعاء للميت ، ولكن ليس فيه دليل على الاجتماع في بيته وجمع أقاربه وأن يقوم أحدهم ، ويقول ادعو للميت فالنبي ﷺ حينما بلغه أبو موسى بوفاة عمه أبي رافع، وذكر له أنه أوصاه أن يبلغ السلام على النبي ﷺ ويطلب له الدعاء ، فقد فعل ذلك النبي

ﷺ ودعا له ، ولم يذهب إلى أهل أبي رافع ولا إلى رفقته ، ولم يأمر أحدًا من الصحابة أن يجتمعوا من أجل أن يدعو له ، وأما رفع الأيدي في الدعاء فالمقصود هو الدعاء وإن رفع يديه أو لم يرفعها فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يرفع يديه أحيانًا ، وربما دعا ولم يرفع يديه ، فمن هذا يتبين لك أنه لم يثبت الدعاء على هذه الكيفية التي ذكرتم من اجتماع الناس في بيت ورثة الميت ويدعون له ، وإنما السنة الدعاء للميت جماعة في الصلاة على جنازته . وأما الاجتماع للدعاء له في غير الصلاة فهي غير مشروعة مع أن الدعاء للميت وغير الميت أمر مستحب لكن ليس على هذه الكيفية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

تلقين الميت بعد دفنه

سائل يقول:

هل يجوز تلقين الميت بعد دفنه في القبر أم لا ؟ علمًا بأن في كتاب الأذكار للنووي وثلاث رسائل للشيخ محمد العربي القول بالاستحباب في تلقين الميت على المذاهب الأربعة .

الجواب :

مسألة تلقين الميت بعد دفنه هذا شيء قد اختلف العلماء فيه ، ولم يثبت فيه حديث صحيح ، وقد ورد في هذا الموضوع حديث

أخرجه الطبراني وابن شاهين، ولكن ضعفه العلماء كابن القيم وغيره رحمهم الله ، وقد قال الموفق ابن قدامة في كتاب المغني : فأما التلقين للميت بعد الدفن فلم أجد فيه شيئًا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً ، ولما سئل الإمام أحمد عن هذا قال : لم أر أحدًا يفعله إلا أهل الشام . وأما ما ذكره بعضهم أنه مستحب على المذاهب الأربعة فهذا لعله مبني على أنه قال به من أتباع أهل المذاهب الأربعة ، وإلا فالخلاف مشهور في الاستحباب وعدمه وتقدم لنا كلام صاحب المغني أنه قال : لم أجد فيه عن الإمام أحمد شيئًا ولا أعلم فيه للأئمة قولاً .

فملخص الجواب أن التلقين على كيفية ما يفعله بعض الناس من قولهم يا فلان ابن فلان أو يا فلان ابن فلانة ... إلى آخر التلقين المعروف ، فهذا الراجح من أقوال العلماء عدم مشروعيته لما تقدم .

واعلم أن هناك مسألة أخرى غير هذه ، وهي الدعاء للميت بعد الدفن عند قبره ، فقد روى أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل » فمثل هذا هو المستحب لهذا الحديث ، وقد قال به أكثر العلماء عملاً بهذا الحديث وغيره . والله الموفق للصواب .

البكاء على الميت

سائلة تقول :

قولهم للذي يبكي على الميت : (لا تحرقه ببكائك أو لا تعذبه) فهل البكاء على الميت يشعل في قبره نارًا أم يعذب أم ماذا ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم وإن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

وهذا الحديث قد اختلف العلماء في معناه والظاهر أن المراد أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، بكاء يكون منه صوت ونياحة ، إذا أمرهم بذلك في حال حياته ، أو لم يكن ينهاهم ويحذرهم من ذلك ، فإن كان ممن ينهى عن ذلك ، ويحذرهم ، فلا شيء عليه إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الإسراء:١٥] .

وقد كان من عادة بعض العرب أن يوصي أهله بالبكاء عليه كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليَّ الجيب يا ابنة معبد

أما دمع العين فقط ، فلا بأس به للحديث المتقدم وقد دمعت عينا رسول الله ﷺ بعد وفاة ابنه إبراهيم ، وقال ﷺ : ألا إن العين

تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » رواه البخاري .

وقالت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : إن المقصود به الكافر يبكي عليه أهله فيزيده بكاؤهم عذابًا عليه . وبالله التوفيق .

من بدع التعزية

سائل يقول :

عندنا في بلدنا إذا جاء اليوم الثاني لوفاة الشخص نقوم بذبح شاة ، ونعمل طعامًا فاخرًا ، ويأتي الناس ، ويطعمون منه ثم يدفع كل منهم نقودًا ، ويسجل في كشف لأهل الميت .

فما حكم عملنا هذا؟ وهل هو من السنة ؟ أفيدونا مأجورين؟

الجواب :

هذا العمل ليس من السنة ، بل يخشى أن يكون من البدعة إذا كنتم تفعلونه عبادة ، فإن هذا مما لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ ، بل الذي جاء في السنة هو أن يُصنع لأهل الميت طعام ؛ لقوله ﷺ : « اصنعوا لأهل جعفر طعامًا فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . وبالله التوفيق .

سؤال منكر ونكير لمن لم يأت بالسنن

سائل يقول :

هل صحيح بأن عدم اتباع الأمور التي يكون حكمها سنة سواء مؤكدة أو غير ذلك يجعل الإنسان عاجزًا عن الإجابة عند سؤال منكر ونكير في القبر ؟ ثبتنا الله وإياكم بالقول الثابت .

الجواب :

هذا ليس بصحيح ، لأن الإنسان لا يأثم بتركها ، ويدل على هذا ما جاء عند البخاري ومسلم عن طلحة بن عبيد الله قال : «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال رسول الله ﷺ : وصيام رمضان ، قال : هل علي غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها؟ قال : لا إلا أن تطوع ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص . قال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق» وفي رواية لمسلم : «أفلح وأبيه إن صدق ، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق » فدل على أنه يدخل الجنة بالفرائض ، أما النوافل فينبغي للإنسان أن يحرص

عليها ، ففيها زيادة أجر ، ورفع درجات بالجنة ، كما أنها تكمل له صلاة الفريضة إذا كانت ناقصة ؛ فالإنسان قد لا يؤدي الفريضة على وجهها ، فربما يكتب لها نصفها أو ربعها أو ثلثها أو أقل ، لما ورد عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته ، تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » رواه أبو داود وأحمد ، وفي الحديث أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته ، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه . فتكون النافلة مكملة للنقص . والله أعلم .

نزع الروح من الجسد

سائلة تقول :

هل كل إنسان يتعذب عند نزع روحه ؟

الجواب :

ما جعله الله سبحانه وتعالى على الإنسان في حالة النزع

وإخراج الروح لابد منه ، يحصل على الكبير والصغير ، وعلى المؤمن والعاصي ، والله سبحانه وتعالى حكيم عليم ، فبعض الناس يسهل الله عليه فتخرج روحه بسهولة ، والبعض تخرج روحه بصعوبة ، كما جاء في حديث البراء بن عازب الطويل في عذاب القبر ، قال رسول الله ﷺ في الروح الطيبة : «... ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، قال : فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء .. ». وقال ﷺ في الروح الخبيثة : « ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب ، قال : فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول » رواه أحمد وأبو داود . والله أعلم .

دخول عائشة رضي الله عنها على قبر النبي ﷺ وصاحبيه

سائل يقول :

هل كانت السيدة عائشة تدخل على قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ؟

الجواب :

دفن رسول الله ﷺ في بيت عائشة الذي تسكن فيه ، ثم دفن بعد ذلك والدها أبو بكر رضي الله عنه ، فلما دفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معهما خرجت من البيت ، وتحرجت رضي الله عنها من وضع ثيابها ، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أدخل بيتي الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي، فأضع ثوبي ، فأقول: إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر معهم ، فوالله ما دخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر» رواه أحمد . والله أعلم.

الصلاة على الميت بدون وضوء وبدون استقبال القبلة

سائل يقول :

هل يجوز الصلاة على الميت بدون وضوء وبدون استقبال للقبلة ؟

الجواب :

لا تصح الصلاة على الميت بغير وضوء وبدون استقبال القبلة، بل لا بد من الوضوء ، ومن استقبال القبلة ، فالصلاة على الميت كالصلاة المفروضة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة ، من الطهارة من

الحدث الأكبر والأصغر ، واستقبال القبلة، وستر العورة ، إلا أنه لا ركوع فيها ولا سجود . وبالله التوفيق .

اللحد والشق في القبر

سائل يقول :

في بلدنا مدافن مبنية على وجه الأرض وليس لنا غير هذا ، مع العلم بأن أرض البلد كلها طينية زراعية ، بمعنى أننا لو أردنا أن نعمل لحدًا لدفن الموتى نجد الماء قريبًا جدًا من سطح الأرض، فما الحكم في هذا مأجورين؟

الجواب :

وضع الميت في لحد هو السنة ؛ لما جاء عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ : «اللحد لنا والشق لغيرنا » رواه أبو داود وغيره ، فهذا هو الأفضل ، ولو وضع في شق فهو جائز ، وقد قال النووي في شرح مسلم : « أجمع العلماء على أن الدفن في اللحد والشق جائزان» ، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، وإن كانت رخوة فالشق أفضل . فطالما أن هناك مانعًا من الموانع كما ذكر السائل ، فمن باب أولى يجوز الشق . والله أعلم .

(٨)

الزكاة

صرف أموال الزكاة للمشاريع الخيرية

سائل يقول :

هل يجوز صرف أموال الزكاة التي تجمع للمجاهدين لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية ؟

الجواب :

إن كان المراد أن أصحاب هذه الزكوات أو وكلائهم يريدون القيام بهذه المشاريع الخيرية المتعلقة بالشؤون الصحية والشؤون التربوية والإعلامية لصالح المجاهدين ، فإني أرى عدم الجواز في هذه الحالة ؛ لأن الزكاة مصرفها قد وضحه القرآن وحصره في الأقسام الثمانية الواردة في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:٦٠] ، فلا يجوز لصاحب الزكاة أو وكيله أن يتصرف فيها في مثل هذه الأمور، ولكن لو أن المجاهدين أنفسهم بعدما يسلم لهم نصيبهم من الزكاة ويتملكونه ، يريدون أن يعملوا شيئًا من تلك المشاريع الخيرية ، المتعلقة بالشؤون الصحية ، والتربوية ، والإعلامية حسب ما أشار إليه السائل ، فلا أرى مانعًا

من صرفها في مثل هذه الأمور أو غيرها من أعمال البر ؛ لأن المستحق للزكاة عندما يدفع له منها ما يدفع ؛ لكونه من أهلها ، يملكه مطلقًا ، وله حق التصرف فيه كما يشاء ، ما لم يبذله في حرام أو إسراف . هذا ما يظهر لي والله أعلم بالصواب . وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

إخراج زكاة الفطر
لفقراء بلد آخر

سائل يقول :

زكاة الفطر هل أخرجها عني وعن أهل بيتي الموجودين في اليمن أو يخرجوها عني وعنهم ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

ينبغي أن تخرج زكاة الفطر عن نفسك في البلد الذي أنت فيه وتأمر أهلك أن يخرجوا زكاتهم في البلد الذي هم فيه ، فتؤخذ من أغنياء البلد ، وترد على فقرائه ؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن : « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » رواه البخاري ومسلم ، وهذا عام في الصدقات الواجبة . وبالله التوفيق .

زكاة الغنم

سائل يقول :

والدي صاحب أغنام وخلال العام لا يصل عددها للأربعين؛ لأنه يبيع منها لحاجة البيت إلا صغار الغنم ، فإننا إذا جمعنا الصغار زاد عددها مع الكبار على الأربعين ، فهل فيها زكاة ؟

الجواب :

إذا بلغت الغنم أربعين شاة ففيها شاة ؛ لقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة » ، ولو كان بعضها صغارًا ، ويستمر هذا القدر الواجب حتى يزيد عددها على المائة والعشرين ، فإن زاد ، ففيها شاتان ، حتى يصل عددها أكثر من مائتين، فيكون فيه ثلاث شياه ، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة . والله الموفق .

زكاة المال

سائل يقول :

أريد توضيح الزكاة في المال ، وكم يبلغ ربع العشر فيها ؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب :

أخبر النبي ﷺ أن نصاب الزكاة عشرون مثقالاً من الذهب ، أي خمسة وثمانين جرامًا ، وما دونه فليس فيه شيء ، والواجب فيها ربع العشر . ونصاب الزكاة من الفضة إذا كانت مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم من الفضة ، وهي قريبة من ستة وخمسين ريالاً عربيًا سعوديًا (من الفضة) ، فهذا هو النصاب ، والواجب فيها ربع العشر ، سواء قلت أو كثرت .

وعلى مخرج الزكاة عند حلول الحول أن يسأل الصرافين عن قيمة جرام الذهب أو الفضة ، فيحسبها ، ويخرج ربع العشر ، سواء قلت أو كثرت . والله أعلم .

أجر الصدقة

من مال الزوج

سائل يقول :

رجل يعمل في دولة بعيدة من زوجته ، وهو يعمل في هذا البلد ما يقارب ٢٣ سنة ، ولكنه يأتي وقت الإجازة إلى بلده وقد وهب لزوجته الربع مما يخرج من بيته من الصدقة ، فهل هذا العمل جائز وصحيح وتحصل الزوجة على هذا الأجر ؟

الجواب :

لا بأس بهذا ، ولها أجرها إن شاء الله تعالى ، حتى ولو لم يقل لها: وأنت شريكة لي في الأجر ، فإنها إذا أخرجته فالله سبحانه وتعالى يأجرها ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن الخازن إذا أدى ما في المخزن بحسب أمر صاحبه ، وتصدق به ، فله من الأجر مثل أجر صاحبه إذا أداه من غير مماطلة ومن غير منة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . وبالله التوفيق .

زكاة الأرض

سائل يقول :

لدي أرض ولم أعرضها للبيع ، وأتاني شخص يريدها بسعر مغر ، هل أبيعها له ؟ وهل تجب فيها الزكاة ؟

الجواب :

إذا اشترى الإنسان أرضًا فهذا الأمر لا يخلو من حالتين :

إما أن يشتريها للقنية ؛ لكي يقيم عليها عمارة أو سكن له أو

مشروع له أو نحو ذلك فهذه ليس فيها زكاة .

وإما أن يشتريها ليكسب منها بعد بيعها فهذه من التجارة ، والأرض التي للتجارة لابد من الزكاة فيها ؛ لأنها صارت من عروض التجارة ، فيقوِّمها كل سنة ، فإذا أتى عليها الحول ، يسأل أهل الخبرة ، كم تساوي ، ثم يدفع زكاتها ، وهو ربع العشر. وبالله التوفيق.

زكاة البيوت والمحلات

سائل يقول :

هل في الشقق والمحلات المعدة للتأجير زكاة ؟ وإذا كان فيها زكاة فمتى تبدأ الزكاة ؟

الجواب :

البيوت أو الدكاكين أو الشقق أو الأرض التي تؤجر ، ليس فيها زكاة ما دامت أنها غير معدة للبيع ، إنما الزكاة على ما يحصل منها، أي من غلتها إذا حال عليه الحول بعد قبضه ، وإن استعمل الإنسان ما حصله منها قبل حلول الحول فليس عليه زكاة . والله أعلم .

زكاة ما يشترى بأقساط
وحكم الزكاة على الأخ

سائل يقول :

إنه اشترى سيارة ولم ينته من دفع أقساطها بعد ، فيقول : كيف أدفع زكاتها ؟ وهل يجوز أن أدفع الزكاة لأخي لأن أحواله المادية سيئة للغاية ؟

الجواب :

إذا اشترى المسلم سلعة ليستعملها ، فليس فيها زكاة ، سواء اشتراها بالتقسيط أم بغيره .

وأما دفع الزكاة للأخ إذا كان فقيرًا ، فهو جائز ، إذا لم تكن نفقته واجبة عليك ، بل إن دفعها إليه أفضل من دفعها إلى شخص أجنبي ، لما ورد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الصدقة على المسكين صدقة ، والصدقة على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة » رواه أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجة . فيحصل للمتصدق فضيلة صلة الرحم وفضيلة الصدقة . وبالله التوفيق .

(٩)

الصيام

صوم يوم الجمعة

سائل يقول :

ما حكم صوم يوم الجمعة قضاء يوم من رمضان من دون أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده ؟

الجواب :

نعم يجوز لأنه قضاء فرض ، أما المكروه فهو صوم يوم الجمعة تطوعًا من دون صوم يوم قبله أو يوم بعده ، بقصد تخصيص هذا اليوم بالصوم فيكره ؛ وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو يومًا بعده » رواه البخاري ومسلم ، وعنه أيضًا : «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» رواه مسلم وغيره . والله أعلم .

صوم المريض

سائلة تقول :

أنا مريضة بالانفصام ، وهو مرض نفسي ، وعند الصيام

أشعر بتعب شديد ، وتزيد علي الحالة النفسية ، وأوشكت أن أدخل السنة الثالثة ، وأنا على هذه الحالة، فهل أصوم أو أطعم ؟ أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

الصيام ركن من أركان الإسلام ، وهو عبادة عظيمة يجب على المسلم القادر القيام بها ، يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

فالواجب على الأخت السائلة أن تحرص على الصيام ، فإن عجزت عنه ، فحينئذ يسقط عنها الصيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [الحج:٧٨].

والواجب عليها أن تقضي ما أفطرته من الأيام ، ولو كان رمضانات عديدة ، إن كان المرض المذكور مما يرجى زواله ، وليس عليها كفارة ؛ لأنها أخرت القضاء بعذر .

وإن كان هذا المرض مما لا يرجى زواله ، فالواجب عليها

حينئذ الكفارة ، وهي أن تطعم عن كل يوم مسكينًا . والله أعلم .

حكم الإفطار
بسبب الامتحان

سائل يقول :

أفطرت يومًا في رمضان متعمدًا بسبب الامتحان خوفًا من الرسوب وعدم النجاح ، وكان عمري ١٤ سنة ، وكنت بالغًا ، فما الحكم جزاكم الله خيرًا وبارك فيكم ؟

الجواب :

لا يجوز للمكلف أن يفطر من رمضان بغير عذر ، والسائل أفطر متعمدًا بغير عذر ؛ لأن الامتحان ليس عذرًا يبيح الفطر ، وإنما العذر هو المرض والسفر ونحو ذلك من الأعذار المعتبرة شرعًا .

والواجب على السائل أن يتوب إلى الله جل وعلا ويستغفره على ما ارتكبه من جرم ومعصية ، وتفريط في ركن من أركان الإسلام . كما أن عليه أن يقضي ذلك اليوم مع التوبة النصوح . وبالله التوفيق .

نزول الدم بسبب السواك
في رمضان

سائل يقول :

إذا كان الشخص صائمًا في رمضان فسوك أسنانه ، فسال منها الدم فما حكم الصوم في مثل هذه الحالة ؟

الجواب :

الدم إما أن يكون كثيرًا ، وإما أن يكون قليلاً ، فإذا خرج من الصائم شيء يسير فإنه لا يؤثر على صومه .

وإن كان كثيرًا فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون فعله متعمدًا فهذا يفطر، ويلزمه القضاء ، وإما أن يكون غير متعمد فهذا لا يفطر . والله أعلم .

صحة صوم من يأكل مع أذان الفجر

سائلة تقول :

أستيقظ متأخرة أحيانًا فأتسحر والمؤذن يؤذن للفجر ، ثم أشرب الماء بعد قول المؤذن : الله أكبر ، فهل علي إعادة الصيام لهذه الأيام ، مع العلم أني لا أدري كم عدد هذه المرات ؟

الجواب :

صومها صحيح إن شاء الله ، وليس عليها إعادة . لأن هذا كان مع الأذان أو قريبًا من الأذان ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [البقرة:١٨٧] . وفي مثل هذه الحالة لا يتضح تمامًا طلوع الفجر ، وورد في الحديث « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » رواه أحمد وأبو داود والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .

وأنصح المؤذنين أن يلتزموا مؤذنًا واحدًا في كل بلد يكون مسؤولا ومعروفاً بأنه يؤذن على أول الفجر ، وهذا أولى ، مثل ما هو موجود في مكة الآن ، فأذان الحرم مضبوط ومتحقق منه ، والناس يستمعون إلى الإذاعة ، فإذا سمعوه ، أذن المؤذنون في جميع مساجد مكة تبعًا للحرم ، يعني على أول الوقت تمامًا . وبالله التوفيق .

كفارة الإفطار

سائلة تقول :

إنها امرأة متزوجة وتشكو من آلام تلازمها في حالة الصيام ،

ولا تستطيع معها الصوم ، وعليها ثلاثة أشهر سابقة لم تصمها ، وتريد أن تكفر عن ذلك ، هل تكون الكفارة بحساب اليوم ، أم بحساب السنين التي كانت فيها ؟

الجواب :

إذا كان المسلم لا يستطيع الصوم ولا القضاء فالواجب عليه الإطعام لقوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة:١٨٤] ، فتطعم عن كل يوم مسكينًا ، والإطعام يكون من قوت البلد الذي يقتاته الناس سواء من الرز أو من التمر أو من غيره ، ومقدار ما يخرج هو كيلو ونصف لكل مسكين عن كل يوم، ولو جمعت ثلاثين شخصًا وأطعمتهم وشبعوا ، فهذا يكفيها عن ثلاثين يومًا ، ثم تكرر ذلك مرتين ، فيكفيها عن تسعين يومًا ، ولا يجوز لها أن تخرج القيمة بأن تخرج نقودًا لكل مسكين ؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الآية . والله أعلم .

إفطار المؤذن قبل الأذان أو بعده

سائل يقول :

إذا أذن المؤذن وهو صائم للمغرب ، هل الأفضل له أن يفطر

أولاً ثم يؤذن أم يؤذن ثم يفطر ؟

الجواب :

ليس هناك بأس إن فعل أحد الأمرين، إذا تحقق من الغروب، وأفطر شيئًا يسيرًا وأذن ، أو أذن ثم أفطر بعد ذلك فلا بأس . وإذا أذن حتى يبادر الناس بالإفطار ، ثم أفطر فهو بذلك لا يعتبر أخر الإفطار لأنه مشغول بخير وله أجره إن شاء الله . وبالله التوفيق .

الإفطار على تمرات

سائل يقول :

هل الإفطار على تمرات يزيد من أجر الصائم ؟

الجواب :

الإفطار على تمرات يزيد من أجر الصائم ؛ لاقتدائه بالنبي ﷺ؛ فقد جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء » رواه أبو داود والترمذي وأحمد ، فالفطر على رطب -وهو المأخوذ حين استوائه- أفضل فإذا لم يجد فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء . وهذا من

لطفه ﷺ ورحمته بأمته وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم ؛ لأن الرطب لين وسريع الذوبان ، فإذا أكله الإنسان تقوى به على العبادة ، والتمر بعده ثم الماء إذا لم يجد . والله أعلم .

مفطرات الصيام

سائل يقول :

هل الدم الذي يسيل من الأسنان يفطر الصائم ؟

الجواب :

الدم الذي يسيل من الصائم إما أن يكون قليلاً ، وإما أن يكون كثيرًا. فإذا خرج من الصائم شيء يسير كالذي يخرج بسبب الاستياك ونحوه . فهذا لا يفطر ولا يلزمه القضاء .

وإن كان كثيرًا لا يخرج من حالتين :

الأولى : أن يكون بسببه كالذي يخرج بسبب الحجامة ونحوها. فهذا يفطر .

والثانية: أن لا يكون بسببه كالذي يخرج بسبب الرعاف ونحوه. فهذا لا يفطر لأنه معذور حيث خرج الدم بغير اختياره . والله أعلم .

الشرب ناسيا

سائل يقول :

رجل صام تطوعًا ، وكان يزاول عمله نهارًا فوجد إناء به ماء فشرب ناسيًا ، وعندما تذكر أمسك وواصل الصيام، إلا أنه بعد ساعة كرر الخطأ نفسه ناسيًا أيضًا، وواصل الصيام ، فهل صومه صحيح ؟

الجواب :

نعم إذا كان في الحالتين الأولى والثانية شرب ناسيًا ، فلا إثم عليه وصومه صحيح ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه البخاري . والله أعلم .

الإفطار لعذر

سائل يقول :

لقد أفطرت يومًا من رمضان والسبب أنني راعي غنم وإبل ولم يكن معي أي شخص ، ثم ضاعت مني الإبل في الساعة الحادية عشرة ، وقد جريت خلفها ، ولكن عندما تعقبتها هلكت

من العطش والجوع ، فجئت إلى رجال وطلبت منهم ماء ، ثم شربت ولم أصم باقي اليوم ، ما هو الواجب علي ؟

الجواب :

ما دام أن السائل مضطر إلى هذا فهو إن شاء الله معذور ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، لكن يجب عليه قضاء هذا اليوم . والله أعلم .

نزول الحيض أثناء الصيام

سائل يقول :

امرأة صامت صوم تطوع ، إلا أنه في الفجر من يوم الصيام شعرت بنـزول دم على الرغم من أن العادة الشهرية قد انقطعت قبل يوم من يوم الصيام ، فهل صيامها صحيح لأنها أمسكت حتى وقت الإفطار ؟

الجواب :

إذا لم تتحقق السائلة من نزول الدم وكانت عادتها قد انقطعت ، فالأصل أنها غير حائض ، ويصح صومها . والله أعلم .

صيام الفوائت

سائل يقول :

فتاة بلغت وهي صغيرة في السن ولصغر سنها وجهلها بأحكام الشرع كانت تظن بأن الصيام لا يجب إلا على من تجاوز خمسة عشر عامًا ، ولذلك مرت أربع سنوات بدون أن تصوم ، فهل عليها شيء علمًا بأنها كانت جاهلة بوجوب الصيام عليها في ذلك الوقت ، وكيف تقضي ما فاتها من الصيام ؟

الجواب :

إذا بلغت البنت سن المحيض ، وجب عليها صوم رمضان حتى ولو كان عمرها إحدى عشرة سنة أو اثنتا عشرة سنة ، لأنها بلغت مبلغ النساء ، فصارت مكلفة فوجب عليها الصيام ، أما السنوات التي لم تصم فيها رمضان فيجب عليها أن تقضيها ، ويجب عليها الكفارة أيضًا عن تأخرها ، بأن تطعم عن كل يوم مسكينًا . والله أعلم .

صيام التطوع

صيام الاثنين والخميس وأيام البيض

سائل يقول :

أيهما أفضل صيام يوم الاثنين والخميس ؟ أم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، أم ثلاثة أيام من كل شهر ؟

الجواب :

صيام ثلاثة أيام إن كانت أيام البيض فقد ورد فضل صيامها في سنة المصطفى ﷺ ، فإن صامها الإنسان حصل له أجر صيام الدهر كله، وإن زاد عليها الاثنين والخميس فهو أفضل ؛ لأنها أفضل الأيام ، ومجموعها في الشهر ثمانية أيام ، فكلها فيها الأجر العظيم إن فعلت. وذلك لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : « قال لي رسول الله ﷺ: ألم أنبأ أنك تقوم الليل وتصوم النهار، فقلت : نعم ، فقال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ، ونفهت النفس ، صم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صوم الدهر ، أو كصوم الدهر قلت : إني أجد بي - قال مسعر يعني قوة- قال : فصم صوم داود عليه السلام ، وكان يصوم يوما ، ويفطر

يوما ، ولا يفر إذا لاقى » رواه البخاري، فيرشد النبي ﷺ عبد الله ابن عمرو بن العاص إلى أن صيام ثلاثة أيام تكفيه عن صيام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فثلاثة أيام من الشهر عن ثلاثين يومًا ، فكأنما صام الدهر . وبالله التوفيق.

صيام أحد أيام التشريق

سائل يقول :

هل يجوز صيام اليوم الثالث عشر من أيام التشريق ، لمن كان يصوم أيام البيض؟

الجواب :

نهى النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق، فعن نبيشة الهذلي قال : قال عليه الصلاة والسلام : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » رواه مسلم ، والأيام التي لا تصام من أيام الدنيا خمسة : يوم عيد الفطر ، يوم عيد النحر ، وأيام التشريق الثلاثة . فلو كان الإنسان معتادًا على صيام الثالث عشر ، فلا يصومه ، ولكن يصوم بدله من الأيام التالية بعده . ولا يُستثنى من ذلك إلا الحاج المتمتع إذا لم يكن معه هدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لأهله لقول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ

فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة:١٩٦] . والله أعلم .

صيام النصف من شعبان

سائل يقول :

هل يجوز الصيام إذا انتصف شعبان ، وما الدليل على ذلك ؟

الجواب :

يجوز صيام اليوم الخامس عشر من شعبان لمن كان من عادته صيام أيام البيض ، وقد كان رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من شعبان ، إلا أنه نهى عن صوم يوم الشك الذي هو يوم الثلاثين من شعبان ، لكن لا يجوز تخصيص ليلة النصف من شعبان بعبادة معينة ؛ لأنه لم يثبت حديث صحيح في قيام ليلة النصف من شعبان. والله أعلم .

صيام النافلة للزوجة

سائل يقول :

هل من الواجب على المرأة أن تستأذن زوجها إذا أرادت أن تصوم تطوعًا ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تصوم النافلة حتى تستأذن زوجها إذا كان حاضرًا، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه » رواه أبو داود وابن ماجة . وبالله التوفيق.

الاعتكاف

وقت الاعتكاف

سائل يقول :

إذا أراد الشخص الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان هل يبدأ من صلاة الصبح من أول أيام العشر ، أم من صلاة العشاء في الليلة السابقة؟

الجواب :

الأولى أن يبدأ من دخول الليل ، أي يدخل معتكفه قبل غروب الشمس يوم العشرين ؛ ليكون في المسجد أول ليلة الحادي والعشرين ؛ لأن الليلة تابعة لليوم الذي بعدها ، ولذلك إذا ثبت رؤية شهر رمضان بعد غروب الشمس بدقائق أصبحت هذه الليلة أولى ليالي رمضان ، وإذا رؤي الهلال ليلة الثلاثين مثلاً آخر ليلة من رمضان ، صارت هذه الليلة ليلة العيد . وبالله التوفيق .

شروط الاعتكاف

سائل يقول :

هل هناك شروط للاعتكاف ؟

الجواب :

الاعتكاف : هو لزوم مسجد لطاعة الله بقصد العبادة من صلاة وذكر وتلاوة قرآن . وعلى هذا فشروط الاعتكاف : ألا يذهب إلى بيته إلا لأمر ضروري ، فلا يزور مريضًا ، ولا يتبع جنازة ، ويلازم معتكفه للعبادة ، ولا يصح أيضًا الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ؛ لأجل صلاة الجماعة، لأن الاعتكاف نافلة، وحضور الجماعة واجب ، ولا يجوز أن يقرب أهله لقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . والله أعلم .

اعتكاف المرأة

سائل يقول :

هل للمرأة أن تعتكف ؟

الجواب :

يجوز للمرأة أن تعتكف ، فالنبي ﷺ اعتكف ، وجعل له مكانًا خاصًا، واعتكفت نساؤه معه ، فعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده» رواه البخاري . والمرأة لو اعتكفت

في مسجد بيتها فلا بأس بذلك أيضًا . وينبغي إذا اعتكفت في مسجد أن تكون في مكان بعيد عن الرجال . والله أعلم .

ما يفعل في الاعتكاف

سائل يقول :

ما هي الأمور التي يلزمها المعتكف في اعتكافه من قراءة قرآن وغيرها؟

الجواب :

المسلم يعتكف للعبادة ، فكل ما كان عبادة يشتغل فيه ، فالصلاة عبادة ، وتلاوة القرآن عبادة ، والتسبيح والتهليل عبادة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبادة، وإلقاء موعظة على المصلين أو درس عبادة ، فهذه كلها عبادات . وبالله التوفيق .

(١٠)

المناسك

رسالة في فضل مكة
ووجوب الأدب فيها

الحمد لله الكريم الوهاب صاحب الفضل والإحسان، اختص بعض البقاع بالفضل وميزها على سائر البلدان، والصلاة والسلام على المختار من ولد عدنان، نبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على سائر الأديان، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، وبعد:

لقد اختص الله تعالى مكة وشرفها ورفع قدرها بهذا البيت الحرام، فجعلها قبلة للمسلمين، وحرمًا آمنًا يجبى إليه ثمرات كل شيء، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص:٥٧]، فنعمة الأمن من أعظم النعم التي يتقلب فيها المسلمون في هذا البلد الحرام، مع توفر أنواع الأرزاق من المآكل والمشارب وأطايب الثمار، استجابة لدعوة إبراهيم الخليل عليه السلام، حين قال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ولمكانة هذا البيت عند الله تعالى أضافه إلى نفسه تكريمًا له وتعظيمًا، فقال تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج :٢٦] .

وكفى بهذه الإضافة فضلاً وشرفًا ، ولهذا أقبلت قلوب العالمين إليه ، وسلبت نفوسهم حبًا له وشوقًا إلى رؤيته ، فهو المثابة للمحبين ، يثوبون إليه ، ولا يقضون منه وطرًا أبدًا ، كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبًا وإليه اشتياقًا ، فلا الوصال يشفيهم ، ولا البعاد يسليهم.

وهذا البيت هو أول بيت وضعه الله تعالى في الأرض لتوحيده وطاعته ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران:٩٦-٩٧] ، ففي هذه الآية العظيمة وصف الله تعالى بيته الحرام بخمسة صفات :

الأولى : أنه أسبق بيوت العالم وضعًا في الأرض للعبادة .

الثاني : أنه مبارك ، والبركة : كثرة الخير ودوامه ، فليس في بيوت العالم أبرك منه ، ولا أكثر خيرًا ، ولا أدوم وأنفع للخلائق .

الثالثة : أنه هدى للعالمين ، وقد وصفه بالمصدر نفسه مبالغة ، حتى كأنه هو نفس الهدى .

الرابعة : ما تضمنه هذا البيت من الآيات البينات التي تزيد على أربعين آية ، من أعظمها الكعبة المشرفة ، ومقام إبراهيم عليه السلام ، وأثر قدميه في المقام ، وكذلك الصفا والمروة ، والركن ،

والحطيم ، وزمزم ، والمشاعر كلها .

الخامسة : الأمن لداخله قال تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ وقد قال بعض أهل العلم : صورة الآية خبر ، ومعناه أمر ، وتقديره (فأمنوه) .

وإن تعظيم هذا البيت الحرام من تعظيم رب هذا البيت سبحانه وتعالى ، فحري بالمسلم أن يعرف له منزلته وقدسيته ، فلا يحدث فيه حدثًا يغضب الله تعالى ، بأن يعمل منكرًا ، أو يدعو لشعار ، أو حزب ، أو طائفة يفرق بها كلمة المسلمين ، أو يثير بينهم الفتن والقلاقل .

بل الواجب على المسلمين أن يتأدبوا بآداب الإسلام ، ويؤدوا شعائرهم بكل سكينة ووقار ، ويبتعدوا عن الظلم والإلحاد ، وقد توعد المولى عز وجل من ينوي الإلحاد في هذا البيت بالعذاب الأليم،قال تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الحج:٢٥]. وهذا من خصوصيات هذا البلد الأمين أن من هَمَّ بعمل سيئة فيه ، فإن الله عز وجل يعاقبه ، ولو لم يفعل ، بل بمجرد العزم على إرادة الظلم .

وإن من خصوصيات هذا البلد الأمين أيضًا مضاعفة الحسنات ، فالصلاة الواحدة فيه بمائة ألف صلاة فيما سواه .

وقد فرض الله تعالى على المسلمين حج هذا البيت ، وأمر

خليله إبراهيم عليه السلام بأن يؤذن في الناس بالحج ، فيأتون إليه رجالاً وركبانًا من كل حدب وصوب ، ملبين نداء ربهم ، موحدين، مهللين ، مكبرين .

أخي المسلم : إنك وأنت تؤدي هذه الشعيرة العظيمة تلتقي بإخوانك المسلمين الذين توافدوا إلى بلد الله الحرام من كل فج عميق ، فعليك بحسن الخلق ، وبذل المعروف ، ومساعدة المحتاجين، والرفق بالضعفاء والمساكين ، فكل ذلك من أعمال البر، فالكلمة الطيبة صدقة ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وستجد ذلك في ميزان حسناتك يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وإن أعظم الحسنات هو توحيد الله تعالى وطاعته ، والبعد عن الشرك ، ووسائله ، والبدع والخرافات التي تفسد العبادات ، والله عز وجل أمرنا بالاتباع ، ونهانا عن الابتداع ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧].

وقال عليه الصلاة والسلام : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وشر الأمور المحدثات في الدين ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

روى الدارمي بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم » .

فشرع الله كامل ، وفيه الكفاية لمن رام السعادة ، وقد قال عز وجل : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] فواجب على المسلم أداء الشكر لهذه النعم ، وذلك بلزوم الأدب مع الله تعالى ، والقيام بأداء الواجبات، والمحافظة على أوامر الله ، والبعد عن الظلم ، والتسلط على عباد الله المؤمنين في هذا البلد الأمين الذي نهى الله سبحانه فيه عن صيد الحيوان أو تنفيره ، بل حرم قطع شجره وحشيشه كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاه » متفق عليه .

أخي المسلم : يا لها من نعمة ، ما أعظمها ، أن هدانا ربنا لأقوم طريق ووفقنا للوصول لبيته العتيق، نؤدي هذا الركن العظيم ، نقف في هذه المشاعر المقدسة ، حيث وقف الأنبياء عبودية لخالق الأرض والسماء ، فهنيئًا لمن وفق لحج بيت مبرور لا رفث فيه ولا جدال ولا فسوق ، قد غفر الله له ذنبه وخرج منه كيوم ولدته أمه . فاللهم وفقنا لحج مبرور ، وسعي مشكور ، وذنب مغفور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رسالة في
حكم السعي راكباً[1]

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد :

فهذا بحث موجز أنقل فيه ما ورد في حكم السعي بين الصفا والمروة راكباً هل هو جائز أم لا ؟ وهل جوازه بعذر أم بدون عذر.

روى مسلم عن جابر ﷺ قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفا والمروة ، ليراه الناس وليشرف ، وليسألوه فإن الناس غشوه».

وروى أيضاً عن أبي الطفَيْل قال : « قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنةٌ هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ ؟قال : فقال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال

(١) كتبه لهيئة كبار العلماء بشأن مقترح وضع سير متحرك في المسعى .

المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه . قال : فأمرهم رسول الله أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنةٌ ؟ قال صدقوا وكذبوا . قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه ، فلما كثُر عليه ركب ، والمشيُ والسعيُ أفضل .

وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه بألفاظ : فلما رأى كثرة الناس دعا براحلته فقعد عليها لكي ينظر الناس فطاف وهو راكب ، وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه .

وهذان حديثان يدلان على أن النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكباً ، وكان ركوبه ﷺ في هذه الحالة لغرض أن يراه الناس ويسألوه .

كما يدل الحديث الثاني أنه ﷺ بدأ بطوافه بين الصفا والمروة ماشياً ، ولما كثر عليه الناس رجالاً ونساءً ليروه كيف يعمل وماذا يعمل ركب .

وفيه أيضاً قول ابن عباس : والمشي والسعي أفضل وهو يدل على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة يختلف عن المشي في الفضيلة والأجر والثواب، فالمشي أفضل وأكثراً أجراً ، لا أن جواز

الركوب ينحصر في حالة العذر فقط .

مذاهب الأئمة في المسألة :

١ – مذهب الحنفية :

قال الكاساني: « إن كان قادراً على المشي – يعني في السعي – بنفسه فحمل أو ركب يلزمه الدم ؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب، فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم ، كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر »[١] .

وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط أن حكم الطواف بين الصفا والمروة محمولاً أو راكباً حكم الطواف بالبيت محمولاً أو راكباً .

وذكر قبله فقال : وعند الحنفية أن من واجبات الطواف المشي إلاّ من عذر حتى لو طاف راكباً من غير عذر عليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى بلده يلزمه الدم ، وكذا الحكم عندهم فيمن طاف محمولاً لغير عذر كما تقدم .

٢ – مذهب المالكية :

في المدونة : « قلت : فهل مالك يكره أن يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً من رجل أو امرأة ؟

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤ .

قال : قال مالك : لا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلاّ من عذر . قال : وكان ينهى عن ذلك أشد النهي .

قلت لابن القاسم : فإن طاف راكباً هل كان يأمره مالك بالإعادة ؟ قال : أرى إن لم يفت ذلك رأيت أن يعيد .

قلت لابن القاسم : فإن تطاول ذلك هل عليه دم ؟ قال : نعم» (١).

وفي المنتقى للباجي : فإن سعى راكباً من غير عذر ، فقد قال ابن القاسم : يعيد ما لم يفُت ، فإن تطاول ذلك فعليه د م ، ووجه ذلك أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع فيها من السعي ما لم يفُت ذلك ، فإذا فات بانفصاله من الطواف لم يبق إلاّ جبره بالدم (٢).

٣ - مذهب الشافعية :

قال النووي : « الأفضل أن لا يركب في سعيه إلاّ لعذر كما سبق في الطواف؛ لأنه أشبه بالتواضع لكن سبق هناك خلاف في تسمية أن الطواف راكباً مكروه ، واتفقوا على أن السعي راكباً ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ؛ لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتها خوف تنجُّس المسجد بالدابة ، وصيانته من امتهانه بها، وهذا المعنى منتف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي : الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف .

(١) المدونة (١ : ٤١١)
(٢) المنتقى (٢ : ٣٠٢)

ولو سعى به غيره محمولاً جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبياً صغيراً أو له عذر كمرض ونحوه »(١).

وقال أيضًا :

« ذكرنا أن مذهبنا أنه لو سعى راكباً جاز ، ولا يقال : مكروه ولكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه ، وبه قال أنس بن مالك ، وعطاء ، ومجاهد قال ابن المنذر : وكره الركوب عائشة ، وعروة ، وأحمد ، وإسحاق وقال أبو ثور : لا يجزئه ويلزمه الإعادة ، وقال مجاهد : لا يركب إلاّ لضرورة ، وقال أبو حنيفة : إن كان بمكة أعاد ولا دم عليه ، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة لزمه دم . دليلنا الحديث السابق أن النبي ﷺ سعى راكباً »(٢).

٤ - مذهب الحنابلة :

في مسائل عبد الله بن أحمد عن أبيه : « سألت أبي عن الركوب بين الصفا والمروة من غير عذر أو من علة ، والطواف بالبيت من علة ؟

قال : أكرهه من غير علة ، إذا كان عليلاً يركب ويحمل حول البيت ، واحتج بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لها : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»(٣).

---

(١) المجموع (٨ : ٧٥)
(٢) المجموع (٨ : ٧٧)
(٣) مسائل عبد الله عن أبيه (ص ٢٢٧)

وحديث أم سلمة الذي احتج به الإمام أحمد رحمه الله أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع منها في كتاب الحج باب المريض يطوف راكباً ولفظه :

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (١).

وهذه الرواية عن الإمام تحتمل كراهة التحريم وكراهة التنزيه سواء . حيث قد اختلفت الرواية عنه في المسألة ، فقد قال في المغني :

« فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد ؛ لأن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة » ؛ ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً لغير عذر كالصلاة .

والثانية يجزئه ويجبره بدم ، وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة إلاّ أنه قال : يعيد ما كان بمكة ، فإن رجع جبره بدم ؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج ، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل غروب الشمس .

---

(١) صحيح البخاري (٣ : ٤٨٠ و ٣ : ٤٩٠ و ١ : ٥٥٧) وغيره .

والثالثة يجزئه ولا شيء عليه . اختارها أبو بكر وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً .

قال ابن المنذر : لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ؛ ولان الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ، ولا خلاف في أن الطواف راجلاً أفضل .

ثم قال : فأما السعي راكباً فيجزئه لعذر ولغير عذر ؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكباً غير موجود فيه " انتهى [1] .

وقال ابن عبد القوي :

ومن يسع محمولاً هناك وراكباً

ولا عذر أجزا عنه في المتأكد

والرواية الثالثة عن الإمام في الطواف أنه يجزئه ولا شيء عليه. يدل على جواز السعي عنده راكباً بغير عذر ولا شيء عليه من باب أولى .

وقال الزركشي في شرح قول المصنف : (ومن طاف أو سعى محمولاً أجزأه) :

« وحكى أبو محمد رواية ثانية : يجزئه ويجبره بدم ، ولم أرها لغيره ، بل قد أنكر ذلك أحمد في رواية محمد بن منصور الطوسي في

---

(١) المغني (٥ : ٢٥٠ – ٢٥١)

الرد على أبي حنيفة قال : طاف رسول الله ﷺ على بعيره ، وقال هو «إذا حمل فعليه دم » انتهى .

ثم قال : وحكم السعي حكم الطواف عند الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، قال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد ، قال في رواية حرب : لا بأس بالسعي بين الصفا والمروة على الدواب للضرورة ، وخالفهم أبو محمد فقطع بالإجزاء [١].

وقال في الإنصاف : «فائدة : السعي راكباً كالطواف راكباً على الصحيح من المذهب نص عليه وذكره الخرقي، والقاضي، وصاحب التلخيص،والمجد وغيرهم وقدمه في الفروع والزركشي، وقطع المصنف وتبعه الشارح بالجواز لعذر ولغير عذر» [٢].

وفي منسك الشيخ ابن جاسر : « ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي ؛ لأن الطواف عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً كالصلاة هذا هو الصحيح من المذهب . ومشى عليه في المنتهى والإقناع وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة .

وإن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لعذر أجزأه ؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت : شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي ،

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ : ٢١٨ - ٢٢٠)
(٢) الإنصاف (٤ : ١٣)

فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه . وكان طوافه ﷺ راكباً لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس : « كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا عليه ركب » رواه مسلم ثم ذكر ما في المغني على ما تقدم» (١).

وقال الشيخ الشنقيطي :

« اعلم أن أظهر أقوال أهل العلم دليلاً أنه إذا سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك لما قدمنا في الصحيح من أنه ﷺ طاف في حجة الوداع بالبيت وبين الصفا والمروة وهو على راحلته .

ومعلوم أن من أهل العلم من يقول : لا يجزئه السعي ، ولا الطواف راكباً إلاّ لضرورة ، ومنهم من يقول : إن ركب ولم يُعد سعيه ماشياً حتى رجع إلى وطنه فعليه الدم .

والأظهر هو ما قدمنا ؛ لأن النبي ﷺ طاف راكباً وسعى راكباً ، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلاّ ما يسوغ فعله . وقد قال : « لتأخذوا عني مناسككم » .

والذين قالوا : إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي قالوا : إن ركوبه لعلة ، وبعضهم يقول : هي كونه مريضاً كما جاء في بعض

---

(١) مفيد الأنام (ص ٢٥٤ – ٢٥٥)

الروايات [١] وبعضهم يقول : هي أن يرتفع ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه ، وبعضهم يقول : هي كراهيته أن يضرب عنه الناس . وقد قدمنا الروايات بذلك في صحيح مسلم . ففي حديث جابر عند مسلم : « طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه ؛ لأنْ يراه الناس ويشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه ».

وفي رواية في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه فإن الناس قد غشوه » .

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها : «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس» [٢].

هذا وقد رأينا فيما نقل عن الأئمة الأربعة أن مالكاً وأبا حنيفة رحمهما الله يوجبان المشي في السعي بين الصفا والمروة إذا لم يكن للساعي عذر .

وأما الشافعي فقد نقل أصحابه جواز الركوب مطلقاً لعذر أو

(١) رواه أبو داود في سننه (٢ : ١٧٧) من طريق يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والبيهقي في سننه (٥ : ١٠٠) وقال : إن زيادة لفظة « يشتكي » تفرد بها يزيد . وقال ابن القيم : في الزاد (٢ : ٢٣٠) هذا إن كان محفوظاً فهو في إحدى عُمَره ، وإلاّ فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم .

(٢) أضواء البيان (٥ : ٢٥٣ – ٢٥٤)

بدون عذر ، ولكنه خلاف الأولى .

وأما الإمام أحمد فقد ذكر عنه أصحابه ثلاث روايات في الطواف منصوصاً عليها : الأولى عدم الجواز إلاّ من عذر ، والثانية يجزئه ويجبره بدم ، والثالثة يجزئه ولا شيء عليه .

ويؤخذ منها الروايات في السعي أيضاً ، فإن السعي أخف من الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقال الزركشي : حكم السعي حكم الطواف عند الخرقي وصاحب التلخيص وأبي البركات وغيرهم ، وقال القاضي : وهو ظاهر كلام أحمد .

وأما المغني فقد أختار إجزاءه راكباً لعذر ولغيره .

ولا ريب أن الجميع متفقون على جواز الركوب في حالة العذر ، وأن الذين أجازوا الركوب صرّحوا بأفضلية المشي اقتداء بالنبي ﷺ .

وإذا تأملنا في أدلة الذين أوجبوا المشي ، ولم يجيزوا الركوب في السعي وجدنا أدلتهم غير صريحة في إيجاب المشي ، فابن عباس رضي الله عنه بين أن النبي ﷺ ركب ليسأله الناس وليشرف عليهم ، ولكنه بنفسه رضي الله عنه صرح في آخر الحديث بأن المشي أفضل وأعجب إلى النبي ﷺ [١].

---

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

فتفضيله المشي على الركوب في الطواف بين الصفا والمروة يدل على إجازته الركوب مع كونه مفضولاً عن المشي .

وقوله ﷺ لأم سلمة : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » ليس فيه إلاّ إرشاده ﷺ لها كيف تطوف فلعلها ظنت أن شكواها تسقط عنها الطواف ، وليس فيه إيجاب المشي بدون عذر ، فإذا لم يدل دليل على وجوب المشي في الطواف ، ففي السعي لا يدل على وجوبه من باب أولى . فإن أمر السعي أخف من أمر الطواف ؛ لأن الطواف ركن بالإجماع بخلاف السعي .

وقد مضى الحديث عن ابن عباس عند أبي نعيم في مستخرجه بلفظ: «وكان أن يطوف ماشياً أعجب إليه»[1] وهذا تعبير الصحابي وتفسيره لفعل النبي ﷺ ، وهذه الرواية تدل على جواز الركوب في السعي بين الصفا والمروة فيما يظهر بعذر أو بدون عذر .

وبعد ما قدمته من إيضاح الحكم الشرعي فيما يتعلق بالسعي بين الصفا والمروة راكباً لعذر شرعي ، وحيث إن السيور الكهربائية المتحركة في وقتنا الحاضر تحمل الواقف والماشي عليها من مكان لآخر ، فهي من أنواع المراكب ؛ لهذا فإني أرى مناسبة تركيب سيور متحركة في الجزء الأوسط من المسعى بين الصفا والمروة للحاجة إلى ذلك خدمة للساعين المعذورين شرعاً ، وصفتها :

---

(١) ينظر ص ٣٤٣ .

أن تكون سيرين كهربائيين متحركين في وسط المسعى يخصص الشرقي منها للانتقال من الصفا إلى المروة والآخر للعائد من المروة . ويكون عرض صافي كل مسار متراً وعشرين سنتيمتراً (١.٢٠) يحيط بكل واحد منهما حاجزان بارتفاع متر واحد يتكئ عليه الساعي عند الحاجة ، ويكون مجموع العرض مع الحواجز أربعة أمتار وعشر سنتيمترات ، وهذا أقل عرض ممكن لتركيب الأجهزة كما أكده لنا المتخصصون الموثوق بهم .

ومما يؤيد تركيب سيور كهربائية متحركة في المسعى ، أن فوائد هذه السيور كثيرة سأشير إلى بعضها فيما بعد ، وأن استعمالها لا يشكل أي خطورة على الساعين ؛ وذلك لأمور منها :

١ – أن تركيب السيور المتحركة بالمسعى لا تدعوا إلى التخوف من جهل بعض الناس باستخدامها ، لاسيما أنه يوجد في المسجد الحرام عدد من السلالم الكهربائية المتحركة منذ حوالي عشر سنوات تستعمل للصعود والنزول ولم يحصل إشكالات بسببها ولله الحمد ، بل أدت إلى سرعة نقل الراغبين من رواد المسجد الحرام إلى السطح وقللت من الزحام.

٢ – أن هذه السيور ستسير على منسوب الدور الأول للمسعى بشكل مستقيم ، ويتم الدخول إليها والخروج منها بشكل يسير .

٣ – سوف تؤمن في هذه السيور وسائل التحكم والسيطرة

عليها بإذن الله ، ويتم إيقافها بسهولة مطلقة عند الحاجة .

٤ – تحدد سرعة السير بنصف متر في الثانية لتناسب حركة الماشي عليه وتلائمه .

هذا وسوف يحقق استعمال السيور الكهربائية المتحركة في المسعى بعد تركيبها فوائد متعددة منها :

١ – مساعدة – المعذورين شرعاً – من العجزة والمعاقين على السعي بين الصفا والمروة ، وتسهيل حركتهم .

٢ – مساعدة من لا يستطيع إكمال السعي ماشياً ؛ لكبر سن أو إرهاق أو مرض أو غيرها من الأعذار الشرعية ، حيث إنه يستطيع أن يمشي فوق السير على قدر استطاعته ويقف عليه إذا تعب ويكمل السعي واقفاً ، وفي هذه الحالة يكون السعي على السير فيه ميزة على السعي بالعربة ؛ لأنه يستطيع أن يمشي على السير بعض الأشواط . ولو قيل : إنه قد يسعى على هذه السيور من ليس بمعذور فالأمر ينطبق على عربات السعي الموجودة الآن لسعي المعذورين شرعاً .

٣ – انتظام حركة السعي بوجود مسار محدد في الوسط كما هو الحال في الدور الأرضي من المسعى ، وهذا يؤدي إلى تسهيل حركة المسعى بسبب انتظام مسارات السعي للذهاب والعودة دون اختلاط بالحركة المعاكسة .

٤ – إن وجود سيور متحركة لخدمة المحتاجين إليها أثناء السعي سيحقق راحة نفسية للحاج والمعتمر الذي لا يستطيع إكمال السعي ماشياً لكبر سن أو إرهاق أو مرض ، وذلك عندما يسعى وهو واقف على قدميه ويمشي ما يستطيعه من خطوات .

وهذا يتلاءم مع ما شهده المسجد الحرام من عمارة وتنظيم وتهيئة لأفضل سبل الراحة للحجاج والمعتمرين.

هذا وأسأل الله العزيز القدير أن يوفقنا جميعاً إلى ما يحبه ويرضاه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تأخير جميع الرمي
إلى آخر أيام التشريق

سائل يقول :

شخص أحب أن يتفادى الازدحام أيام التشريق ، وأخر جميع الرمي بما فيها رمي يوم العيد إلى آخر أيام التشريق فما الحكم ؟

الجواب :

يجوز ذلك بشرط أن يرمي عن كل يوم على حده ، بحيث يرمي جمرة العقبة أولاً بنية رميها عن يوم العيد ، ثم يتابع الرمي لها وباقي الجمرات مرتبًا لليوم الأول ، مبتدءًا بالجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ، ثم يرمي عن اليوم الثاني من أيام التشريق وهكذا . وبالله التوفيق .

الحكم فيما إذا نسي الوكيل

سائل يقول :

الشخص المريض إذا وكل وكيلاً يرمي له ونسي الوكيل ، هل الفدية على الوكيل أم الموكل ؟

الجواب :

الفدية تكون على الموكِّل ؛ لأن الوكيل معذور بنسيانه ،

والموكِّل هو المطالب بها ، والله أعلم .

التكبير في أيام التشريق

سائل يقول :

إذا كان الإمام يصلي الصلوات المكتوبات في أيام التشريق فهل يكبر بعد سلامه مستقبلاً القبلة أم حتى يستدبر القبلة ويستقبل المأمومين ؟ وهل هذه التكبيرات يحسن فيها استقبال القبلة أم يحسن فيها استدبارها ؟

الجواب :

ينبغي للإمام أن يستقبل المأمومين ويستدبر القبلة ثم يكبر ، أما المأموم فيكبر وهو في مكانه مستقبلاً القبلة . وبالله التوفيق .

التكبير بعد الجمعة في أيام التشريق

سائل يقول :

هل يكبر الإمام والمأمومون بعد صلاة الجمعة إذا وافق يوم الجمعة ثاني يوم النحر؟

الجواب :

نعم يكبر ؛ لأن التكبير يشرع بعد كل صلاة مفروضة

والجمعة منها. والله أعلم .

الإحرام في الطائرة

سائل يقول :

سافرت بالطائرة لأداء العمرة وعندما كنا بمحاذاة الميقات أخبرونا لكي نحرم ، وعندها أحرمت ، إلا أن أحد الركاب في الطائرة أخبرني بأن علي دم لأنني تأخرت ، علمًا بأنني لم أتأخر في الإحرام ؟ فهل يلزمني شيء ؟

الجواب :

لا ، ليس عليه دم ، مادام أنه أحرم عند محاذاة الميقات بعد أن نبههم لذلك قائد الطائرة أو المسئولين بها بأنهم حاذوا الميقات ، أما إذا تحقق بأنه أحرم بعدما تجاوز الميقات ، فعليه دم . والله أعلم .

استعمال الطيب جاهلة أو ناسية في العمرة

سائلة تقول :

أرادت العمرة في شهر رمضان وأتاها العذر الشرعي قبل ذهابها إلى مكة ، ثم نوت من الميقات المخصص لهم ، وذلك بأن

جلست خارج المسجد تنتظر زوجها ، وفي أثناء ذلك رددت التلبية ونوت العمرة ثم مكثت في مكة قرابة خمسة أيام حتى طهرت ، ثم ذهبت إلى الحرم وأدت العمرة ، وتقول إنها كانت تغتسل بصابون فيه رائحة عطرة وتضع العطر في أطفالها وربها قد أصاب العطر ملابسها فما الحكم ؟

الجواب :

استعمال الصابون المعطر لا يجوز للمحرم ، وإذا كانت تعلم بأن الطيب ممنوع للمحرمة ، وقد استعملته وهي ذاكرة وليست بناسية فعليها كفارة ، مخيرة بين ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام أي كيلو ونصف ، أو صيام ثلاثة أيام ؛ لحديث كعب بن عجرة : رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعلك آذاك هوام رأسك ، قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : احلق رأسك ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة » متفق عليه. فإن كانت ناسية أو جاهلة فلا شيء عليها لقوله ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان » رواه ابن ماجه . وعمرتها صحيحة . والله أعلم .

الدعاء على الصفا والمروة

سائلة تقول :

إطالة الذكر والدعاء عند الصفا والمروة في السعي هل هو واجب أم سنة؟

الجواب :

الذكر على الصفا والذكر على المروة والذكر أثناء السعي ، كل هذه من السنن وليست واجبة ، والحج كله ليس فيه من الأدعية شيء واجب ، بل كلها مستحبة. وبالله التوفيق .

سفر القارن والمفرد

سائل يقول :

ما حكم القارن والمفرد إذا انتهيا من أعمال العمرة للقارن ومن أعمال طواف القدوم للمفرد وذهبا إلى المدينة بإحرامهما ورجعا ، ماذا عليهما ؟

الجواب :

ليس عليهما شيء طالما بقيا على إحرامهما ولم يتلبسا بشيء من محظورات الإحرام ، ويكملا حجهما .

هل ترفع حصى الجمرات المقبولة

سائل يقول :

هل صحيح أن حصى الجمرات يرفع إلى الله تعالى ما كان مقبولاً، وما لم يقبل منه يبقى حتى يكنس بأيدي المشرفين على التنظيف ولولا ذلك لكان أكوامًا على الأرض ؟

الجواب :

روى الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص ، قال: « ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال» . إلا أن من العلماء من ضعفه كالذهبي. وبالله التوفيق .

اشتراط النية من الموكل

سائلة تقول :

قبل عشر سنوات قمت بالحج ، وأنا تعبانة ، وفي اليوم العاشر رميت الجمرة الكبرى ، وفي اليوم الحادي عشر خرج ولي أمري ورمى عن نفسه ، ثم رمى عني ، وأنا لا أعلم ذلك ، فلما أخبرني

غضبت لذلك ، وعزمت أن أرمي عن نفسي ، لكنه أقنعني بأن الزحام شديد ، وهناك حالات وفاة ، فرضيت ، وعلمت أني لا أستطيع الرمي لشدة الزحام . فما الحكم ؟ وماذا علي الآن أفيدوني حفظكم الله .

الجواب :

رمي الجمار واجب من واجبات الحج ، من تركه فعليه ذبح شاة لفقراء مكة ؛ لتركه ذلك الواجب ، وما ذكرته السائلة لا شك أنه تفريط منها ومن ولي أمرها ، وكان الواجب عليها أن ترمي الجمرة بنفسها كما رمت في اليوم العاشر ، فإن كان الزحام شديدًا كما ذكر وليها وتخشى على نفسها ، فلا بد أن توكله بأن يرمي عنها ؛ لأن الرمي واجب عليها ، ومتعين في حقها ، فلا يسقط عنها إلا برميها أو توكيلها هي ، أما رمي الولي عنها من غير توكيل منها ولا نية فهذا لا يجزئها ، وعليها أن تذبح شاة لفقراء مكة ؛ لأنها تركت واجبًا من واجبات الحج . وبالله التوفيق .

الحج على نفقة الوالد

سائل يقول :

حججت في عام مضى أنا ووالدي وهي حجة الإسلام لي ، وكانت النفقة من والدي ، هل يجزئ هذا الحج عن حجة

الإسلام؟ أم لابد أن تكون النفقة من الحاج نفسه ؟

الجواب :

المسلم إذا لم يكن عنده مال ، فإن الحج لا يجب عليه ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[آل عمران:٩٧]، أما إذا حج على نفقة أبيه أو أمه أو أخيه أو غيرهم من الناس ، فحجه صحيح ، ولا يلزمه أن يكون المال من عنده ، فريضة كان حجه أم نافلة . وبالله التوفيق .

الحج وعليه دين

سائل يقول :

إذا حج الإنسان وعليه دين هل هذا يجزئه ؟

الجواب :

إذا كان الحج يفوت على صاحب الدين دينه فتسديد الدين لصاحبه واجب . والحج لا يكون واجبًا على المدين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، ومن ليس عنده مال فهو غير مستطيع ، وحق الآدمي مبني على المشاحة ، وحق الله جل وعلا مبني على المسامحة ؛ لكن إذا كان الدين مؤجلاً ، وهو قادر على سداده بعد ذلك ، فيحج ، ثم يسدد دينه ، ولو حج على أي حال فالحج صحيح مجزئ. والله أعلم .

حج المرأة بلا محرم

سائل يقول :

إذا كانت المرأة تريد الحج وليس لها محرم ، فهل تسقط عنها حجة الإسلام ؟

الجواب :

من شروط وجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ، فإذا لم يوجد المحرم فلا يجب عليها الحج ، وكذا لو كان عندها محرم ، ولكنه لم يلتزم الحج معها ، فلا يلزمها الحج ، ولا إثم عليها ؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران :٩٧] ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك » رواه مسلم . فمن استطاع بماله وبدنه (صحته) ولم يكن هناك مانع من الموانع وجب عليه الحج . وإذا كانت المرأة قادرة بمالها ، وصحتها ، وأيست من وجود محرم لها ، فينبغي أن توكل من يحج عنها . والله أعلم .

الحج عن الميت

سائل يقول :

ماتت جدتي قبل أن تحج ، وهي لم تكن مستطيعة للحج ولا

يوجد لها أولاد إلا بنات ، فهل أحج عنها ، أفيدونا مأجورين ؟

الجواب :

إذا ماتت وهي غير مستطيعة فلا شيء عليها إن شاء الله ؛ لأن الحج لم يجب عليها لقول الله جل وعلا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:٩٧] ، ولك أن تحج عنها ، وتؤجر على ذلك ويصلها الثواب إن شاء الله تعالى .

الحج عن الغير

سائل يقول :

أنا سوداني مقيم ولي أم بالسودان على قيد الحياة وقد حججت عن نفسي ، هل أستطيع أن أحج عنها ؟

الجواب :

شروط الحج على المرأة الاستطاعة وهي : القدرة البدنية ، والقدرة المادية ، وأن يكون لها محرم ، وإلا فلا يجب عليها الحج حتى تستطيع .

فإذا كانت والدة السائل مقعدة أو كبيرة في السن لا تتحمل السفر للحج ، فله أن يحج عنها ، إذا رغبت منه ذلك، ويسقط عنها الفرض ، وذلك لما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في

حديث المرأة الخثعمية التي سألت رسول الله ﷺ فقالت:« يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم » رواه أبو داود وغيره . وبالله التوفيق .

تكرار العمرة

سائل يقول:

هل ثبت في السنة الاعتمار كل يوم مرة أو مرتين ؟

الجواب :

لم يثبت أن الرسول ﷺ فعله أو أحد من صحابته الكرام ، فلا ينبغي ذلك ، بل عليه أن يكثر من الطواف بالبيت . وبالله التوفيق.

العمرة بدون التلبية

سائل يقول :

أحرم إنسان بعمرة، ولكن في الميقات لم يقل لبيك اللهم عمرة فهل عليه شيء؟

الجواب :

إذا نوى المحرم العمرة وجاوز الميقات للعمرة فهذا يكفيه ؛

لأن النية محلها القلب ، ولو لم يتلفظ بلسانه ، فالتلفظ بالتلبية ليس بواجب. وبالله التوفيق .

العمل الصالح في عشر ذي الحجة

سائل يقول :

في قريتنا عادة ، وهي أنه إذا دخلت العشر الأوائل من ذي الحجة ، قام الناس في كل يوم بذبح ذبيحة ويصنعون وليمة يسمونها صدقة ، ويدعون الناس إليها ، وبعضهم يجعل تلك الصدقة لوالديه الميتين ، ويحتجون بهذا الحديث « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ، يعني أيام العشر » ، فهل هذا الأمر وارد ؟ .

الجواب :

هذا الحديث الذي يحتجون به صحيح والعمل الصالح لا يقصد به الصدقة فقط ، بل كل عمل صالح ، كالصلاة أو تلاوة القرآن أو الذكر ، أو التسبيح أو التهليل ، أو غير ذلك من الأعمال الصالحة ، وفعلهم هذا إذا قصدوا به وجه الله سبحانه وتعالى بلا مراءاة ولا فخر ، فهو إن شاء الله من الأعمال الصالحة ، لكن الوليمة هذه إذا تصدق بقيمتها على أناس محتاجين ربما يكون أفضل مما يفعلونه ، لأن الصدقة تكون أفضل حينما يخفيها العبد ؛ كما جاء في

حديث : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » ، الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، فذكر منهم : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». والله أعلم .

الأضحية كل سنة

سائل يقول :

ضحيت العام الماضي ، فهل تلزمني الأضحية في كل سنة ؟

الجواب :

الأضحية سنة مؤكدة ، وليست بواجبة ، وهي من أفضل الطاعات في يوم العيد ، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسًا » رواه الترمذي ، وهي حسب الاستطاعة ، فمن فعلها أجر عليها ، ومن لم يفعلها لا يأثم بتركها . والله أعلم .

التسمية والتكبير عند الذبح

سائل يقول :

إذا ذبح الإنسان هل يسمي ويقول : الله أكبر ؟

الجواب :

الواجب عند التذكية التسمية ، ولا تصح الذبيحة إلا بالتسمية عليها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام :١٢١] . أما قوله: الله أكبر، فليست بلازمة ، وينبغي للإنسان أن يقولها تبعًا للتسمية . والله أعلم .

ذبح المتردية

سائل يقول :

إذا سقطت شاة من علو شاهق وعاجلها الناس وذبحوها قبل أن تموت ، هل يؤكل لحمها ؟ أم تكون من المتردية ؟

الجواب :

إذا سقطت شاة من شاهق ، وأدركت وفيها حياة مستقرة ، وعاجلها الإنسان بالذبح فهي حلال ، سواء كانت منخنقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة أو مما أكل السبع ، وأدركت حية ، وذبحت فهي حلال . لقول الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة :٣] . وبالله التوفيق .

(١١)

الجهاد

رسالة في فضل الجهاد في سبيل الله

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ، ونشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى ، وعلى آله وصحبه أهل الصدق والوفاء ، أما بعد :

فإن هذه الشريعة الإسلامية السمحة التي بعث الله بها سيد الخلق، وإمام المتقين ، وأفضل المرسلين محمد بن عبد الله ﷺ ، هي أفضل الشرائع وأزكاها في أصولها وفروعها وأوامرها ونواهيها وأحكامها وحِكمها ، وهي التي أتم الله علينا بها النعمة وأكملها ورضيها لنا قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣] ، فالله عز وجل يخاطب محمد ﷺ وأمته بأنه أكمل لهم الدين ، وأتم عليهم النعمة ورضي لهم هذا الدين الإسلامي .

فدين الإسلام هو أصل الأديان ، وهو دين خليل الرحمن ، وهو الذي رضيه سبحانه وتعالى لعباده كما قال سبحانه وتعالى حكاية عن خليله في وصيته لأنبيائه ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[البقرة:

١٣٢]. فالإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك وهذا هو دين جميع المرسلين ، وهو توحيد الله وإفراده بالعبادة كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٢٥] ، وقال تعالى ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ [النحل:٣٦] ، ويفسر هذا ويوضحه قول إمام الحنفاء وأبو الأنبياء خليل الرحمن عليه السلام في قوله تعالى عنه ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ [الزخرف:٢٦-٢٧] ، وهذا هو معنى قول لا إله إلاّ الله، وهذه هي العروة الوثقى التي من تمسك بها فقد حاز خيري الدنيا والآخرة ، والتي يقول الله فيها ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ، فهذا أصل الدين الذي اتفقت عليه الشرائع من أولها إلى أن ختمت برسالة محمد عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم .

أما فروع الدين فهذه تختلف بحسب الأحوال والأوقات ، وقد جعل الله لكل نبي شرعة ومنهاجا يسير عليه ويرشد أمته إليه كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨] ، وكما قال عليه الصلاة والسلام : « الأنبياء أولاد علات » رواه البخاري ومسلم . أي أن أمهاتهم مختلفةٌ وأباهم واحد ، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة ، فأصل الدين واحد

والاختلافات إنما هي في فروعه ، وأن شريعة محمد ﷺ هي أسماها وأكملها وأسمحها وهي الناسخة لما قبلها : يقول ﷺ : « بعثت بالحنيفية السمحاء » رواه أحمد ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار » رواه مسلم .

لقد وضع الله عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلها ، وخصها سبحانه وخص نبيها بأشياء لم تحصل لمن تقدمه من الأنبياء قال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧] ، وقال ﷺ: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه البخاري ومسلم.

ومن خصائص هذه الأمة أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وجعل ثوابها ثواب خمسين صلاة ببركة نبيها ﷺ حينما راجع ربه في التخفيف فحصل لها التخفيف وبقي الأجر

الوافر ، ولذا كان من خصائص هذه الأمة التيسير والتخفيف ، كما قال سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، فلم يكلف أحدًا فوق ما يطيق ؛ ولذلك قال : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٨٦] ، فقال سبحانه وتعالى قد فعلت ؛ لهذا جعل الله الحج على المستطيع ، والزكاة على الغني والصوم على المطيق ، وقال ﷺ: « إن الله عفا عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمله أو تكلم به » .

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بالجهاد وجعله على القادرين عليه وعفا عن غير القادرين ، ونفي عنهم الحرج ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾[النور:٦١]، جعله على القادر بنفسه وبماله ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ ﴾ [التوبة:٩١] .

وحيث وصلنا ذكر الجهاد والذي هو موضوع هذه الرسالة فيحسن بنا البسط وبيان معنى الجهاد ، وتبيين فضله ومكانته من الدين ، ومراحل الأمر به والترغيب فيه ، وإصلاح النية ، وما أعد الله للمجاهدين ، والإشارة إلى ما عليه سلفنا الصالح في هذه العبادة العظيمة ، التي هي ذروة سنام الإسلام .

إن كلمة الجهاد في الشرع تطلق ، ويراد بها أشياء منها : جهاد النفس على الصبر على الطاعات ، وأدائها على الوجه الشرعي المأمور به ، وجهاد النفس على كبح جماحها عن تعاطي المنهيات ،

والمعاصي وما حرمه الله ، وجهاد النفس على تحمل ما يرد عليها من أقدار الله التي تجري على خلاف ما يهواه ، وجهادها في تعليم الهدى ودين الحق الذي جاء به رسول الهدى ﷺ ، الذي لا تحصل السعادة للعبد إلاّ به ، وجهادها على دعوة الخلق إلى هذا الحق الذي علمه ، ولا يكون ممن يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى ، ويجاهدها على الصبر في هذا السبيل ، وما يناله من الخلق من أذيتهم بسبب قيامه بهذه الدعوة ، ولذلك يقول رسول الهدى ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله » وكل ما تقدم داخل في طاعة الله ، ويتضح ذلك تماماً بهذه السورة الجامعة العظيمة التي قال فيها الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه : لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلاّ هذه السورة لكفتهم وهي قوله جل وعلا : ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [سورة العصر].

آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر وبالقدر كله خيره وشره آمنوا برسوله محمد ﷺ ، وصدقوه بكل ما جاء به من عند الله تصديقا جازما لا يعتريه شك أو ريب وفهموا ما جاءهم به محمد ﷺ من العلم أفعملوا الصالحات التي فرضها الله عليهم والتي شرعها لهم من دين الإسلام ، ولما عملوا بذلك كله دعوا غيرهم إليه وأوصوهم الإيمان به ، والتمسك بالهداية ، وأوصى بعضهم بعضا بالقيام به على وجهه والدعوة إليه فتواصوا بالحق .

والحق هو القرآن والسنة والعمل بما فيها ، وتواصوا بالصبر على القيام بذلك ، والصبر على ما يلاقونه في هذا السبيل ، سبيل العلم والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وغير ذلك من شرائع الدين ومن أنواع الجهاد .

والجهاد في سبيل الله يشمل كل طريق يوصل إلى الله والدار الآخرة ، ولكن إذا أطلق الجهاد فإنما يعني به غالبا جهاد الكفار وجهاد المنافقين ، الجهاد بالمال والسنان والحجة واللسان ، ويكون جهاد المنافقين بالحجة واللسان ، وجهاد الكفار بالمال والسنان في أغلب أحوالها، وربما احتيج إلى المال والحجة واليد في كلا الحالتين، وهذا الجهاد الذي هو جهاد الكفار من فروض الكفاية التي يجب على الأمة الإسلامية القيام به ، وإذا قام به طائفة منهم سقط الإثم عنهم ، وإذا تركوا أثم الكل على تعطيل هذه الفريضة العظيمة عند وجود سببها ، وقد جعل الله لها المنزلة العالية والثواب الجسيم الذي لا يعدله أي شيء من أنواع العبادات بعد الإيمان بالله .

وقد ورد في فضل الجهاد الآيات الكثيرة والأحاديث المتواترة لما تحتوي عليه من إيمان صادق وبذل للمال والنفس في هذا السبيل، ولما تنتجه من إعزاز الإسلام وتقويته والهيبة لأهله ، وإيقاع الضعف والخوف والهيبة في قلوب أعداء الإسلام ؛ ولذلك أخوف ما يخاف أعداء الدين الإسلامي من إعادة الجهاد والقيام به من أهل الإسلام ، فإن الأعداء جربوا مرارًا عجزهم وضعفهم أمام

أهل الإسلام الصادقين في إسلامهم وجهادهم، كما هو معروف لديهم من حين جهاد محمد ﷺ وأصحابه في غزواتهم في بدر وأحد وخيبر والأحزاب وحنين واليرموك وحطين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة:١١١]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران:١٦٩] وقال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾[آل عمران:١٩٥]. والآيات في هذا المعنى كثيرة جداً.

وأما الأحاديث الدالة على فضله فنسوق بعضا منها:

روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ قال: «سئل رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله قيل: ثم ماذا؟ قال الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال حج مبرور».

وروى البخاري ومسلم عن أبي ذر ﷺ قال: «قلت يا رسول الله: أي العمل أفضل، قال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «قال رجل: أي

الناس أفضل يا رسول الله قال : مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله » ، وعن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة » رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر وهي مدونة في كتب أهل الحديث وغيرها ، وقد جاء في كتاب واحد من الأحاديث النبوية فيما يتعلق بالجهاد ما يزيد على مئتي حديث ، ولكن هذا الفضل العظيم إنما هو لمن صحت نيته ، وأقام شرائع الإسلام ، والتزم بأحكامه وأخلص في عمله ، ولم يكن الغرض من جهاده إظهار شجاعته أو بسالته أو محمدة الناس أو قصد الرياء بعمله أو لنصرة غير الحق ، فإنما يحصل الثواب العظيم من نيل الشهادة والحياة الأبدية والرفعه في الدنيا والآخرة لمن صحت نيته ، وخلص قصده لله وحده لا شريك له مريدًا بجهاده هذا إعلاء كلمة الله ، ولتكون كلمة الذين كفروا السفلى ، وكلمة الله هي العليا ؛ ولذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليذكر - أي يشتهر بين الناس- والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن في سبيل الله؟ فقال النبي ﷺ : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » الحديث رواه البخاري ومسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله

ﷺ يقول : «إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل أتي به فعرفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال: كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء ، فقد قيل ، ثم أمر به ، فسحب على وجهه حتى ألقي في النار » .

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الغزو غزوان ، فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسر الشريك -أي عامله معاملة اليسر والسماحة - واجتنب الفساد ، فإن نومه وتنبهه أجر كله ، وأما من غزا فخرًا ، ورياء ، وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لم يرجع بالكفاف » الحديث رواه أبو داود وغيره .

ولهذا أخبر الله عز وجل أن المؤمنين يفضلون غيرهم، وأن لهم حالة ليست لغيرهم في جهادهم ، فجميع ما ينالهم من النصب والتعب والمشقة وما يصيبهم من الظمأ والنصب والمخمصة من جوع وفقر ولا يقطعون واديا من الأودية في سيرهم إلاّ كتب الله لهم بذلك الأجر العظيم والجزاء الوافر .

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠] .

وهذا لمن صحت نيته وكل ذلك يزيد المؤمنين رغبة في الخير ويهون عليهم كل ما يصيبهم في هذا السبيل ، وتنشرح صدورهم كلما تذكروا ما أعد الله لعباده المؤمنين، والله سبحانه وتعالى نبه عباده وألفت أنظارهم إلى هذه الميزة التي تميز بها المؤمنون عن غيرهم ، فلذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:١٠٤].

فما يرجوه المؤمنون من ربهم لا يرجوه غيرهم ؛ لأنهم يقاتلون في سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت والله مع عباده المؤمنين يحوطهم وينصرهم ويحميهم ويعزهم ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون:٨] .

والشأن كل الشأن في تحقيق الإيمان وإخلاص القصد لله وحده عندما يتذكر المؤمن هذا كله ، وأن له في جهاده ما ليس لغيره، وأن الله قد ضمن له إحدى الحسنيين : إما النصر والغنيمة ، وإما الشهادة والحياة الأبدية فالشهداء أحياء عند ربهم يرزقون كما أخبر الله عنهم في كتابه العزيز ولذلك يقول الله لنبيه تسلية له ولأصحابه وتبشيراً لهم بما أعد الله لهم وتبكيتا وتخويفا للكفار : ﴿ قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ ۖ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ ٱللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِۦٓ أَوْ بِأَيْدِينَا ۖ فَتَرَبَّصُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُم مُّتَرَبِّصُونَ ﴾ [التوبة:٥٢] .

فلننظر إلى حالة أصحاب رسول الله ﷺ في حال جهادهم وقتالهم وحرصهم على ذلك أشد الحرص ، طمعا فيما وعدهم الله ، وتصديقا بوعده ، يقول الله عنهم ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٢٣].

فتجد أحدهم وهو عمير بن الحمام في غزوة بدر يحمل التمرات بيده ؛ ليتقوى بأكلها على القتال ، ثم يستبطأ أكلها ، ويرى أن أكلها قد عاقه بعض الشيء عن القتال ، فيرمي بها ، ويذهب للقتال ، ويقاتل حتى يقتل ﷺ .

ونرى أحدهم وهو عبد الله بن رواحة في غزوة مؤتة يوبخ نفسه ، ويحتقرها ، ويرغبها الموت في سبيل الله ؛ لينال الأجر الذي أعد الله للمجاهدين في سبيله ، ويقول مرتجزا :

ركضا إلى الله بغير زاد   إلا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد

ويقول أيضًا :

أَقْسَمْتُ يا نَفْسُ لَتَنْزِلِنَّهْ   لَتَنْزِلِنَّ أَوْ لَتُكْرَهِنَّهْ

إِنْ أَجْلَبَ النَّاسُ وَشَدُّوا الرَّنَّهْ   مَالِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّهْ

قَدْ طَالَمَا قَدْ كُنْتِ مُطْمَئِنَّهْ   هَلْ أَنْتِ إِلَّا نُطْفَةٌ فِي شَنَّهْ

ثم يرى ﷺ صاحبيه نالا الشهادة وتقدما إلى رضوان الله والى جنات النعيم ، فيلتفت إلى نفسه ، ويشجعها على الإقدام ، ويخوفها من الإحجام ، ويرغبها في الحمام :

يَا نَفْسُ إلّا تُقْتَلِي تَمُـــوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيَت
وَمَا تَمَنّيْتِ فَقَـــدْ أُعْطِيت إِنْ تَفعَلِي فِعْلَهُمَا هُـــدِيت
أو تبتلي فطالمـــا عوفيت وإن تأخـرت فقد شـقيت

فهو يرى أن تأخره وفوات الشهادة عليه في هذه اللحظـة مـن الشقاء ، فيتقدم ويقاتل بكل بسالة وفرح واستبشار ونيل الشهادة ، فينالها ويحصل له ما تمناه ، وانظر إليه رحمه الله ورضي عنه حينما أتاه ابن عمه بعرق لحم -أي عظم عليه شيء من اللحم- ويقول له شد بهذا صلبك فإنك قد لقيت في أيامك ما لقيت ، فيأخذه من يده ثـم ينتهش منه نهشة ، ثم يسمع الحطمـة في ناحيـة النـاس -أي شـدة الزحام على القتال- فيقول لنفسه وأنت في الـدنيا ، ثـم يلقيـه مـن يده، ويرفع سيفه ، ويستمر في القتال حتى قتل .

وهذه القصة والأبيات لعبد الله ابن رواحة ﷺ في غزوة مؤتة، وملخصها أنه لما كان في شهر جمادى الأولى من سنة ثمان من الهجرة النبوية جهز النبي ﷺ جيشاً ، وأمره بالتوجه إلى الشام ، وأمر عليهم زيد بن حارثة الذي كان ﷺ يحبه محبة شديدة ، وقال : إن قتـل زيـد فأميركم جعفر بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ ، وقال : إن قتل

فأميركم عبد الله بن رواحة ، فساروا وخرج النبي ﷺ والمسلمون معهم يودعونهم ، فلما ودعهم ، قال أحد المسلمين لهم : صحبكم الله ، ودفع عنكم ، وردكم صالحين ، فقال عبد الله بن رواحة ﷺ :

لَكِنَّنِي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذَاتَ فَرْغٍ تَقْذِفُ الزَّبَدَا
أَوْ طَعْنَةً بِيَدَيْ حَرَّانَ مُجْهِزَةً بِحَرْبَةٍ تُنْفِذُ الْأَحْشَاءَ وَالْكَبِدَا
حَتَّى يُقَالَ إِذَا مَرُّوا عَلَى جَدَثِي أَرْشَدَهُ اللهُ مِنْ غَازٍ وَقَدْ رَشَدَا

ولما بلغوا معان بلغهم أن هرقل نزل مآب من أرض البلقاء في مائة ألف من الروم ومائة ألف من المستعربة ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف رجل ، فتشاوروا هل يقدموا على القتال ، وهم هذا العدد القليل بالنسبة إلى مائتي ألف من عدوهم ، فقال بعضهم : لا نقدم على هذا الأمر حتى نراجع رسول الله ﷺ ، فيأمرنا بأمره ، ولكن عبد الله بن رواحة ﷺ من المشجعين على الإقدام والقتال وقال لهم : يا قوم إنما هي إحدى الحسنيين : إما نصر وإما شهادة . فقال الناس حينئذ : صدق عبد الله ، فمضوا حتى التقوا بمؤتة - قرية من قرى البلقاء- فاشتد القتال بين الفئتين ، وتقدم زيد بالراية وقاتل قتالاً شديدًا ، ثم قتل زيد ﷺ ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب ، وقاتل قتالاً شديدًا ، ثم نزل عن فرسه فعقرها ، وجعل يقاتل ، ويقول :

يَا حَبَّذَا الْجَنَّةُ وَاقْتِرَابُهَا طَيِّبَةً وَبَارِدًا شَرَابُهَا

وَالرّومُ رُومٌ قَدْ دَنَا عَذَابُهَا كَافِـرَةٌ بَعِيـدَةٌ أَنْسَـابُهَا

واستمر يقاتل ، فقطعت يده اليمنى ، فأخذ الراية بشماله، فقطعت ، فأحتضنها بعضديه ، حتى قتل ﷺ ، وعوضه الله عن يديه جناحين يطير بهما في جنة النعيم ، ثم أخذ الراية عبد الله بن رواحة ، وجعل يرتجز بالأبيات المتقدمة :

يَا نَفْـسُ إلّا تُقْتَلِي تَمُوتِي هَذَا حِمَامُ الْمَوْتِ قَدْ صَلِيَت

وَمَا تَمَنّيْـتِ فَقَـدْ أُعْطِيت إنْ تَفْعَـلِي فِعْلَهُمَا هُدِيـت

ثم استمر بالراية وهو يقاتل حتى قتل ، ثم اتفق الناس على أن يأخذ الراية خالد بن الوليد ، فأخذها ، وقاتل قتالا شديداً حتى تفرق الكفار ، ونصر الله المسلمين ، ولم يقتل من المسلمين في هذه المعركة العظيمة التي بلغ أعداؤهم فيها مأتي ألف وهم ثلاثة آلاف فقط سوى ثمانية رجال ، وقيل اثنا عشر رجلاً ، فسبحان من بيده النصر ، يعز من يشاء ويذل من يشاء ، وصدق الله العظيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾ [محمد:٧] .

فالجهاد هو الذروة العليا من الدين ، كما أخبر ﷺ بذلك فقد روي عن معاذ بن جبل في حديث طويل قال فيه رسول الله ﷺ : «إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام ، فقال معاذ : بلى بأبي وأمي أنت يا نبي الله ، فحدثني ، فقال نبي الله ﷺ : إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وإن قوام هذا الأمر إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله ، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ، والذي نفس محمد بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل تبتغى فيه درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله» الحديث رواه الإمام أحمد وغيره . وفي الطبراني عن أبي أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله ، لا يناله إلاّ أفضلهم ».

ولقد شرع القتال في سبيل الله على مراحل :

فقد كان المسلمون في أول أمرهم وهم بمكة مستضعفين ؛ لقلة عددهم ، وكانوا بين أظهر الناس على أشد القوة وأكثرها مكانة ، يلاقون منهم الأذية البالغة والإهانة والتعذيب للبعض منهم ، كما هو معروف لدي الجميع في قصة بلال وآل ياسر ﷺ ، فهم مع شدة ما ينالهم لم يؤمروا بالقتال ، بل نهوا عنه في هذه الحالة التي لا يستطيعون مقاومة عدوهم .

ثم لما كثر الصحابة ، وجعل الله لهم فرجًا ومخرجًا ، وهاجر

الرسول ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، وكثر أنصارهم ، وقويت شوكتهم عند ذلك ، أذن لهم بالقتال إذنا دون أن يفرض عليهم فرضًا ، فقال سبحانه وتعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ﴾ [الحج:٣٩]. والمعنى أذن لهم بقتال من قاتلهم ، فإن قتالهم ظلم ، فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم هذا الظلم ، إذا رأوا ذلك مناسباً ، ورأوا أن لهم قدرة على ذلك .

ثم في الحالة الثالثة أمروا بإيجاب ، بأن يقاتلوا من قاتلهم ، ولا يهنوا ولا يضعفوا أمام أعدائهم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة:١٩٤].

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة:١٩٠] .

ثم في الحالة الرابعة أمروا بقتال عموم المشركين ، حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأن محمدًا رسول الله . قال سبحانه ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة :٥] .

وقال ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » رواه البخاري ومسلم .

قال بعض المحققين من العلماء : إن القتال كان محرمًا ، ثم مأذونا به ، ثم مأمورًا به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأمورا به لجميع المشركين ، إما فرض عين على أحد القولين ، أو فرض كفاية على المشهور .

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع الأربعة ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية ، وأما الجهاد بالمال ففي وجوبه قولان ، والصحيح وجوبه .

أسأل الله تعالى أن يوفقنا للصالحات . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٢)

البيع والإجارة

القرض من البنوك

سائل يقول :

ما قولكم دام فضلكم في موضوع القرض من البنك مقابل عمولة للبنك .

أ - في حالة الاضطرار ، كدية أو دين أو شخص كلف بدفع مبلغ أو يسجن . وما الحكم إذا جاز له ذلك ، وهل يأثم الكفيل؟ وفقكم الله لما فيه خير المسلمين أدامكم الله .

الجواب :

معاملة البنوك على هذه الكيفية ، وهي دفع عمولة بحيث يدفع له مبلغ عشرة آلاف ريال مثلا على أن يدفعها المستدين له مؤجلة أو مقسطة بمبلغ أحد عشر ألف ريال أو اثني عشر ألف ريال . فهذا هو الربا ، وقد أجمع العلماء على تحريمه ، وقد اشتمل على محذورين كليهما محظور شرعًا ، وهما : الزيادة ، والنَّسَأ ، أي التأخير ، فقد اجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة ، والقرآن الكريم يحرم ذلك ، كما جاء تحريمه بالسنة وإجماع العلماء ، ولا يجوز للمسلم أن يتعاطى هذا العمل ، ولا يجوز أن يكفل والحالة هذه ؛ لأنه معين على أكل المال بالباطل ، قال ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء » رواه مسلم.

وأما ما ذكرتم في الحالات من الضرورة ، فلا أرى أن هذه

ضرورة تبيح مثل هذا ، وذلك أن له طريقة باستطاعته أن يعمل بها إذا احتاج إلى شيء من النقود، وهي طريقة أجازها كثير من العلماء، وهي مثل : أن يشتري سلعة ، ويؤجل دفع ثمنها، ولو زاد الثمن عليه عن سعر الحاضر ، ثم يبيعها ، وينتفع بقيمتها ، وهذه يسميها العلماء مسألة التورق ، والجمهور على جوازها ، وفيها مندوحة عن المعاملات الربوية ، وهي الآن ميسرة في معارض التقسيط .

ب – في حالة البيع والشراء لفتح محل تجاري ، مثل شخص أخذ من البنك مبلغ خمسين ألف ريال لمدة محددة بعمولة محددة أو لمدة سنة ، وبعد السنة يسدد المبلغ مع زيادة عمولة البنك . وهل يأثم الكفيل في هذه الحالة أم لا ؟

الجواب :

هذه الحالة كما أسلفنا لا تجوز في حال من الأحوال ، فهذا هو الربا الصريح ، ولا يجوز للكفيل الكفالة في مثل هذا . والحل لمثل هذا هو كما ذكرنا آنفًا أن يشتري سلعة بهذا المبلغ مؤجلة ، ثم يبيعها حالة ، وينتفع بثمنها . والله أعلم .

حكم البيع بالتقسيط مع الزيادة

سائل يقول :

رجل عنده سلعة حدها بالكاش بعشرة آلاف ريال ، وبالتقسيط باثني عشر ألف ريال، فيها دفعة أولى أربعة آلاف ريال، وبدون دفعة أولى بأربعة عشر ألف ريال ، مع إحضار الأقساط شهريًا . وما حكم الكفيل في الحالتين ؟

الجواب :

هذه الصورة جائزة ، وليس فيها محذور في الصورتين ، سواء دفع عند العقد شيئًا أو لم يدفع ، وهذه الزيادة في مقابل تأخير الدفع لا بأس بها ، ولا بأس بالكفالة فيها . والله أعلم .

بيع المستندات بعمولة

سائل يقول :

رجل باع سلعة بالأقساط بمبلغ عشرة آلاف ريال بموجب سندات شهرية -أي كمبيالات- ثم إنه أخذ المستندات ، وذهب للبنك ، وباع له المستندات مقابل حسم عمولة البنك ، أي أخذ مبلغ تسعة آلاف ريال نقدًا بيده مع أخذ تعهد عليه بإحضار

الأقساط شهريًا ويكفله شخص ، فما حكم ذلك وما حكم الكفيل؟

وفقكم الله لما فيه خير الأمة الإسلامية ولما أنتم له أهل والسلام .

الجواب :

بيع المستندات لا يجوز ، وإذا كان بعمولة فهي أشد تحريمًا ، وهذا هو الربا ، وهذه المسألة فيها عدة محاذير : أولاً : أن بيع المستندات لا يجوز . ثانيًا : أنه أخذ تسعة آلاف من البنك بعشرة آلاف ، وهذا عين الربا ، ولا يجوز للكفيل الكفالة في هذا ؛ لأنها من التعاون على الإثم والعدوان . والله سبحانه أعلم . وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه .

بيع العملات الذهبية

سائل يقول :

هل يجوز بيع العملات الذهبية ؟

الجواب :

إذا كان ذهبًا مسبوكًا على هيئة حلي أو كان قطعًا من الذهب ، فيبيعه بالأوراق النقدية المستعملة الآن بيد الناس حالاً فلا بأس .

أما إذا كان يبيعه بذهب مثله ، فلا يجوز أن يبيعه إلا وزنًا بوزن مثلاً بمثل ، فإذا تساوى بالوزن فلا بأس أن يبيعه ، لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » رواه البخاري ومسلم (والمراد بالوَرِق هنا : الفضة). وبالله التوفيق .

الشراء من تاجر يتعامل بالربا

سائل يقول :

إذا اشترى رجل من مطعم ، وصاحب هذا المطعم يتعامل بالربا ، ولا يعلم هذا المشتري بأن هذا المال من الربا ، فهل يجوز له الشراء من هذا المطعم ؟

الجواب :

لا بأس أن يشتري من المطعم ، فلا شك أنه ليس كل مال صاحب المطعم من الربا ، فإن كان يتعامل ببعض الربا ، فلا بأس بالشراء منه إن شاء الله، لكن تركه أولى لئلا يكون عونًا له على الإثم. والله أعلم .

حكم شراء بضاعة مسروقة

سائل يقول :

ما حكم من قام بشراء بضاعة مسروقة وهو يعلم أنها مسروقة ؟

الجواب :

لا يحل للمسلم شراء بضاعة ، إذا علم أنها مسروقة ، فهذا حرام عليه ، لأنه بهذا يكون قد أعان السارق. والله عز وجل يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة:٢]. وبالله التوفيق .

حكم أخذ الهدية مع المبيع

سائل يقول :

ما حكم شراء المنتجات الغذائية أو غيرها المصحوبة بهدية إذا كان المشتري بحاجة إلى هذا المنتج وكذلك الانتفاع بهذه الهدية ؟

الجواب :

لا بأس بهذا ، إذا اشترى الإنسان حاجته ، وأعطي له هدية ، يأخذ الهدية ولا بأس . والله أعلم .

(١٣)

الوقف

حكم جمع التبرعات للوقف باسمه

سائل يقول :

قام شخص بجمع التبرعات لشراء قطعة أرض يقام عليها مسجد ثم قام المذكور وبموافقة صاحب القسط الأكبر من التبرعات بتسجيل قطعة الأرض تلك باسمه . أعلن بعد ذلك أن قطعة الأرض المذكورة ملك له وأنه قد أوقفها لله. ثم تم بناء المسجد عن طريق تبرعات ساهم بها أهل البلد ، إلا أن بعضهم قالوا : لو علمنا أنها تسجل باسمه ما ساهمنا .

١ – هل يعتبر تصرف الشخص المذكور تصرفًا عادلاً شريفًا؟

٢ – هل تجوز الصلاة في مسجد بني بهذا الأسلوب ؟

الجواب :

١ – تصرف هذا الشخص لا يجوز ، لأنه أوقف ما لا يملك ، ومن شروط الوقف كونه مملوكًا للواقف ولا يفيده تسجيل الأرض باسمه في شيء وثواب بناء المسجد يعود إلى المتبرعين . وهذا الرجل بهذا التصرف يكون قد أخطأ بتسجيله الأرض باسمه وإعلان وقفها وهي ليست ملكًا له ، فإن ظن أنه بعمله هذا ينال أجر الواقف فقد أخطأ ظنه ، وإن أراد به الذكر بين الناس ليقال بأن فلان أوقف مسجدًا فهو تدليس وعمل سيء ، ومهما مدحه

الناس وأثنوا عليه فإن ذلك لن يغير من الأمر شيئًا .

وأما الصلاة في هذا المسجد صحيحة ولا شيء فيها ، وعلى المسلمين الاستفادة من المسجد والله الهادي والموفق .

حكم غرس أشجار
مثمرة في صحن المسجد

سائل يقول :

هل يجوز غرس أشجار مثمرة في صحن المسجد ؟

الجواب :

يجوز غرس الأشجار المثمرة في المسجد في الراجح من قولي العلماء ، بشرط عدم الضرر على المسجد ، فإن كان في الشجرة مضرة على المسجد أو المصلين فلا يجوز. والله أعلم .

(١٤)

النكاح

حكم الغناء

في العرس والزفاف

سائل يقول :

كثرت الأسئلة من بعض الإخوان عن حكم الغناء في العرس وفي الزفاف ، فبعضهم يقول : يجوز الغناء لنا بناء على أن النبي ﷺ أجاز ضرب الدف فيه ، وبعضهم يقول : لا يجوز إلا في حدود ما أذن فيه الرسول ﷺ ، وليس كل الغناء جائزًا ، فما الحكم ؟

الجواب :

اعلم أيها الأخ الكريم أن استعمال المعازف وآلات اللهو محرم في العرس وغيره ، والذي أباحه رسول الله ﷺ هو ما كان من جنس ما كانوا يفعلونه في زمنه ﷺ وهو ما بينته السنة ، وذكره العلماء في كتب الحديث وغيرها ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح » رواه أهل السنن إلا أبا داود ، وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال » والغربال هو الدف ، وفي مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يكره نكاح السر حتى يضرب عليه بالدف ، ويقال : أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم . وقال العلماء رحمهم الله : وتحرم كل ملهاة سوى الدف ، أما المزمار والطنبور والجنك والعود والرباب وزمارة الراعي ، فهذا كله محرم سواء في الزواج أو غيره ،

ويدخل في حكمها آلات العزف الحديثة ، فكلها محرمة ، وكذلك رفع الصوت بالغناء الذي يشتمل على مدح وإطراء وذم وازدراء ، أو غناء مما يهيج الحاضرين ، كالتشبيب بالنساء ، وذكر أوصافهن، والحب ، وما يدعو إلى ذكر محاسن المرأة ، فكل هذا ممنوع في الزواج وغيره ، وأعظم منه ما يفعله بعض الناس من إحضار المطربات من النساء ، وجلب الآلات الموسيقية لهن ، ووضع مكبرات الصوت لهن ، ورفع أصواتهن بالغناء المحرم ، يسمعه الرجال والنساء ، وكل أحد ، وبذل الأموال الكثيرة لهن ، ومن قال بأن هذا داخل فيما أذن به الرسول ﷺ من الدف ونحوه ، فقد غلط وكابر وخالف ما عليه أهل العلم . فالمستحب في العرس الاقتصار على ما ورد عن الرسول ﷺ وبينه ، ووضحه لنا ، كما في الحديث الذي رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ « يا عائشة ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو» ، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في شرح البخاري أن هذا اللهو قد فسره ﷺ بقوله : « هلا بعثتم بجارية تضرب الدف وتغني» فقالت عائشة يا رسول الله ماذا تقول ؟ قال: « تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم

فهذا الذي وضحه لنا رسول الله ﷺ وبينه. فعلى المسلم أن يتقي الله ويتمسك بسنة نبيه ﷺ ولا يخلط الحق بالباطل ولا يجعل جزاء شكر هذه النعمة عمل المعصية أو ارتكاب المحرم وربما تحمس بعض الرجال أو النساء لطلب المطربات والمغنيات وبذل لهن المال المحرم فارتكب المعصية وصار عليه إثم ذلك ، وإثم الحاضرين ؛ لأنه هو السبب في استماعهم لهذا الشيء المحرم .

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

تقاليد القبائل
في الزواج ببعض

سائل يقول :

أرفع لسماحتكم استفتاءًا عما شاع في باكستان وغيرها من البلاد لدى بعض القبائل من التقاليد المألوفة من الآباء والأجداد أن لا يزوج البنات والموليات إلا في الأرحام والأقارب ، وغالبًا لا يوجد في الأرحام والأقارب أكفاء لهن ، فيعضلن عن النكاح بالأكفاء الخاطبين من غيرهم ، بحجة أن لا يكون قطعًا للرحم ، وقد تتم الخطبة بين فتاة وبين صبي من القبيلة رغم أنفها ، فتعضل وتعلق هذه الفتاة إلى حين بلوغ الصبي . فهل يجوز الالتزام بمثل

هذه التقاليد ، وصلة الرحم بهذه الصفة ؟ أم ينبغي المبادرة في تزويج الفتيات عند بلوغهن إذا وجد لهن أكفاء في غير الأقارب ؟

الجواب :

إن من حكمة الله سبحانه وتعالى ورحمته أن جعل لنا من أنفسنا أزواجًا لنسكن إليها، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم:٢١] ، وقال النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .

والمعروف عن المصطفى ﷺ أنه تزوج من قبائل عديدة ، وهو القدوة لنا ، وفيه الأسوة ، وقد تزوج صفية بنت حيي بعدما أعتقها وأسلمت رضي الله عنها ، وهي ليست من بني هاشم ، ولا من قريش ، بل وليست من العرب . وزوج عليه الصلاة والسلام بنته زينب بأبي العاص بن الربيع ، كما زوج رقية ، ثم بعد وفاتها أم كلثوم بعثمان بن عفان ، فكان ذا النورين ، وهو من بني عبد شمس وأبو العاص كذلك .

وروى البخاري وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس -وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا ، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وسالم مولى امرأة من الأنصار .

وأخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

«يا بني بياضة أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » وبنوا بياضة من الخزرج ، وأبو هند كان حجامًا، ومن الموالي . وترجم الإمام أبو داود عليه : باب الأكفاء . وفي المراسيل له ، وعند البيهقي في سننه بزيادة ، فقالوا : يا رسول الله : أنزوج بناتنا موالينا ؟ فنزلت هذه الآية ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣].

وروى الدارقطني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رضي الله عنهم .

والمعروف أن عمر بن الخطاب العدوي رضي الله عنه خطب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنته أم كلثوم من بطن فاطمة ، فزوجه إياها وهي هاشمية ، ولم ينكر . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « سلمان منا أهل البيت » .

كل ذلك تحقيقًا لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ، وقوله عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع : « يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى » .

بل لقد صرح رسول الله ﷺ فقال: « إذا أتاكم –وفي رواية : إذا خطب إليكم– من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ، قالوا : يا رسول الله : وإن كان

فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات . أخرجه الترمذي عن أبي حاتم وحسنه .

فالمعيار الشرعي هو الدين والخلق ، لا القرابة ولا القبيلة ، إذ ليست هناك قرابة أقرب من الدين كما أنه لا حسب إلا بالتقوى .

قال الإمام الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار :

قوله عليه الصلاة والسلام : « من ترضون دينه وخلقه » دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق . وقد جزم الإمام مالك رحمه الله أن اعتبار الكفاءة مختص بالدين ، إلى أن قال : ونقل ابن المنذر عن البويطي أن الإمام الشافعي رحمه الله قال : الكفاءة في الدين . وقال في الفتح : واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه .

وقد سئل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن حكم زواج الأكفاء فقال : الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربيهم وعجميهم ، قرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا . فالدين وحده كاف في الكفاءة. كما قال عليه السلام : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » متفق عليه .

وقد أخرج ابن ماجه في سننه والبزار والبيهقي رحمهم الله من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا تزوجوا النساء لحسنهن،فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن

لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

وقد قال الله تعالى في كتابه العظيم : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢١].

كما قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

فتكفل الله بالمغفرة والجنة لمن يؤثر الدين ، كما تكفل بالغنى على الزواج،وجعل النكاح إحصانًا، فسمى المتزوجين والمتزوجات بالمحصنين والمحصنات.

فلا ينبغي التأخير والتأجيل في الإحصان بالتقاليد الباطلة والأعذار الواهية؛ لأن النبي ﷺ أوصى وأكد على علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : « ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوًا » فما بالكم بالبكر ؟ ولو كان صلة الرحم بالنكاح فقط لما حرم الله الأخوات وبناتهن وبنات الأخوة والجمع بين الأختين من النسب والرضاع وغيرها ، بل الأمر خلاف ذلك ؛ لأن كل من شرع نكاحها ، أبيح طلاقها

بأسبابه فإذا اقتصر الزواج والنكاح في الأقرباء والأرحام فقط تكون القطيعة بالطلاق أشد فأشد. ولذلك أطلق الله النكاح ولم يقيده في الأرحام والأقرباء ، بل قال : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣] ، وهذا في غير الأقرباء أمكن وأسهل .

وكذلك قال تعالى بعد ذكر المحرمات : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:٢٤] ، حتى قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النساء:٢٥] .

وقد أخرج الإمام البيهقي رحمه الله في شعب الإيمان عن عمر ابن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « في التوراة مكتوب: من بلغت ابنته اثنتي عشرة سنة، ولم يزوجها، فأصابت إثمًا ، فإثم ذلك عليه » .

فلا ينبغي التأخير والتأجيل في تزويج الفتيات بالأكفاء المتقدمين المؤمنين الأخيار من الأقرباء وغيرهم ؛ منعًا للفتنة والفساد الكبير ، كما قد حذرنا النبي ﷺ بذلك كما ينبغي مراعاة

قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، وإذنها أن تسكت » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ ، مع العلم بأن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » وقال عليه الصلاة والسلام : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » . أخرجه الخمسة إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها .

وما دام الأولاد يتبعون الآباء وإليهم ينسبون فقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأحزاب:٥] ، فلا ضياع للأنساب لأجل الزواج بغير الأقارب وخارج القبائل . فينبغي الاجتناب عن الالتزام بمثل هذه التقاليد الباطلة ، وعن الأنكحة المحرمة شرعًا ، مثل أنكحة الشغار والمتعة والتحليل ، وكل ذلك حفاظًا على الأنساب والأعراض ، ومنعًا للفساد والفوضى ، ولأجل حكم كثيرة، لا يعلمها إلا الشارع الحكيم. والحمد لله رب العالمين .

رفض الزوج الإنجاب
والقيام بحقوق الزوجية

سائل يقول :

زوجي لا يقوم بدوره الزوجي والمهني رافضًا حتى فكرة إنجاب الولد معي، ولما علم بأني حامل طلب مني إسقاط الحمل وأقسم إن لم أفعل فإنه لن يعترف بنسبة الولد إليه ، ولما رفضت غادر البيت ، وقد مضى على ذلك عام وسبعة أشهر ولم أسمع عنه أي خبر .

- هل يحق لي طلب الطلاق بسبب تركه بيت الزوجية ؟

- هل يجوز له بعد سماعه أني حامل أن يطلب مني إجهاض الحمل علمًا بأني أرفضه ؟

- هل يجوز القول بأنه لا يعترف بأبوته للطفل ، وقد أقسم على المصحف بذلك ؟

- هل يجوز للمرأة المسلمة أن تعمل لتنفق على زوجها علمًا بأنه لا يريد العمل ولا يبذل جهدًا لتخفيف الأعباء عنها ؟

الجواب :

يجوز للمرأة إذا تضررت من زوجها بمثل ما ذكرت السائلة أن ترفع أمرها للقاضي لينكف عن الضرر الذي يلحقه بها ، وإلا

فيطلقها ؛ لأن الله عز وجل أمر الزوج بالمعاشرة بالمعروف وإلا تسريح بإحسان .

أما عن طلبه منك إجهاض حملك ، فإنه لا يجوز له وعدم مطاوعتك له في هذا الموقف أمر صحيح.

أما عن عدم اعترافه بولده فخطيئة كبيرة وإثم عظيم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله يقول : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الخلائق الأولين والآخرين » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان .

أما عن عمل المرأة لأجل الإنفاق على زوجها ، فهو خلاف المطلوب شرعًا إذ الواجب على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده، وهو حق شرعي أوجبه الله سبحانه وتعالى على الزوج حيث يقول : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٣٣] . ويقول الله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] . ويقول رسول الله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » أخرجه مسلم . وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته بغير عذر شرعي ، فلها الحق في طلب الطلاق منه .

ويجوز للمرأة أن تعمل وتكسب في حدود الضوابط الشرعية وأن تنفق على زوجها إن كان فقيرًا أو مريضًا أو مقعدًا أو مسنًا لا يستطيع العمل والكسب إلا أنه ليس واجبًا عليها ، ولا يحق للزوج أن يجبرها على العمل ، بل يتم ذلك برضاها وحسب مقدرتها . والله أعلم .

حقوق الزوجة

سائل يقول :

ما حكم غياب بعض الأزواج عن زوجاتهم مدة طويلة ؟

الجواب :

إذا سمحت الزوجة لزوجها بالغياب مدة طويلة ، فلا بأس بهذا الغياب ، ولكن إذا لم تسمح ، وطالبته بالحضور فيلزمه ذلك ؛ لأنه ينبغي عليه أن يزورهم كل أربعة أشهر على الأقل ، لكن إذا كان عليه ضرر ، أو مضطر لذلك الغياب ؛ لطلب المعيشة ، ونحو ذلك ، فلا بأس بتأخره عن هذه المدة . والله أعلم .

امتناع المرأة عن زوجها لعذر

سائل يقول :

تقول : إذا امتنعت المرأة عن النوم مع زوجها ، وعندها ظرف مثل الصداع ، أو الحمى ، هل تأثم بذلك ؟

الجواب :

إذا كانت الزوجة مريضة مرضًا لا تستطيع معه إجابة زوجها إلى ما يريد ؛ لأنه يسبب لها ضررًا ، فالامتناع جائز ، وللزوج أن يقدر ذلك ، وليس عليها إثم إن شاء الله ؛ لأنها معذورة ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن :١٦].

أما إذا كانت مريضة مرضًا خفيفًا كصداع يسير أو ما شابه ذلك بحيث أنه لا يحدث لها ضررًا ، أو أنها لا تحس برغبة في هذا الشيء ، فهذا لا يمنعها من أن تجيب زوجها ليستمتع بها ؛ لأن امتناعها فيه إثم عظيم ، والنبي عليه الصلاة والسلام حذر الزوجة من هذا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت ، فبات غضبان عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه. وبالله التوفيق .

مخالفة بعض شروط عقد النكاح

سائل يقول :

إذا تزوجت الفتاة ، ووعدها زوجها بمواصلة الدراسة والعمل بعد الزواج ، ولكنه بعد الزواج رفض أن تعمل، فماذا تفعل؟

الجواب :

إذا كان وعدًا ، فينبغي أن يفي الزوج به ، وهذا أكمل ، لقوله ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » رواه البخاري ومسلم ، فيحذر من الاتصاف بصفات المنافقين .

وإن كان شرطًا فيجب عليه تنفيذه ، وذلك لما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «أحق الشروط أن توفوا ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ومسلم . فلا يجوز للزوج أن يخل بهذا الشرط ، فإن المسلمين على شروطهم. والله أعلم .

الزواج من شارب الخمر وتارك الصلاة

سائل يقول :

رجل شارب للخمر ، وتارك للصلاة ، ويفعل بعض المعاصي، ويريد الزواج من امرأة من أهل الإيمان هل يجوز ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز لهذه المرأة أن تقبل الزواج بهذا الرجل التارك للصلاة والمرتكب لكبائر الذنوب والعياذ بالله ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي ، والتارك للصلاة والواقع في كبائر الذنوب ليس مرضي الديانة ، فإن تارك الصلاة كافر لقوله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي . أما إذا تاب وترك هذه الأمور ، فلا بأس بتزويجه بشرط أن تكون توبة نصوحًا ، يقلع عما هو فيه ، ويندم على ما مضى ، ويعزم على ألا يعود لمثل ذلك ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فالله عز وجل يقول : ﴿ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[الزمر:٥٣] ، ويقول سبحانه وتعالى:

﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى:٢٥]. وبالله التوفيق .

النكاح بدون ولي

سائلة تقول :

ذهبت مع أمي إلى المأذون وعقدت نكاحي بعلم شقيق لي ، وبدون علم باقي الأشقاء من إخوتي بسبب الخلاف الدائم بيننا ، مع العلم أن والدي متوفى ، وقد كنت ولية لنفسي عند عقد النكاح، وهذا لعدم تمكن أخي أن يكون وليًا لي بسبب سفره ، وبعد إتمام النكاح واستلامي قسيمة الزواج ، علمت بالحديث الذي ورد عن الرسول ﷺ « لا نكاح بدون ولي » ، فهل هذا النكاح صحيح ؟

الجواب :

هذا النكاح لا يصح ، للحديث الذي ذكرته السائلة ، فالمرأة لا يجوز أن تكون ولية عن نفسها ، طالما أنه يوجد لها ولي ، فالنكاح بيده وليس بيدها ، وينبغي أن يزال ما بينهما من خلافات وشحناء، فصلة الرحم واجبة ، وإن لم يكن لها ولي فالحاكم وليُّ لمن لا ولي له ، وهو إما أن يوكل شخصًا يعقد لها ، أو يعقد لها هو بنفسه . والواجب عليها أن تجدد عقد النكاح الذي وقع ، وهي معذورة إن

شاء الله لجهلها . وبالله التوفيق .

طاعة الزوج

سائلة تقول :

أرجو من فضيلتكم إعطاء نصيحة لامرأة تعامل زوجها معاملة غير لائقة .

الجواب :

الواجب على الزوجة أن تعرف حق زوجها ، ومن أعظم حقوقه طاعته بالمعروف ، وحفظه عند غيبته في نفسها وماله ، تمتثل أمره ، وتحسن تربية أولادهما ، وتعرف فضله وإحسانه ، وقد قال ﷺ: « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » رواه أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه.

وقال ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» رواهما الترمذي وحسنهما .

كما أن الواجب على الزوج أيضًا أن يتقي الله في زوجته ، ويعرف حقها ، ويمتثل أمر الله جل وعلا القائل سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨] .

وقال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا » رواه البخاري ومسلم ، وقال ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر» رواه مسلم . والله ولي التوفيق .

حكم التبني

سائل يقول:

ما حكم التبني للبنت ، شخص ما تبنى بنتًا صغيرة من أول عمرها ورباها حتى بلغت ، وهي تناديه بأبي ، فهل يصير المتبني أباها حقيقيًا أم لا ؟ وهل ترث هذه البنت منه شيئًا أم لا ؟ ثم هل من الممكن شرعًا أن يتزوجها ، لكونها أجنبية عنه ؟

الجواب :

كان التبني في أول الإسلام جائزًا ، وقد كان زيد بن حارثة رضي الله عنه ابنًا لرسول الله ﷺ بالتبني ، وكان يدعى «زيد بن محمد» حتى نزل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب:٤٠] ، فنسخ حكم التبني ونهى عنه ، بقوله سبحانه : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥] .

قال ابن كثير رحمه الله على هذه الآية: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء، وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة، وأن هذا هو العدل والقسط والبر، ثم قال على قوله تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ أمر تعالى برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي عوضًا عما فاتهم من النسب، ثم قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ أي إذا نسبتم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع، فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال الله: قد فعلت. ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، أي إنما الإثم على من تعمد، وقد جاء الوعيد في الانتساب إلى غير الأب، كما في قوله ﷺ: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر»، فالسائل لا يكون أبًا لها لمجرد التربية، ولا ترث منه شيئًا؛ لأنها ليست من ورثته، ولا يجوز له بعد بلوغها أن ينظر إليها أو يخلو بها، أو غير ذلك.

وأما ما ذكرتم من قولكم، هل يجوز له أن يتزوجها؟ فلا نرى مانعًا من ذلك، ما لم يكن هناك سبب آخر من نسب أو رضاع أو مصاهرة، أما مجرد كونه رباها، فلا يكون هذا مانعًا له من أن يتزوج بها. والله أعلم.

رضاع اللقيط

سائل يقول:

إنه لا ينجب وهو متزوج من سنوات طويلة، ولم يرزق بأولاد فأتت زوجته بطفل حديث الولادة لقيط، وقال لها الأطباء: سوف نعطيك هرمونات لكي تدري له لبنًا . فهل هذا اللبن الناتج عن الأدوية التي تأخذها هذه المرأة تثبت به المحرمية، فيكون هذا الولد ابنًا لها من الرضاع ؟

الجواب:

إذا كان ما يخرج منها يكون لبنًا حقيقيًا فأرضعت هذا اللقيط، وهو دون الحولين خمس رضعات، فإن الرضاع يكون محرمًا، وتكون أمه من الرضاعة، وقد نص على هذا ابن قدامة في المغني ١١/ ٣٢٤، فقال: « إن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلاً نشر الحرمة في أظهر الروايتين، وهو قول ابن حامد ومذهب مالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر لقول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، ولأنه لبن امرأة، فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء؛ ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرًا، فجنسه معتاد. والرواية الثانية: لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال. والأول أصح » اهـ. فالظاهر أن مثل هذا الرضاع يكون محرمًا؛ لعموم

الآية: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ . والله أعلم .

تسمية اللقيط بنسب الملتقط

سائل يقول :

تمنع السلطات في بلدنا سفر المرأة بالطفل اللقيط إلا إذا كان مكتوبًا باسم زوجها ، بحيث يكون ابنًا لهما أمام الجهات الرسمية ، فهل هذا العمل جائز لهما ؟

الجواب :

لا يجوز أن ينسب هذا اللقيط لهما ؛ لأن الولد إنما ينسب لأبيه، لقوله تعالى : ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [الأحزاب:٥] . والله أعلم .

حكم الميراث للقيط

سائل يقول :

هل يرث اللقيط من مال الملتقط شيئًا ؟ أرجو الإجابة وجزاكم الله خيرًا ونفع بكم الإسلام والمسلمين .

الجواب :

لا يجوز أن يرث اللقيط شيئًا من مال ملتقطه ؛ لأنه ليس من

الورثة ، إلا أن يكون وصية له بالثلث فما دون ، فحينئذ يجوز ، كما يجوز لكم أن تهبوا له في حياتكم وفي حال صحتكم ما تشاءون من مالكم . وبالله التوفيق .

(١٥)

الطلاق

تعليق الطلاق

قبل الزواج

سائل يقول :

إذا قال مسلم : إن فعلت كذا فكلما تزوجت امرأة فهي طالق، ثم فعل الرجل تلك الفعلة، ونكح من بعد مدة ، فكيف يفعل هذا الرجل المسلم الآن ؟ وهل يقع الطلاق بلفظ كلما ؟

الجواب :

إذا علق الطلاق قبل أن يتزوج كقوله : إن فعلت كذا فكلما تزوجت امرأة فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، أو قال : إن تزوجت امرأة فهي طالق .

اختلف العلماء رحمهم الله فيها :

فعن الإمام أحمد روايتان : والمشهور عنه أنه لا يقع الطلاق كما هو مذهبه . وهو قول أكثر أهل العلم .

وروي عن أحمد رحمه الله ما يدل على وقوع الطلاق وهو قول الحنفية.

والصحيح أنه لا يقع لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك » رواه أحمد

والترمذي وأبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن وهو أحسن ما روي في هذا الباب . وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم وإن عينها » رواه الدارقطني . وروي عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح » . قال أحمد هذا عن النبي ﷺ وعدة من الصحابة ؛ ولأن من لا يقع طلاقه بالمباشرة لا تنعقد له صفة كالمجنون ؛ ولأنه قول جمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم .

وهو كما لو قال لأجنبية : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت وهي زوجته لم تطلق إجماعًا فدل هذا على أنه لا يقع الطلاق على الأجنبية ، فإن كان منجزًا فإجماع وإن كان معلقًا فهو قول الجمهور . والله أعلم .

لزوم عدة المطلقة

سائل يقول :

امرأة هجرها زوجها عند أهلها سبع سنين ثم طلقها ، فانتظرت بعد طلاقها، ثم تزوجت ، والسؤال : هل يلزمها عدة المطلقة ؟ وما حكم نكاحها ؟ علمًا بأنه في خلال هذه السبع السنوات لم يجامعها ؟

الجواب :

يقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨] ، فعدة المطلقة الحرة ثلاثة قروء ، أي ثلاث حيضات ، وهذه المرأة إن كانت قد تزوجت وهي في العدة ، فنكاحها باطل ؛ لأنها لم تخرج من عدة زوجها ، فلم يصح النكاح لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾ [البقرة:٢٣٥] ، والواجب أن يفرق بينهما ، وتعتد لزوجها الذي طلقها ثلاث حيضات ، ثم بعد ذلك تعتد للوطء المحرم الذي وقع، والعدة للثاني هي ثلاث حيض أيضًا ، والقول الآخر أنه يكفي أن تستبرأ بحيضة واحدة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ثم بعد ذلك يحل لها أن تنكح من شاءت .

والواجب عليها وعلى من عقد عليها التوبة إلى الله عز وجل ؛ لما أقدما عليه من جرم ومعصية ، ولتعلم أن مضي السنين مفارقة لزوجها لا يعني انقطاع النكاح بينهما ، فإن العقد باق بينهما لا ينفسخ إلا بموته أو طلاقه . وبالله التوفيق .

طلاق الزوجة ثلاثًا
في مجلس واحد

سائل يقول :

طلقت زوجتي طلقة واحدة ، ثم أعدتها في نفس اليوم ، وبعد

مدة طلقتها الطلقة الثانية ، نتيجة خلاف حاد بيني وبينها ، فقلت الآتي : أنت طالق ، كررتها أكثر من مرة ثم أتبعتها بالقول : يا فلانة (ناديتها باسمها) لقد رجعتك ثم أنت طالق الثالثة ، حدث هذا في وقت واحد ، وكنت أعي ما أقول ، هل وقعت الطلاقات الثلاث أم طلقتين فقط ؟ أرجو إفادتي حتى لا أقع في المحظور وجزاكم الله خيرًا .

الجواب :

إذا كان الحال كما ذكر السائل ، فهو قد أوقع على زوجته الطلقة الثالثة وعليه فتكون قد بانت منه ، وتلزمها العدة ثلاثة حيض ، إلا أن تكون حاملًا فعدتها بوضع الحمل ، ولا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره فيطلقها ذلك الزوج دون أن يكون ذلك بتواطؤ أو اتفاق بينهما ، والدليل على هذا قوله جل وعلا : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ أي الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وإني أنصح أخي السائل وسائر الإخوة أن يتقوا الله جل وعلا في نسائهم ، وأن لا يوقع الطلاق إلا لأمر يوجب ذلك ، وإذا أوقعه فليكن طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ، فهذه هي السنة . والله أعلم .

تطليق القاضي

سائل يقول :

إذا عقد رجل على امرأة ثم غاب عنها لمدة ٣ سنوات ، فهل يجوز لها أن تطلب الطلاق بواسطة القاضي ؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا .

الجواب :

يجوز لها أن ترفع أمرها للقاضي ليلزمه بالحضور فإن أبى وامتنع فلها أن تطلب من القاضي تطليقها . وبالله التوفيق .

مراجعة المرأة بعد انقضاء عدتها

تسأل تقول :

رجل طلق زوجته طلقتين ، ثم مضت عدتها ، هل يجوز له أن يراجعها بعد انقضاء العدة ؟

الجواب :

إذا طلق الزوج زوجته مرتين فقط :

فإن كانت في العدة فهي زوجته ، وله أن يراجعها سواء كرهت أو أحبت ، فهذا حق له .

أما إذا انتهت العدة ، ولم يراجعها ، فليس له عليها حق في إرجاعها إلا إذا رغبت في ذلك ، وتكون كغيرها من النساء ، يخطبها خطبة جديدة ، ويعقد عقدًا جديدًا ، وتحسب عليه الطلقة السابقة ، وذلك لقول الله عز وجل ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:٢٢٩] ، ثم قال سبحانه : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] أي إن طلقها الطلقة الثالثة. أما قبل الطلقة الثالثة فيجوز له إرجاعها ما دامت في العدة . وبالله التوفيق .

طلاق الحائض

سائل يقول :

سمعت فتوى بأن طلاق الحائض لا يقع إذا كان الزوج يعلم بحال المرأة ، أما إذا لم يعلم فإن الطلاق يقع ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب :

اختلف العلماء في وقوع الطلاق إذا كانت المرأة حائضًا :

فالذي عليه جمهور العلماء رحمهم الله وهو الصحيح إن شاء الله: أن طلاق الحائض يقع ، إلا أن الواجب عليه أن لا يطلق في حال الحيض ؛ لأنه طلاق بدعة ، فالنبي ﷺ نهى عن طلاق المرأة في حال الحيض ، ونهى عن الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « طلقت امرأتي على عهد رسول الله

ﷺ وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها ، أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء » رواه مسلم. ولا فرق بين كون الزوج يعلم بحيض المرأة أو لا يعلم ، ومن العلماء من قال بأن طلاق الحائض لا يقع ؛ لأنه خلاف السنة ، والنبي ﷺ يقول : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ». والله أعلم .

(١٦)

العدد

عدة المتوفى

عنها زوجها

سائلة تقول :

إنها فتاة مخطوبة ، وعقد قرانها منذ سبعة أشهر وقد حصل بينهما ما يحصل بين الزوجين ، إلا الجماع أو الدخول ، وقد توفي هذا الخطيب منذ فترة رحمه الله ، وتقول عندي أسئلة بشأن العدة بعد أن سألت البعض من علماء الشريعة وقد اختلفوا ، منهم من قال : بأن عدتي أربعة أشهر وعشرة أيام كالمتزوجة ، ومنهم من قال: ثلاثة أشهر وعشرة أيام ، ومنهم من قال : لا عدة لي ؛ لأنه لا يوجد دخول ، وبالنسبة للميراث الحمد لله لست بحاجة ، سأتنازل عن كل شيء لوالدته، فهي بحاجة أكثر مني ، وسؤال أيضًا : لماذا الحامل المتوفى عنها زوجها تخرج من العدة بعد ولادتها فورًا ؟

الجواب :

إذا عقد الرجل على المرأة ثم توفي عنها ، فهي زوجته من كل الوجوه . وهو زوج لها ، وليس خاطبًا كما تقول السائلة ، وتلزمها العدة ، ولها الميراث ، وتستحق الصداق المسمى لها، فالموت يعتبر من مقررات المهر ، وعلى هذا فتلزمها العدة ، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] .

أما لو كانت الفرقة بينهما بالطلاق ، وقد طلقها قبل الدخول والخلوة ، فليس لها إلا نصف المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ [البقرة:٢٣٧] ، وليس عليها عدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب:٤٩] .

أما خروج الحامل المتوفى عنها زوجها من عدتها بعد ولادتها ، فهذا لنص الآية ﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤] فكل امرأة حامل سواء طلقت أو مات عنها زوجها ، فإنها بوضع الحمل تخرج من العدة بنص الآية ، ولعل الحكمة في هذا أنا تيقنا براءة رحمها ، والله أعلم .

المتوفى عنها زوجها

سائل يقول :

رجل عقد على امرأة ، ومات ولم يدخل بها ، فهل على المرأة عدة ؟ وهل لها صداق ؟

الجواب :

المتوفى عنها زوجها تجب عليها العدة ، وهي أربعة أشهر

وعشرًا ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤] ، ولها الصداق ، ولها الميراث ، لأنه عقد عليها ، فهي زوجته ، ولو لم يدخل بها .

وبالله التوفيق .

(١٧)

الديات

رسالة في

حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خير خلقه، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على ما عرض في مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الماضية رقم (٥٤) للنظر في " حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد " وتأجيل البت في هذا الموضوع إلى القادمة رقم (٥٥) فقد رأيت إبداء ما ظهر لي من حكم هذه المسألة :

فأقول مستعيناً بالله تعالى، سائلاً إياه التوفيق للسداد، والإلهام للصواب : إن الله عز وجل قد جعل مبنى هذه الشريعة الإسلامية المباركة على تحقيق المصالح، ودرء المفاسد، فما من أمر للعباد فيه مصلحة إلاّ وقد أمر به الشرع، وأذن فيه، وما من أمر فيه ضرر على العباد إلاّ ونهى عنه وحذر منه .

وإن من أعظم المصالح التي جاءت بها هذه الشريعة المباركة، بل واتفقت عليها جميع الشرائع السماوية السابقة حفظ الضروريات الخمس ومن أجلِّها «حفظ النفس»، فمن حفظ الله للنفس البشرية المعصومة ما شرعه من العقوبات الرادعة عن إتلافها أو شيء منها، حيث شرع الدية والكفارة في قتل الخطأ

وشبه العمد، وشرع القصاص في النفس، وفي الأطراف في حالة العمد العدوان، كما قال عز وجل ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة:٤٥].

ثم بين جل وعلا الحكمة من مشروعية القصاص في قوله عز وجل ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩].

قال الإمام ابن جرير رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: «قال قتادة: جعل الله هذا القصاص حياة ونكالاً وعظة لأهل السفه والجهل من الناس، وكم من رجل هم بداهية لو لا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر الله بأمر قط إلاّ وهو صلاح العباد في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمر قط إلاّ وهو فساد في الدنيا والآخرة» اهـ.

وقال العلامة ابن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: « أي في القصاص حياة لكم أي لنفوسكم، فإن فيه ارتداع الناس عن قتل النفوس، فلو أهمل حكم القصاص لما ارتدع الناس؛ لأن أشد ما تتوقاه نفوس البشر من الحوادث هو الموت، فلو علم القاتل أنه يسلم من الموت لأقدم عل القتل مستخفاً بالعقوبات.

فتبين بهذا أن أعظم مقصد وأجل حكمة من مشروعية القصاص هو حفظ النفوس البشرية المعصومة عن الاعتداء عليها

ظلما وعدوانا ، حتى تظل آمنة مطمئنة على حياتها ، ولا يتأتى ذلك إلاّ بإقامة العقوبات الرادعة التي شرع الله إقامتها على المعتدين ، وتنفيذ القصاص فيهم ، جزاء لهم بمثل ما صنعوا ، وحتى يحصل بإقامة تلك العقوبات الزجر والمنع للغير عن اقتراف شيء من هذه الجرائم ، حفاظاً على أرواح العباد ، وإضفاء للأمن والاستقرار في البلاد .

فإنه متى ما وجد شيء من التهاون في إقامة هذه العقوبات الزاجرة على المستحقين لها فإنه يحصل على الناس من الضرر والأذى بقدر ما يحصل من الإخلال والتقصير في إقامة هذه الأحكام الشرعية ، والعقوبات الزاجرة .

وإن من لطف الله بعباده وتيسيره عليهم أن جعل لأولياء الدم في حالة القتل العمد العدوان الحق في العفو عن قاتل مورثهم كلية ، أو الرضى بأخذ الدية ، واعتبار هذا في حال حصوله من أولياء الدم فضلاً منهم وإحساناً على القاتل ، ومع هذا فإن العفو عن القصاص في أي حال من حالتيه لا يعد إحساناً ، إن ترتب عليه ضرر ومفسدة ، بل يعد نوعاً من أنواع الظلم ، كأن يؤدي ذلك إلى إعانة الجاني على تكرار جنايته أو إقدام غيره من ذوي الشر والإجرام على القتل واستهانتهم به ، كما قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فيما نقله عنه في حاشية المقنع ٣/ ٣٦١ : « قوله : والعفو أفضل . هذا المذهب » اهـ .

قال الشيخ تقي الدين: استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان ، والإحسان هنا أفضل ، ولكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلاّ بعد العدل ، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر ، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي إما لنفسه ، وإما لغيره فلا يشرع .

قال في الإنصاف : وهذا عين الصواب » .

وقال ابن رجب في القاعدة الرابعة والأربعين بعد المائة : قال الشيخ تقي الدين : « مطالبة المقتول بالقصاص توجب تحتمه ، فلا يمكن الورثة بعد ذلك من العفو ».

وحيث إن كثيراً من الناس في هذه البلاد المباركة – حرسها الله – قد من الله تعالى عليهم بوفرة المال وكثرته ، حتى حملهم ذلك على بذل الأموال الطائلة التي تزيد على مقدار الدية أضعافاً مضاعفة في سبيل درء القصاص عن الجاني ، وإرضاء ورثة المقتول بقبول الدية ، مما حصل بسبب هذا جسارة ذوي الشر والإجرام في الإقدام على القتل وكثرة وقوعه ؛ لما يغلب على ظن بعضهم من قدرة أقاربه وأوليائه على إقناع ورثة المقتول بقبول الدية والرضى بها عن القصاص لكثرة ما يبذل لهم من مال، فيحصل للجاني ما أراد من شفاء غيظه بقتل المجني عليه ، غير مبال بما يبذل من مال في سبيل شفاء غيظه وتحقيق قصده ، لاسيما إذا كان يعلم أن هذا المال سيقوم بدفعه غيره ، ولن يخسر شيئاً ، إذ جرت العادة في هذا

الزمن بقيام أقارب الجاني وعشيرته بجمع الأموال الطائلة واستجداء الناس ، حتى يحصلوا على المبلغ المرضي لورثة المجني عليه ، وإن زاد عن الدية زيادة بالغة ، كي يعفو عن القصاص ، ويقبل الدية ، حتى بلغ في بعض القضايا التي سمعنا عنها أنه دُفع لأولياء الدم عشرون مليون ريال ، أي ما يقارب مائتي دية .

ومن المعلوم أن هذا المبلغ الكبير المدفوع لورثة المقتول لا يتأتى جمعه بيسر ولا سهولة ، بل يترتب على جمعه إلحاق ضرر وأذى بأناس كثيرين ، إذ أن بعض القبائل تلزم جميع أفرادها بدفع مبلغ معين ، وقد يكون بعضهم فقيراً ، فيضطر للاستدانة من أجل دفع ما فرض عليه ، فيتحمل في ذمته ديوناً تؤرقه وتثقل كاهله في سبيل لم يوجبه الله عليه ، بل يدفع ذلك المبلغ مكرهاً عليه ، أو مضطراً إليه حماية لعرضه وحفظاً لسمعته ، وكم في هذا من ضرر كبير على خلق كثير وقد قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ثم إن هذه الأموال الطائلة التي تبذل في سبيل ذلك وما يحصل بسبب تحصيلها من أضرار كثيرة إنما هو من أجل إنقاذ نفس غير معصومة ، بل نفس باغية آثمة قد ارتكبت جرماً عظيماً ، عظم الله عقوبته في الدنيا والآخرة .

والنفس التي يجب الحرص على إحيائها وإنقاذها عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢] إنما هي النفس المعصومة ، لا النفس الآثمة المجرمة ،

قال ابن جرير عند تفسيره لهذه الآية ١٠/ ٢٣٤ :

« وقال آخرون : معنى ذلك : إن قاتل النفس المحرم قتلها يصلى النار ، كما يصلاها لو قتل الناس جميعاً ﴿ وَمَنۡ أَحۡيَاهَا ﴾ من سلم من قتلها ، فقد سلم من قتل الناس جميعاً- ثم ساق بسنده عن ابن عباس قوله في تفسيره – فإحياؤها لا يقتل نفساً حرمها الله ، فذلك الذي أحيا الناس جميعاً يعني : أنه من حرم قتلها إلاّ بحق ، حيي الناس منه جميعاً ».

هذا ومع أن جمهور العلماء رحمهم الله قد ذهبوا إلى جواز الصلح على الدية بأكثر منها في قتل العمد ، ولعله الراجح إن شاء الله لقوة أدلته ، إلاّ أنني أرى وللأسباب المشار إليها سابقاً من حصول أضرار كثيرة جراء قبول الصلح على أكثر من الدية وما نتج عنه من كثرة قتل العمد وجرأة ذوي الإجرام في الإقدام عليه وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن ، وتهديد حياة الآمنين، ولأن المسألة خلافية ولم يثبت فيها إجماع ، فإنني أرى في هذه المسألة – والعلم عند الله – أن لولي الأمر أن يمنع من بذل الزيادة على مقدار الدية – أو يحدد الزيادة بحد معين لا يتجاوزه أحد ليس فيه مبالغة ، يقدرها ولي الأمر ، كأن تكون بمقدار ديتين أو ثلاثة ونحو ذلك .

فإن لولي الأمر أن يحكم بذلك من باب السياسة الشرعية ، تحقيقاً لمصالح العباد ، ودرءاً للمفاسد والأضرار عنهم ، والعمل

بمثل هذا مشروع وجائز ، جرى عليه عمل الخلفاء الراشدين ومن بعدهم عبر عصور الإسلام المختلفة يمنعون الناس من أشياء مباحة لمصلحة اقتضت أو ضرورة دعت ؛ ولذا قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : « يحدث للناس من الأقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور » . وقد نص بعض الفقهاء : على أن لولي الأمر أن يحكم بالتعزير في بعض الجرائم ولو بالقتل إذا لم يحصل الانكفاف عنه إلاّ بذلك ، وبناء على ذلك أصدر مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات قراراً بجواز قتل مروج المخدرات تعزيراً ، درءاً لعظيم ضررهم ، وجرى العمل بهذا في هذه البلاد - حرسها الله - كما نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يقتل القاتل عمداً - سياسة شرعية - ولو عفى أولياء المقتول عن القصاص فقد قال الإمام القاضي أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٢٨٢ :

« فأما في حق السلطنة ، فهل يسقط بعفو صاحبه إذا كان السلطان يرى أن المصلحة في استيفائه ؟

ظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى أنه يسقط ؛ لأنه لم يفرق ، ويحتمل أن لا يسقط للتهذيب والتقويم .

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في فتاويه ١١/ ٢٤٩ :

« من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم...إشارة إلى...حول قتل ... لزوجته ... وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ؛

لأن أولياء الدم هم أولاد القاتل ، نفيدكم أن ما ذكره القاضي من سقوط القود صحيح ؛ لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للإمام تعزير مثل هذا بما يراه ، ومن التعزير القتل ، فإذا رأى الإمام قتل هذا الرجل ، فله ذلك؛ حقناً للدماء لمثل هذه الجرأة على دماء المسلمين. والسلام عليكم » .

وقال أيضاً في ١١/ ٢٦٤ :

« إن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيراً في بعض الجرائم ، ولاسيما إذا كان ذلك المجرم مفسداً ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلاّ بالقتل » .

وقال أيضاً : في ١١/ ٢٨٨ :

« الذين يسعون في بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الإضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمن ، هذا لا ينبغي ، أو ولي القصاص ما رضي ، فإنه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلاّ فهو ما رضي » .

وقد جرى من ولاة أمر هذه البلاد - حرسها الله - منذ تأسيسها إلى يومنا هذا المنع من بعض الأمور المباحة لمصلحة اقتضت ، أو ضرورة دعت على مرآي ومسمع من العلماء وإقرار به، أو إفتاء بجوازه ومشروعيته ومن ذلك المسألتان التاليتان :

الأولى : منع الناس من إحياء الأرض الموات إلاّ بإذن من ولي الأمر ، ومنع المحاكم الشرعية من إصدار حجج استحكام بذلك لمن أدعى إحياء أرض بعد عام ١٣٨٦ هـ مع أن إحياء الأرض الموات جائز شرعاً لقوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » وإنما عمل بذلك مراعاة لمصلحة البلاد .

الثانية : ما صدر من مجلس هيئة كبار العلماء منذ سنوات من أن لولي أمر هذه البلاد منع من أدى فريضة الحج من التنفل به قبل مضي خمس سنوات ، وجرى العمل بذلك ، مع أن التنفل بالحج كل عام أمر مندوب إليه ، لكن اقتضى ما يدعو إلى المنع من ذلك سياسة شرعية تحقيقاً لمصلحة عظيمة للمسلمين ، ودرءاً لمفاسد كثيرة تنجم عن كثرة المتنفلين بالحج كل عام .

وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام نفيس في كتابه (الطرق الحكمية) بين فيه مشروعية منع الناس من أشياء مباحة لمصلحة تقتضي ذلك ، أو ضرورة تدعو إليه ، وأن العمل بذلك من السياسة الشرعية الجزئية التابعة للمصالح فتقيد بها زماناً ، ومكاناً من غير أن يكون ذلك قاعدة مطردة في كل زمان ومكان ، وقد استدل على ذلك بأدلة عديدة وقضايا كثيرة من عمل الخلفاء الراشدين وغيرهم ، وقد رأيت نقل بعض كلامه رحمه الله لما فيه من دلالة ظاهرة وحجة ساطعة ، حيث قال رحمه الله في ص ١٣ وما بعدها :

السلطنة بالسياسة الشرعية : أنه هو الحزم ، ولا يخلو من القول به إمام ، فقال شافعي : لا سياسة إلاّ ما وافق الشرع . فقال ابن عقيل : السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ، ولا نزل به وحي أفإن أردت " إلاّ ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع : فصحيح . وإن أردت : لا سياسة إلاّ ما نطق به الشرع : فغلط ، وتغليط للصحابة ، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن . ولو لم يكن إلاّ تحريق عثمان المصاحف ، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة ، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد فقال :

لما رأيت الأمر منكــــراً أججت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنصر بن حجاج . اهـ

وهذا موضع مزلة أقدام ، ومضلة أفهام ، وهو مقام ضنك ، ومعترك صعب ، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود ، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها ، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً : أنها حق مطابق للواقع ، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ، ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ ، وإن نفت ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم ، والذين

أوجب لهم ذلك : نوع تقصير في معرفة الشريعة ، وتقصير في معرفة الواقع ، وتنزيل أحدهما على الآخر ، فلما رأى ولاة الأمور ذلك ، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر إلاّ بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً ، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر . وتعذر استدراكه ، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، واستنقاذها من تلك المهالك .

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله ، وكلا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ، فإن الله سبحانه وتعالى أرسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات ، فإن ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان : فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم و أعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة : فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق : أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط : فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له .

فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هي موافقة لما جاء به ، بل جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة

تبعاً لمصطلحكم ، وإنما هي عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات ، فقد حبس رسول الله في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ، فمن أطلق كل متهم وحلّفه وخلّى سبيله – مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال لا آخذه إلاّ بشاهدي عدل – فقوله مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبي ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع ، وعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة .

وأضعف الغرم على السارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالاً وتأديباً ، وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها ، وقال في تاركي الزكاة : « إنا آخذوها منه وشطر ماله ، من عزمات ربنا » وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل ، وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجرهما التنور ، وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لابد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأي الإمام ، ولذلك زاد عمر ﷺ في الحد عن الأربعين ، ونفي فيها ، وأمر النبي ﷺ بقتل الذي كان يتهم بأم ولده ، فلما تبين أنه خصيّ تركه ، وأمر بإمساك

اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ ، فأقر ، فرضخ رأسه ، وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة ، والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختياراً منه للقتل وإنما هُدِّد أو ضرب .

فصل : وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة ، وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطي فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه إنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكان أشدهم قولا ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما صنع كما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد « أن يحرق » فحرقه. ثم حرقهم عبد الله بن الزبير، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ، وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ...

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة ؛ لتشبيب النساء به ، وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه لما سأل عما لا يعنيه ، وصادر عماله ، فأخذ شطر أموالهم ، لما اكتسبوها بجاه

العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشتغلوا به عن القرآن سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة ، وقد أشار هو إلى ذلك فقال : " إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فلو أنا أمضيناه عليهم ؟ فأمضاه عليهم ليقلوا منه ....

ومن ذلك : اختياره للناس الإفراد بالحج ليعتمروا في غير أشهر الحج فلا يزال البيت الحرام مقصوداً ، فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة ، وأنه أوجب الإفراد وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير ، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك ، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة . فلما أكثروا عليه قال : «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء ، أقول لكم : قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر » وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول : « إن عمر لم يرد ما تقولون ، فإذا أكثروا عليه ، قال : أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر» ؟ .

والمقصود : أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، ويختلف باختلاف الأزمنة ، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين .

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة ، ولكن هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة ، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح ، فتتقيد بها زماناً ومكاناً » أهـ كلام ابن القيم رحمه الله .

فهذا ما ظهر لي من حكم هذه المسألة ، والله أسأل أن يلهمنا الصواب ، وأن يوفقنا للسداد ، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١٨)

الأطعمة

حكم أكل حيوانات البحر كلها

سائل يقول :

هل كل حيوانات البحر جائز أكلها ؟

الجواب :

سئل النبي ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . والحديث يدل على جميع ميتة البحر كلها ، ويستثنى من هذا التمساح والضفدع وكذا ، ما لو كان السمك سامًا أو ضارًا أو مستخبثًا أو نحو ذلك ، فلا يجوز أكله ؛ لعموم الأدلة الدالة على النهي عن مثل هذه الأطعمة ، كقوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف:١٥٧] وما سوى ذلك ، فالأصل إباحته لعموم الحديث . وبالله التوفيق .

حكم أكل القنفذ

سائل يقول :

هل يجوز أكل القنفذ ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

اختلف الفقهاء في حكم أكله ، وروي عن النبي ﷺ حديث في

تحريمه ، فالأحوط ترك أكله ، والله أعلم .

حكم الصيد
بالحصا أو العصا

يسأل يقول :

هل يجوز أكل الطيور التي تصطاد بالحصا أو العصا ؟

الجواب :

لا يجوز الاصطياد بالحصا أو العصا ؛ لأنه في الغالب لا يخزق الطير خزقًا ، أي لا يجرحه جرحًا واضحًا ، إنما تقع عليه هذه الحصاة أو العصا بثقلها فيموت ، فهذا وقيذ ، يحرم أكله ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة :٣] . أما مثل الرصاصة فلو ضربها بها فإنها تخرقه خرقًا فتدخل في اللحم ، وهذا حلال أكله . وبالله التوفيق .

تذكية المرأة للبهيمة

سائل يقول:

هل ذبح المرأة للبهائم حلال ؟ لأن المعروف عندنا أنه لا يجوز لها أن تذبح ذبيحة ، وذبيحتها حرام .

الجواب :

ذبح المرأة للبهيمة حلال لا كراهة فيه إذا كانت مسلمة أو كتابية ، بشروط الذبح المعروفة شرعًا ، وكذلك ذبح كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب رجلاً كان أو امرأة .

وقد جاء في الحديث الصحيح أن جارية لكعب بن مالك رضي الله عنه كانت ترعى غنمها بسلع (جبل معروف بالمدينة) فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها (أي ذبحتها) بحجر ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : كلوها .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة الذابحة وإن كانت حائضًا أو نفساء فذبحها مباح ؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل ولم يستثن الحائض والنفساء . والله أعلم .

(١٩)

الأيمان والنذور

حلف الزوج

ألا يكلم زوجته

سائل يقول :

حلف زوجي ألا يكلمني أبدًا ، وكان غاضبًا فهل يحق له ذلك ؟ وماذا عليه أن يفعل لو غير رأيه ؟

الجواب :

لا يجوز للزوج أن يحلف بمثل هذا ؛ لأنه حرَّم على نفسه ما أحله الله له، والله عز وجل يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ① قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [التحريم :١-٢] ، وينبغي لهذا الزوج أن يكفر كفارة يمين ، وهذا أفضل من البقاء على يمينه ؛ لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها ، فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير» رواه البخاري ومسلم ، وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فيصوم ثلاثة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة :٨٩] ، ويعاود الزوج الكلام مع زوجته ، وينبغي ألا يعود إلى مثل هذا . وبالله التوفيق .

حكم الحلف بالذمة والأمانة

سائل يقول :

بعض الناس عندما يريدون أن يعظموا أمرًا من الأمور يقولون ذمتك ، أو أمانة ، فهل هذه العبارات جائزة أم لا ؟

الجواب :

إذا قال هذا بنية القسم ، وبحروف القسم ، التي هي حرف الباء ، أو التاء ، أو الواو ، كأن يقول : بذمتك ، فهذا يمين ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى ؛ لأن الحلف بغير الله شرك أصغر ؛ لما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » رواه الترمذي وحسنه ، وروى أبو داود وغيره عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف بالأمانة فليس منا » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن ذلك أشد النهي ، أما إذا عاهد عليها بدون يمين ، فلا بأس . والله أعلم .

كفارة اليمين

سائل يقول :

ما هي كفارة اليمين ؟ وهل هي على الترتيب أم على التخيير ؟

الجواب :

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٨٩] .

فكفارة اليمين هي على التخيير بين الأشياء الثلاثة : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة . فمن لم يجد فينتقل حينئذ إلى الصيام ، فيصوم ثلاثة أيام .

ولا يجوز للقادر على الإطعام أن يصوم ثلاثة أيام ؛ لأن الانتقال للصوم لا يكون إلا في حق من لم يقدر على الأمور الثلاثة المذكورة . ومقدار الإطعام نصف صاع من الأرز وغيره من قوت أهل البلد ، ويقدر اليوم بكيلو ونصف تقريبًا ، فيكون مجموع الكفارة خمسة عشر كيلو . والله أعلم .

الوفاء بالنذر

سائل يقول :

أنا أدرس الآن في الكلية وعندما كنت في الشهادة الثانوية قلت : إذا نجحت وأخذت الهندسة المدنية سوف أعطي شخصًا هدية ما ، وكان هذا بيني وبين نفسي دون علم أحد ، وعندما نجحت وأخذت الهندسة المدنية اضطرت الظروف إلى عدم إرسال الهدية إلى هذا الشخص ، وقمت بدفع مبلغ الهدية إلى الجامع لوجه الله . هل يجب إعطاء الهدية للشخص نفسه ، وهل يعتبر هذا العمل نذر ؟

الجواب :

ما دام أن هذا الأمر في نفسه فقط ، ولم يتكلم به ، ولم يذكر أنه نذر ، فهذا ليس بنذر ، لما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » . وكونه أهدى هذا المبلغ للجامع ، فهذا خير ، والله أعلم .

(٢٠)

العلم

التقيد بأحد المذاهب

سائل يقول:

هل التقيد بأحد المذاهب الأربعة واجب على المسلم ، ولا سيما على العوام؟

الجواب :

اعلم وفقني الله وإياك أنه لا يجب التقيد بمذهب من المذاهب، لا المذاهب الأربعة ولا غيرها ، بل الواجب على كل مسلم التقيد بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن اعتقد وجوب تقليد أحد دون رسول الله ﷺ فهو على خطر عظيم ، وأقوال العلماء رحمهم الله سواء المذاهب الأربعة أو غيرها لا تخلو من خطأ ومخالفة للسنة ، ولكن من دون أن يتعمد العلماء رحمهم الله ذلك ، وإنما نشأ الخطأ لأمور كثيرة فإما لم يصح نسبة هذا القول إليهم أو لم تبلغهم السنة فيه ، أو كان منسوخًا ، ولم يبلغه نسخه إلى غير ذلك من الأسباب ، فهم معذورون باجتهادهم ، بل مأجورون على اجتهادهم ، ولا يتعمدون أن يخالفوا سنة رسول الله ﷺ ، ومهما بلغ الإنسان في العلم فلا يمكن أن يحيط بالسنة ، ولو فرض أنه أحاط بها فلا يمكن الإحاطة بما ثبت وما لم يثبت ، ولو فرض هذا فلا يمكن أن يكون معصومًا من الخطأ أو نبوء الفهم ، والعصمة للأنبياء خاصة عليهم الصلاة والسلام . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله سبحانه

وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول : «أطيعوني ما أطعت الله ، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم» . واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله ﷺ ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة : كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهو الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه ، وذلك هو الواجب عليهم ، فقال أبو حنيفة رحمه الله : هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأي خير منه قبلناه ، ولهذا لما اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك ، فسأله عن مسألة الصاع وصدقة الخضروات ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك ، فقال : رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعتُ .

ومالك رحمه الله كان يقول : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة أو كلامًا هذا معناه .

والشافعي رحمه الله كان يقول : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي . وفي مختصر المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء .

والإمام أحمد رحمه الله كان يقول : لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري وتعلموا كما تعلمنا ، وكان يقول : من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال . وقال : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا» اهـ .

فهذا كلام الأئمة رحمهم الله في نهيهم عن التقليد نقله لك شيخ الإسلام وقد قال رحمه الله في موضع آخر :

« وكان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة –أي متعة الحج– فقال له : قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس : يوشك أن تنـزل عليكم حجارة من السماء ، أقول قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر. وكذلك ابن عمر ، لما سألوه عنها ، فأمر بها ، فعارضوا بقول عمر ، فبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه ، فقال لهم : أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس» . اهـ

قلت : وقد قال الإمام أحمد رحمه الله : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله يقول : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وإن قال قائل : إن هذا الكلام بالنسبة للعلماء الذين يحسنون الاستدلال ويعرفون الأدلة .

فالجواب : إن هذا بالنسبة لهم ، ولكل من يعرف ولو مسألة

واحدة عرف دليلها ، فإنه يجب عليه الأخذ بها وترك ما خالفها سواء قول إمامه أو غير إمامه ، فكل مسألة تبين له فيها سنة رسول الله ﷺ وجب عليه الأخذ بها ، وترك ما خالفها، وأما إذا لم يتبين له فيها مخالفة للسنة فله أن يقلد فيها إمامه أو غيره بعد عجزه عن معرفة الدليل ، ولكن لا على سبيل الوجوب ، بل عليه أن يجتهد فيما هو أقرب للصواب ، وإذا كان لا يحسن البحث في كتب أهل العلم فيسأل من يثق به من العلماء ، ويحرص على معرفة الدليل ؛ لأن العوام لا ينتسبون لمذهب معين ، وإنما مذهب الواحد منهم مذهب مفتيه ، والله الموفق .

قراءة كتب من لا يعرف

سائل يقول :

هل يجوز قراءة كتب من لا نعرفه ولا نعرف مذهبه إذا كانت الكتب في العقيدة مثلاً أو في النحو أو الوعظ ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

هذه الكتب التي يقرأها طالب العلم هي كتب تشتمل على علم نافع ، وكتب العقيدة من أهم الكتب ، وهي تشتمل على علم عظيم ، وهذا العلم دين كما قال بعض السلف : « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » ، فمثل هذه الكتب ونحوها من علوم الشريعة لا تؤخذ إلا ممن عرف بعلمه واستقامته وحسن معتقده ؛ لتحصل الثقة بقوله ونقله واستدلاله .

والقارئ إما أن يكون من أهل العلم ، فهذا يميز بقراءة الكلام بين الكلام الصحيح وبين الكلام الباطل ، ومثل هذا له أن يقرأ من كتب من يعرف مذهبه ومن لا يعرفه إلا أن يكون المؤلف من أهل الأهواء والضلال وأصحاب العلوم الفاسدة ، فمثل هذه الكتب لا يقرأها طالب العلم ولا غيره من باب أولى ؛ لأنه يخشى أن تفسد عليه دينه ، ولا نفع في قراءتها إلا أن يكون عالمًا متمكنًا يريد الرد والتنبيه على ما فيها ، فلا بأس بذلك .

وأما العامي فإن الواجب عليه أن يسأل أهل الذكر في الكتب النافعة القيمة التي يقرأ منها أحكام دينه .

وأما علم النحو والأدب ونحوه فلا يلزم معرفة أصحابها ما دام أنها كتب صحيحة فيما اشتملت عليه من علم عند أهل الفن .

كيف يكون المسلم داعية

سائل يقول :

أتمنى من الله أن أكون داعية إلى الله عز وجل، فبماذا تنصحوني في قراءة الكتب، أو سماع الأشرطة أو غير ذلك مأجورين ؟

الجواب :

لا يكفي للمتعلم العلوم الشرعية أن يقرأ الكتب ، ويسمع الأشرطة ، ولكن لا بد له من أخذ العلم على يد أحد المشايخ ، فيعلمه العلم الصحيح ، ويوضح له ما يشكل عليه ، كما قال بعض أهل العلم :

من يأخذ العلم عن شيخ مشافهة
يكن من الزيغ والتحريف في حرم

وقيل : من كان دليله كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه .

وعليه أن يقرأ في الكتب الصغيرة أولاً ، ثم يتقدم إلى ما هو أوسع ، وننصح السائل بأن يتعلم ، ويعمل بما علم ، ثم يدعو به ، وينفع الله به إن شاء الله . وبالله التوفيق .

(٢١)

فضائل الأعمال

القراءة في المصحف في وقت الفراغ أثناء العمل

سائل يقول :

أعمل محاسبًا في إحدى الشركات ولدي وقت فراغ كبير أقرأ فيه القرآن وأستمع لإذاعة القرآن الكريم ولكن عندما يأتي صاحب العمل أغلق المصحف ، فما حكم هذا الفعل ؟ أفيدونا وجزاكم الله خيرًا.

الجواب :

إذا كنت تؤدي العمل على الوجه الكامل ، وتقوم بكل ما يطلبه منك صاحب العمل ولا تؤخرها ، فيجوز لك أن تقرأ في أوقات الفراغ من القرآن الكريم والكتب النافعة والاستماع لإذاعة القرآن الكريم وغيرها ، بل إن الاستفادة من هذا الوقت في مثل هذا خير من إضاعته فيما لا نفع فيه .

إهداء ثواب الأعمال للأموات

سائل يقول :

ما رأيكم في إهداء ثواب الأعمال للميتين ؟

الجواب :

يجوز للمسلم أن يهدي ثواب الأعمال للميتين ، فهو يصل إليهم إن شاء الله ؛ وذلك لما جاء عن عائشة رضي الله عنها « أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال : نعم » رواه الشيخان.

وكذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت ، وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها ؟ قالت : نعم . قال: فصومي عن أمك » رواه مسلم .

فالأعمال كتلاوة القرآن والطواف والصلاة والعمرة والحج وغيرها إذا أهدي ثوابها للميت يجوز ، وهذا هو قول جمهور العلماء ، وإن كان هناك خلاف هذا القول لبعض العلماء ، لكن هذا هو الراجح ، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، ومذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ، وغيرهم من العلماء ، وينبغي للإنسان أن يحرص على الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة فإنه من أفضل ما يبذل له لقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له ». والله أعلم .

العمل مع شخص رزقه من المال الحرام

سائل يقول :

ما حكم العمل مع شخص رزقه من المال الحرام ؟ وما حكم الأكل عند هذا الشخص في المناسبات ؟

الجواب :

إذا تحققت من أن مال الشخص كله حرام ، فلا يجوز أن تأكل عنده ، أما إن كان يدخل عليه حرام وفيه شيء حلال ، فلا بأس أن تأكل معه ، لأنك لا تدري أأطعمك من هذا أو من هذا ؟! والأصل السلامة إن شاء الله ، وقد كان النبي ﷺ يأكل من طعام اليهود . وبالله التوفيق .

استخدام هاتف العمل وغيره

سائل يقول :

ما حكم من أخذ شيئًا من عمله سواء كان قليلاً أو كثيرًا ، وكذلك استخدام هاتف العمل ؟

الجواب :

العمل الذي بين يديك أنت مؤتمن عليه ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال :٢٧] فمن الخيانة أن تأخذ شيئًا مما أئتمنت عليه،حتى ولو سمح لك رئيسك الحاضر؛لأنه ربما لا يملك هذا ، فإن كان يملك هذا ، ومأذون له به ، فلا بأس إذًا من أخذه .

وأما استعمال الهاتف وغيره ، فالتورع عنه أحسن ، لكن إن كان هذا الأمر متعارف عليه في الدوائر كلها ، ومعروف ، ومسكوت عنه ، فلا بأس به إن شاء الله . وبالله التوفيق.

ترك النوافل لعذر

سائل يقول :

هل تكون الذنوب سببًا في حرمان الإنسان من بعض الطاعات ، وإذا حرم الإنسان من طاعة قد اعتاد القيام بها ، فما الذي يجب عليه أن يفعله ، علمًا بأن الحرمان كان لمرض أو عذر شرعي منعه من القيام به ؟

الجواب :

إذا كان المسلم يقوم بطاعة من الطاعات اعتاد عليها وهو صحيح مقيم ، وعجز عنها يومًا ما لعذر شرعي ، فإن الأجر يكتب

له ولو لم يفعلها بسبب هذا العذر ؛ لحديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد ، أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» رواه البخاري ، أما الطاعة التي يتركها وهو قادر عليها بغير سبب ، فقد حرم أجرها ، وهذا الذي ربما يكون سببه الذنوب والمعاصي ، فعلى الإنسان أن يتوب إلى الله ، وأن يكثر الاستغفار ، ويحرص على فعل الطاعات ويعينه الله . وبالله التوفيق.

(٢٢)

الأذكار

ما يقال
عند رؤية الهلال

سائل يقول :

ماذا يقال عند رؤية الهلال ؟

الجواب :

كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال: « اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربي وربك الله » وقد روى هذا الترمذي ، وقال : حسن غريب .

وظاهر الحديث أنه يشمل هلال أي شهر من الشهور ، وليس خاصًا بشهر معين ، ولا يقول هذا الدعاء إلا إذا كان القمر هلالاً . والله أعلم .

ما يقال
لمن أحسن عملا

سائل يقول :

عندما يحسن أحد عملاً نقول له : جزاكم الله خيرًا وأعانكم على فعله ، هل هذا القول جائز ؟

الجواب :

هذا القول هو المأمور به شرعًا ، وهو من أحسن الدعاء ومن المكافأة لمن صنع لك معروفًا ، وقد روي عنه ﷺ أنه قال : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيرًا فقد أبلغ في الثناء » رواه الترمذي . والله الموفق .

الأذكار الخاصة بالوسوسة

سائل يقول :

ما هي الأذكار أو الأدعية التي يقولها الذين يعانون من الوساوس ؟

الجواب :

ينبغي للمسلم أن يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لا سيما الذين يعانون من الوساوس ، فقد قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ (٩٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧-٩٨] ، وقال سبحانه : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] ، وعليه أيضًا بالاستغفار ، فمن لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجًا ، ومن كل هم فرجًا ، ورزقه من حيث لا يحتسب ، وعليه أن يكثر من ذكر الله تعالى ، فذكر الله يطرد الشيطان ؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال: « إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط ؛ حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر ، حتى إذا قضي التثويب أقبل ، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا ، اذكر كذا ، لما لم يكن يذكر ، حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى » رواه البخاري . فهذا كله مما يزيل الوساوس . وبالله التوفيق.

أذكار النوم ليست خاصة بالليل

سائل يقول :

إذا أراد الإنسان أن ينام في النهار نوم القيلولة ، هل يقول الأذكار قبل نومه كما يقولها قبل نومه بالليل ؟ وهل هي نفس الأذكار ؟ وما هي ؟

الجواب :

نعم ، الأذكار الواردة قبل النوم ليلاً هي نفسها التي تقال قبل نوم القيلولة ، وهي طاعة وعبادة وفيها حسنات كثيرة للمسلم إذا أتى بها، وقد جاء في بعض الأحاديث: « كان إذا أوى إلى فراشه ..» فهذا يدل على أن هذه الأذكار تقال عند النوم ليلاً أو نهارًا ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا

أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا ثـم يمسح بهما وجهه وما بلغـت يـداه مـن جـسده » رواه البخـاري ، وهذه الأذكار كثيرة منها : قراءة آية الكرسي ، وقـل هـو الله أحـد ، والمعوذتين ، والآيات آخر سورة البقرة ، وقل يـا أيهـا الكـافرون ، وغير ذلك . فينبغي للإنسان أن يحافظ عليها . وبالله التوفيق .

الذكر باللسان والقلب

سائل يقول :

هل الذكر يكون باللسان أم يكتفى بذكر الله في القلب ؟

الجواب :

ذكر الله عز وجل يكون باللسان ، ويكون بالقلـب ، وأفـضل الذكر ما تواطأ عليه القلـب واللـسان ، لأن الـذكر محلـه اللـسان ، ولكن يتواطأ عليه القلب مؤمنًا بذلك ، ومحتسبًا بـه ، طلبًـا للأجـر والثواب ؛ وعن أبي هريـرة رضي الله عنـه قـال : قـال النبـي ﷺ: « كلمتان حبيبتـان إلى الـرحمن ، ثقيلتـان في الميـزان ، خفيفتـان عـلى اللسان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظـيم » رواه البخـاري ومسلم . وقوله : «خفيفتان على اللسان» ، يعني : تقـال باللـسان ، فمحل الذكر اللسان ، لكن يتطابق عليه الجنان ، وهو القلـب، ولا يكمل للذاكر الأجر إلا بذلك . ولذلك قـول الإنـسان : لا إلـه إلا

الله بلسانه لا يدخل الإنسان بها في الإسلام حتى يقر بمعناها بقلبه، ويعمل بموجبها . والله أعلم .

الدعاء بين الأذان والإقامة

سائل يقول :

هل صحيح بأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد ؟ وهل ترفع الأيدي عند الدعاء ؟ ومتى ترفع ؟

الجواب :

روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وقال : حسن صحيح.

أما رفع اليدين عند الدعاء فهو جائز ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا » رواه أبو داود والترمذي وحسنه . ولكن ليس من لوازم الدعاء رفع اليدين ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه دعا في مواطن ولم يرفع يديه . والله أعلم .

حكم دعاء القنوت

سائل يقول :

ما هو دعاء القنوت ؟ وما حكمه ؟ وهل علي شيء إذا تركته؟ وما موضعه بالضبط من الصلاة ؟ وما هي صفته مأجورين؟

الجواب :

القنوت هو الدعاء ، وصيغته التي ورد بها هي ما جاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة . وحسنه الترمذي . وله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، ويقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ودعاء القنوت سنة ، ويكون في الوتر ، وموضعه إذا نهض المصلي من الركوع ، ولا بأس إن أتى به قبل الركوع ، والمستحب للإنسان ألا يداوم عليه في كل وتر ، لأنه ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يلتزمون القنوت كل يوم ، بل يمضي النصف

الأول من رمضان ولا يقنتون فيه، فإذا دخل النصف الثاني من رمضان قنتوا؛ وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان. وبالله التوفيق.

أذكار اليوم والليلة

سائلة تقول:

ما هي الأذكار التي ينبغي أن يذكرها المسلم في الليل والنهار؟

الجواب:

الأذكار كثيرة، لكن على المسلم أن يأتي بما يستطيع منها، ومن هذه الأذكار قراءة سورة الفاتحة، وآية الكرسي، وأواخر سورة البقرة، وكذلك المعوذتين وسورة الإخلاص، وكذا الأحاديث الواردة في هذا، ومنها سيد الاستغفار، وغيره، وهذه هي أذكار الصباح والمساء يحافظ المسلم عليها من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]. وبالله التوفيق.

قول : اللهم لا نسألك رد القضاء

سائل يقول :

ما حكم الدعاء بهذه الصيغة : اللهم لا نسألك رد القضاء ولكن نسألك اللطف فيه ؟

الجواب :

لا ينبغي الدعاء بمثل هذا ؛ لأنه يخشى أن يكون من الاعتداء في الدعاء ، فالله على كل شيء قدير ، ولكن فليسأل المسلم ربه ، وليعزم المسألة بأن يرد الله عنه قضاءه بقضائه سبحانه ، وفي الحديث عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: « لا يرد القدر إلا الدعاء ، ولا يزيد في العمر إلا البر ، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه » رواه أحمد .

وقد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ،

ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم ، فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ، واختلفوا كاختلافهم ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم ، فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارًا من قدَر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة !! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان ، إحداهما خصبة والأخرى جدبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبا في بعض حاجته ، فقال: إن عندي في هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارًا منه . قال : فحمد الله عمر ، ثم انصرف» رواه البخاري. والله أعلم .

الأذكار بعد الفريضة

سائل يقول :

يقوم البعض بعد الانتهاء من الصلاة بقراءة آية الكرسي ، وسورة الإخلاص ، وسورة الفلق ، وسورة الناس ، كل واحدة منها ثلاث مرات ، ما حكم هذا العمل؟

الجواب :

قراءة آية الكرسي والمعوذتين وسورة الإخلاص بعد صلاة الفريضة سنة أرشد إليها النبي ﷺ ، فقال : « من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » رواه النسائي والطبراني . وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة » رواه أحمد وأبو داود . على أن سورة الإخلاص من المعوذات . فيسن فعل ذلك والحرص عليه بعد صلاة الفريضة ، وينبغي أن يقرأ المعوذتين وسورة الإخلاص ثلاث مرات بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب ، وفي غيرهما يقرأها مرة واحدة ، كما دلت على ذلك سنة المصطفى ﷺ. والله أعلم .

المحافظة على بعض الأذكار دون بعض

سائل يقول :

هل الواجب على الإنسان أن يردد جميع أذكار المساء وجميع أذكار الصباح أم يجزئ الإنسان ذكرًا واحدًا أو ذكرين مثلاً للمساء والصباح ؟

الجواب :

هذه كلها من باب السنن ، والأولى للمسلم المحافظة عليها جميعًا إن استطاع وإلا فعل بعضها ، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] . وبالله التوفيق .

(٢٣)

الآداب الشرعية

حكم قتل النمل

سائل يقول :

هل يجوز القضاء على النمل الذي استحوذ على جميع مساحات أراضي الرشاشات الزراعية ؟

الجواب :

الصحيح من أقوال أهل العلم كراهة قتل النمل إلا أن يضر ، ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل . وعليه فلا حرج باستخدام الوسائل الكفيلة بالقضاء عليه في أماكن الزراعة إذا لم تكن هناك طريقة أخرى . والله أعلم.

الاختلاط في المدارس

سائلة تقول :

إنها تعد العدة للالتحاق بكلية تمتد فترة الدراسة فيها إلى ست سنوات وهي كلية طبية وتريد الالتحاق بها لسببين أولهما : أنها تريد أن تصبح طبيبة لتخفف عن الإنسانية وبالذات المسلمين ، والثاني : أنها تريد أن تكفل لنفسها عيشًا كريمًا ، ويتوجب عليها إذا أرادت ذلك أن تخالط غير المحارم لها من الرجال في الفصول الدراسية والاجتماعات وغيرها ، وربما تضطر أحيانًا للاختلاط مع رجل بمفردها ، وهذا يخالف الدين ، ولكنها محجبة ، ولا تتكلم معهم

بشيء خارج نطاق الدراسة ، ولا تنظر إلى زملائها الذكور ، ولكنها تنظر إلى المدرس، هل يسمح لها بالالتحاق بهذه الكلية ؟

الجواب :

أولاً : أشكرك على حرصك على معرفة الحكم الشرعي فيما تقدمين عليه ، وهذا يدل على تدين محمود أسأل الله أن يزيدك هدى وتوفيقًا .

أما بخصوص ما سألت عنه من إرادتك أن تصبحي طبيبة لتخففي عن الإنسانية وتكفلي لنفسك مورد رزق كريم مع ما يشوب ذلك من مخالطة الرجال غير المحارم بل الخلوة أحيانًا بأحدهم .

فاعلمي أن هذا غير جائز لقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح ، وقال ﷺ : « ما تركت فتنة أضر على الرجال من النساء » رواه البخاري ومسلم ، وغير ذلك من النصوص الشرعية في هذا المعنى ، وتذكري أن الرزق من عند الله ، وما عند الله لا ينال بمعصيته، كما أن الرزق قد تكفل به المولى جل وعلا . قال سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] ، فينبغي للإنسان أن يجتهد في السعي لطلب الرزق من حله مع تقوى الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣] ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤].

واعلمي أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه .

الأناشيد للفتاة

سائل يقول :

هل يجوز للفتاة أن تنشد الأناشيد الدينية أم لا ؟

الجواب :

الإنشاد إذا كان في شيء مباح ، وليس فيه تجريح لأحد ، ولا فيه مذمة أو مسبة لأحد، ولا فيه معازف أو آلات لهو ، أو شيء ورد فيه نهي ، فهذا لا بأس به .

وعليه فيجوز للفتاة الصغيرة أن تنشد ، وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني ، وقال : مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال : دعهما ، فلما غفل غمزتهما ، فخرجتا ، قالت : وكان يوم عيد » رواه البخاري . فلا بأس أن تفعل الفتاة الصغيرة هذا ؛ لا سيما بين النساء . أما إذا كانت كبيرة ؛ فلا يجوز أن يسمعها الرجال الأجانب عنها . والله أعلم .

حكم تمثيل المرأة

سائل يقول:

نظرًا للاختلاف الذي وقع حول بعض الظواهر التي تحدث في الأنشطة التي تقيمها شؤون الطالبات وتتعلق بالتوجيه غير المباشر ، وإن كان الاتفاق قد وقع على سلامة الغايات إلا أن الاختلاف كان في الوسائل وما يتعلق بها من ضوابط شرعية .

نأمل من فضيلتكم تزويدنا بمشورتكم القيمة وحبذا لو تقرن مكتوبة على نفس الورقة حتى يمكن اطلاع المهتمات بالمسألة ، ولعلها أن تقضي على الاختلاف القائم حولها :

القضية الأولى : تمثيل مشاهد تحتوي على شخصيات رجالية تقضي ارتداء ملابس الرجال الشرقية أو الغربية .

القضية الثانية : ترديد بعض العبارات في المشاهد التمثيلية التي تجري على ألسنة بعض العوام فيها نوع من المساس بالدين .

القضية الثالثة : تمثيل شخصيات في المجتمع غير مطبقة للأحكام الشرعية في اللباس .

القضية الرابعة : لبس البنطال الواسع والضيق وما يكشف عن بعض الساقين في المشاهد التمثيلية .

الجواب :

القضية الأولى : لا يجوز تمثيل مشاهد تحتوي على شخصيات رجالية ؛ لأن ذلك معناه أن تتشبه المرأة بالرجل ، وقد قال ﷺ «لعن الله المتشبهين بالرجال من النساء والمتشبهات من النساء بالرجال » رواه أحمد .

أما القضية الثانية : وهي ترديد عبارات فيها مساس بالدين فإن هذا لا يجوز ، ولو على سبيل المزاح وهذا كقول بعض الذين كانوا مع النبي ﷺ في غزوه ، فأنكر عليهم فعلهم ذلك فقالوا: إنا كنا نخوض ونلعب ، فنزل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥-٦٦].

أما القضية الثالثة : فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباسًا يخالف اللباس الشرعي ولو كان تمثيلاً .

أما القضية الرابعة : فإن لبس البنطلون لا يجوز ؛ إذا كان فيه تشبه بالكفار أو إظهار لمفاتن المرأة ، أو كان غير ساتر للعورة .

ويجب أن تعلموا أن الأولى ترك الاشتغال بهذا كله ، وهذا ما لم يشتمل على محظور شرعي ، فإن وجد المحظور فلا شك في تحريمه . والله أعلم .

حكم الأناشيد والتمثيل

سائل يقول :

ما حكم الاستماع إلى الأناشيد الإسلامية ، فبعض الناس يحتج بأنها كانت في عهد الرسول ﷺ ؟ وما حكم أيضًا ما يسمى بالتمثيل الديني ؟

الجواب :

لا ينبغي أن نقول (أناشيد إسلامية) ، فهذه تسمية مخترعة ، ولكن هي قصائد وأناشيد مباحة ، إذا لم يكن فيها شيء مخالف للإسلام ، أي ليس فيها شيء مكروه أو محرم ، وهذه الأناشيد التي يسمونها الناس بهذا الاسم ، إذا كان فيها حث على العلم ، أو حث على صلة الرحم ، أو على بر الوالدين ، أو تقوى الله سبحانه وتعالى أو ما شابه ذلك ، وتجيء بصفة أبيات شعرية ترتاح لها النفوس غالبًا، يجوز الاستماع إليها ، ومثل ما ذكر عن عائشة رضى الله عنها قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ الشعر ، فقال: «هو كلام ، فحسنه حسن وقبيحه قبيح» رواه الدارقطني والبيهقي ، وكذلك هو مثل الكلام إن لم يكن فيه محذور شرعي ، فلا بأس به .

وأما موضوع التمثيل ، فليس فيه ديني وغير ديني ، والأولى اجتنابه ، لأن حقيقته أنه يحكي فعل الآخرين بشيء لم يقله صاحبه ويتمثل به ، وكأنه هو الذي تكلم بهذا الكلام ، فالأولى اجتنابه

وتركه . والله أعلم .

الكذب من أجل الإصلاح

سائل يقول :

الوالد والوالدة في مشاكل مستمرة ، ونحن أولادهم نضطر للكذب عليهم من أجل الإصلاح بينهم ، فهل يجوز هذا ؟

الجواب :

إذا كان ما تفعلونه بقصد الإصلاح ، فلا بأس بذلك إن شاء الله لما ثبت في الصحيحين من حديث أم كلثوم رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرًا أو يقول خيرًا » .

لكن ينبغي لك أن تستعمل التورية بدلاً عن الكذب إذا أمكنك ذلك . وبالله التوفيق .

رفع صوت المذياع بالقرآن في الأسواق

سائل يقول :

هل يجوز الاستماع للمصحف المرتل من المذياع والصوت

مرتفع جدًا بحيث يسمعه المار في الشارع ؟

الجواب :

لا بأس من استماع القرآن في مثل هذه الحال ، لكن لا ينبغي لأصحاب المحلات ونحوهم أن يفتح أحدهم المذياع ، ويرفع صوته لدرجة عالية ، ويشتغل عن سماعه بعمله ، والناس في الأسواق يروحون ويجيئون لمصالحهم ؛ لأنه يخشى أن يكون في هذا نوع امتهان للقرآن العظيم ، والقرآن الكريم يصان عن مثل هذا فإن القرآن أنزل لتدبره والعمل بما فيه لا ليوضع في الأسواق ويعلق على الجدران فإن هذا لم يكن من فعل السلف رضي الله عنهم . وبالله التوفيق .

حكم الغيبة

سائل يقول :

ما حكم الغيبة ؟ وهل تجوز في بعض الأحوال ؟

الجواب :

يقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات:١٢]، وقال ﷺ لأصحابه: أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال: ذكرك أخاك بما يكره ، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال: إن كان فيه ما

تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » رواه مسلم. وقال ﷺ : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقلت : من هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » رواه أبو داود . وقد عد بعض العلماء الغيبة من كبائر الذنوب ، ولذا فإن على كل مسلم أن يتقي الله جل وعلا ويحذر أشد الحذر من الغيبة ، وإن مما يؤسف له أن الغيبة صارت جارية على لسان أكثر الناس وفي مجالسهم وأحاديثهم نسأل الله للجميع الهداية .

وأما الحالات التي تجوز فيها الغيبة فقد ذكر أهل العلم عددًا من الأحوال منها :

المظلوم يجوز له أن يغتاب من ظلمه لرفع الظلم عنه لقوله تعالى : ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ [النساء:١٤٨].

ومنها أنه يجوز جرح الشهود إذا كان الجرح واقع بهم حقيقة ؛ ليعلم القاضي صلاحيتهم للشهادة من عدمه .

ومنها : جرح أئمة الحديث لبعض الرواة لبيان صحة الإسناد من عدمه .

ومنها : المجاهر بفسقه أو البدعة ، فتجوز غيبته لرده عن معصيته وكفه عن شره .

ومنها : النصح لمن استنصحك عن شخص يرغب التعامل

معه أو مصاهرته أو نحو ذلك ، فقد قال ﷺ لفاطمة بنت قيس لما سألته عن أبي جهم ومعاوية فقال ﷺ : أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه » متفق عليه ، لكن ليحذر المسلم في مثل هذه الأحوال أن يغتابه في غير ما يحتاج إليه أو أن يزيد في القول ، فيذكره بما ليس فيه . والله الموفق .

الإصرار على الغيبة

سائلة تقول :

في بعض الأحيان وبدون قصد أتحدث عن شخص بصفات هي فيه ، وتكون هذه الصفات سيئة ، ثم أعاهد نفسي ألا أكرر ذلك لأن ذلك غيبة ، ولكنني لا أستطيع وأعاود الكرة ، وأستغفر ربي ، فما الحكم ؟

الجواب :

لا شك أن هذا محرم ، فالغيبة والنميمة من كبائر الذنوب ، كما ذكر ذلك كثير من العلماء رحمهم الله ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات :١٢] .

فينبغي للسائلة أن تملك نفسها عن ذلك ، وتستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ، وتستغفر، وإذا عملت مثل هذا وندمت ؛ تدعو

لمن اغتابته ، بمقدار ما اغتابته ، لعله يكون كفارة لها إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

الكذب على الطفل

سائلة تقول :

هل يجوز الكذب على طفل عمره ست سنوات لمصلحته وتأديبه ؟

الجواب :

الكذب لا يجوز ، لا على الصغير ولا على الكبير ، وإذا استعمل الكذب مع الأطفال استخفوه ، وإذا استعمله الكبار ، أخذ عليه الصغار واستمرأوه . فقد جاء عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال : « دعتني أمي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا ، فقالت : ها تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله ﷺ : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرًا ، فقال لها رسول الله ﷺ : أما إنك لو لم تعطه شيئًا كتبت عليك كذبة » رواه أحمد وأبو داود . وبالله التوفيق.

حكم ضرب الصغير والكذب عليه

سائل يقول :

ما حكم ضرب الصغير الذي لم يتجاوز عمره أربع سنين ؟ وما حكم الكذب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

لا ينبغي ضرب الصغير الذي يكون في مثل هذا السن ؛ لأنه غير مميز ، وقد جاءت أم سليم بأنس إلى رسول الله ﷺ وقالت : «يا رسول الله هذا أنيس ابني ، أتيتك به يخدمك » رواه مسلم ، ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه : « خدمت النبي ﷺ عشر سنين فما قال لي أف ، ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت » رواه البخاري ، وإذا كان النبي ﷺ لم يأمر بالضرب لأمر عظيم وهو الصلاة إلا إذا بلغ الابن عشر سنين ، فكيف يضرب على غيره من الأمور وهو ابن أربع سنين . وأما الكذب عليهم فلا يجوز ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك . وبالله التوفيق .

أول طريق الاستقامة

سائل يقول :

ما هو أول طريق يسلكه المسلم للالتزام والانقياد لله ؟

الجواب :

الواجب عليه التوبة النصوح لما حصل من تقصير فيما سبق ، وتكون توبته خالصة لله جل وعلا ، توبة صادقة يتحقق معها الإقلاع عن الذنب ، والندم على ما فات ، والعزم على أن لا يعود لمثل فعله .

كما أن عليه أن يتعلم أحكام دينه ، فيعرف معنى الشهادتين ، وأن معناهما الانقياد التام لأوامر الله جل وعلا ، وأوامر رسوله ﷺ وصرف جميع أنواع العبادة لله وحده لا شريك له ، والإيمان بأسمائه وصفاته جل وعلا ، وكذا متابعة الرسول ﷺ في كل ما أمر به أو نهى عنه ، وتصديقه ﷺ فيما أخبر به ، وكذا يلزمه المحافظة على الصلاة الواجبة بأركانها ، وشروطها ، وأحكامها ، وكذا بقية أركان الإسلام ، ويعرف أركان الإيمان الستة من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره .

وعليه أن يحذر من جلساء السوء ، وأهل الأهواء والبدع ، وأهل الفسق والمعاصي ، فيحذر منهم أشد الحذر فإنهم كما أخبر ﷺ كنافخ الكير ، والمرء على دين خليله .

وينبغي له أن يحرص على مجالس الخير والذكر ومجالسة الصالحين والأخيار من الناس ، فإن المرء مع من أحب .

كما أن عليه أن يسأل أهل العلم عن كل ما يشكل عليه من

أمر دينه ؛ ليعبد الله على بصيرة ونور .

نسأل الله لنا وله التوفيق والهداية لما يحبه ويرضاه .

الزيادة على الثلث في الطعام

سائل يقول :

هل الزيادة على الثلث في الطعام خلاف السنة أم هو مباح ؟

الجواب :

يقول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١] ، وجاء عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول ﷺ يقول : « ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » رواه الترمذي وحسنه .

فيجوز للمسلم أن يكون طعامه قدر الثلث وشرابه كذلك ، ونفسه كذلك .

وله أيضًا أن يزيد في الأكل حتى يشبع ، وقد ثبت في البخاري من حديث أبي طلحة أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا حتى شبعوا ، وثبت في الصحيح أيضًا حديث جابر يوم الخندق ، ومجيء

الصحابة مع الرسول ﷺ وأكلهم حتى شبعوا ، وثبت في مسلم أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من بيته ، فلقي أبا بكر وعمر ، فقال : ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ قالا : الجوع يا رسول الله ، قال ﷺ : وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما ، ثم أكلوا في بيت رجل من الأنصار حتى شبعوا ورووا » فقال ﷺ : والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة » الحديث .

فالذي يظهر من هذه الأحاديث أنه ينبغي للمسلم أن يقتصر من الأكل على قدر حاجته، وله أن يزيد بحيث يكون ثلث للطعام، وثلث للشراب ، وثلث للنفس ، ولا يزيد على الثلث ، لكنه إن احتاج في بعض الأحوال أن يأكل حتى يشبع فلا بأس بذلك ؛ لفعله ﷺ ، وفعل أصحابه رضي الله عنهم أحيانًا ، وقد يفعل الإنسان هذا لسبب من الأسباب ، إما لحاجته أو شدة رغبته فيه ، أو تعلق النفس به أو خشية أن لا يجد مثله ، أو نحو ذلك من الأحوال فلا بأس بذلك . والله أعلم .

حكم سفر المرأة مع رفقة من النساء مأمونة

سائلة تقول :

أنا طالبة جامعية أدرس في شعبة اللغة والآداب ، وأنا لا

أرغب في ذلك بسبب السفر دون محرم ، لكن والدي يرغمني على ذلك .

سؤالي : ما حكم سفر المرأة مع أخواتها الملتزمات في الحافلة إلى الدراسة وهي مرغمة ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تسافر إلا مع ذي محرم ؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم » رواه مسلم .

فلا يجوز للمرأة أن تسافر وحدها إلا مع ذي محرم ، وأما ما ذكرته السائلة من سفرها مع رفقة من النساء الملتزمات ، فهذا قد رخص فيه بعض الأئمة لكن الأحوط لها أن لا تسافر إلا مع محرم لها ، وينبغي على والدها الحريص على تعليمها أن يكون معها في ذلك ، أو يجعل معها أحدًا من محارمها .

وينبغي للمسلم أن يعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:١٥] ، وقوله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل » رواه أحمد وغيره . وبالله التوفيق .

تربية السمك في أحواض والطيور في أقفاص

سائل يقول :

هل يجوز وضع السمك في أحواض والطيور في أقفاص ؟

الجواب :

يجوز تربية السمك في أحواض والطيور في أقفاص ، ولكن الأولى تركه ؛ لأن فيه حصره، ومنعه من الانطلاق ، إلا إذا كان هناك مصلحة ، كأن يجعل في بيته بركة للسمك يستفيد منها ، أو طيورًا من أجل أن تفرخ ، وينتفع بها .

أما إذا كان لغير ذلك فالأولى تركه ، لكنه جائز ، لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا ، وكان لي أخ ، يقال له : أبو عمير ، قال : أحسبه فطيمًا ، وكان إذا جاء قال : يا أبا عمير ما فعل النغير ، نغر – أي طير- كان يلعب به » رواه البخاري. وبالله التوفيق .

حكم دعاء المسلم على أخيه

سائل يقول :

في بعض الأحيان عندما أكون غاضبًا من أحد أدعو عليه

بعدم التوفيق ، أو أي دعاء سيء ، فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

لا ينبغي للمسلم أن يدعو على أخيه المسلم ، لأنه إذا دعا على أخيه ، فإن كان له حق -بظلم أو غيره- فقد أخذ حقه بهذا الدعاء، أما إذا بقي للمسلم حقه فهو الأولى ؛ لأنه ينفعه في الآخرة . والله أعلم .

ظن الإنسان بنفسه وبغيره

سائلة تقول :

إنها كثيرة الظن بنفسها وبالآخرين، وهذا الظن يكون في بعض المرات سيئًا ، فهل يلحقها إثم ؟

الجواب :

إذا ظن المسلم بنفسه التقصير فهذا سلوك طيب من أجل أن يصلح المسلم نفسه ، إذ النفس أمارة بالسوء إلا من رحم الله ، ولذا جاء في كتاب الله : ﴿ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [يوسف : ٥٣] ، وقد كان هذا من هدي السلف الصالح رضوان الله عليهم .

أما سوء الظن بالآخرين فلا يجوز ، ويأثم المسلم به ، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات :١٢] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث » رواه البخاري ، لذا ينبغي للمسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين . وبالله التوفيق .

رد المرأة السلام

سائل يقول :

هل على المرأة أن ترد السلام إذا كانت في مجموعة من أهلها من الرجال والنساء أم الرجال فقط هم الذين يردون ؟

الجواب :

رد السلام واجب على الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » رواه البخاري ومسلم . فإذا رد واحد منهم يكفي عن الجميع ، لكن إذا لم يرد أحد من الرجال ومعهم امرأة فقد وجب عليها رد السلام ، كما يجب عليهم، وينبغي أن لا ترفع به صوتها. والله أعلم.

صلة رحم

من قطعه الوالد

سائل يقول :

إذا تخاصم والدي مع أحد أقاربنا،وحصلت بينهما مخاصمات، وأمرنا بمقاطعته نحن الأبناء أيضًا ، فهل نطيعه في ذلك ؟

الجواب :

نهى الله عز وجل ، ونهى رسوله ﷺ عن قطيعة الرحم ، قال تعالى : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴾ [محمد :٢٢-٢٣] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رجلا قال : يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني وأحسن إليهم ويسيئون إلي وأحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك» رواه مسلم . وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس الواصل بالمكافئ إنما الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها» رواه البخاري. وطاعة الوالد واجبة ؛ لكنه لا يطاع في معصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لذا فإن الواجب عليك أن تصل أقاربك ، وتنصح لأبيك برفق ولين . والله الهادي والموفق .

النهي عن المنكر مع عدم مفارقة مرتكبيه

سائل يقول :

عندنا أناس يشربون الدخان وهذه العادة عندهم كالأكل والشرب ، فكيف أنكر عليهم ، ولا أستطيع أن أفارقهم في بعض المجالس ، وماذا يجب علي ؟

الجواب :

ينبغي أن تبين لهم أن الدخان حرام ، وأنه من الخبائث ، وأنه مضر ، وقد ثبت عند الأطباء المسلمين وغير المسلمين مضرته للجسم ، وفي شرع الله عز وجل أن كل ما أضر الجسم فهو حرام ، وأن الله عز وجل أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث ، فالله عز وجل يقول:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ، ويقول سبحانه : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]،فإذا امتثلوا فالحمد لله،وإلا فينبغي عليك أن تترك مجالستهم، وإذا كنت لا تستطيع أن تترك مجالستهم بعد مناصحتهم فينبغي إنكارك عليهم بقلبك . والله أعلم .

شروط التوبة

سائل يقول:

ما هي شروط التوبة النصوح ؟

الجواب:

التوبة النصوح التي ذكرها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم :٨] ، فسرها العلماء : بأنها ما اشتملت على ثلاثة شروط :

الأول : أن يقلع عن الذنب .

الثاني : أن يندم على فعله .

الثالث : أن يعزم على أن لا يعود إليه .

وإذا كان الحق لآدمي فلابد أن يرد الحق لصاحبه ، ولا بد أن تكون هذه التوبة قبل طلوع الشمس من مغربها ، وقبل أن تبلغ الروح الحلقوم. وبالله التوفيق .

حكم مصافحة كبيرات السن

سائل يقول:

شخص كان يصافح النساء الكبيرات من أقاربه ، لكن بعد

فترة من الزمن تبين له الحكم الشرعي وتاب إلى الله من هذه المصافحة ، ولكن بعض الأحيان يصافح امرأة عمه وهي كبيرة في السن ، فهل تبطل التوبة السابقة أم أنه يأثم في هذا العمل ؟

الجواب :

من فعل ذنبًا وتاب منه ، فإن الله يتوب عليه ، والتوبة تجب ما قبلها إن شاء الله تعالى ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وأما مصافحة المرأة المسنة أحيانًا فلا بأس به إذا كانت مسنة ، وخشي من مفسدة تحصل إذا لم يسلم عليها ، وقد كان بعض السلف يسلم على المرأة الكبيرة ، لكن تركه أحسن ، وهو الأولى لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية :﴿ لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ [الممتحنة:١٢] ، قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها » رواه البخاري ، وينبغي إذا صافح المسلم الكبيرة أن يكون من وراء حائل ، وأما الشابة فلا يجوز مصافحتها إلا لمحرمها . والله أعلم .

زوج المرأة في الجنة

سائلة تقول :

رجل صالح تزوج بامرأة صالحة ثم مات عنها ، ثم تزوجت برجل صالح ثان ومات أيضًا ، هل الزوجة تكون زوجة للأول أم

للثاني في الجنة ؟ وهل حصل هذا لبعض الصحابة ؟

الجواب :

نعم حصل هذا في زمن الصحابة ، يتزوج أحدهم امرأة توفي عنها زوجها ، ثم يتوفى عنها ، ويتزوجها ثالث ويتوفى عنها ، فهو كثير في وقت الصحابة إلى وقتنا هذا. أما بالنسبة لأي الأزواج تكون ؟ فقد جاء في الحديث عن أم حبيبة أنها قالت: « يا رسول الله، المرأة منا يكون لها زوجان، ثم تموت فتدخل الجنة هي وزوجاها، لأيهما تكون، للأول أو للآخر؟، قال: تخير ، فتختار أحسنهما خلقا كان معها في الدنيا يكون زوجها في الجنة يا أم حبيبة، ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة » رواه الطبراني في المعجم الكبير. والله أعلم .

مصاحبة صاحب البدعة

سائل يقول :

هل يجوز مصاحبة أو محادثة صاحب البدعة ؟ أم هجره أفضل؟

الجواب :

ينبغي مناصحة صاحب البدعة قبل كل شيء ، لقوله ﷺ : « الدين النصيحة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله

ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم ، ولعل الله أن يهديه بسببك، فإذا عجزت عنه فالأولى تركه ، فصاحب البدعة لا ينبغي مصاحبته، ولا ينبغي مجالسته ، لأن مثل هذا يعدي ، وربما يتساهل الإنسان في مجالسته ، فيصبح يومًا ما مثله . نسأل الله السلامة والعافية .

الرد على تهنئة غير المسلمين

سائل يقول :

بماذا نرد على غير المسلم إذا هنأنا بالعيد ، بقوله : عيدكم مبارك ؟

الجواب :

نرد عليه ، وندعو له بأن يهديه الله للإسلام ، فقد كان النبي ﷺ إذا سلم عليه اليهود قال : وعليكم ، فقد جاء عن أنس رضي الله عنه قال : « إن أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: إن أهل الكتاب يسلمون علينا ، فكيف نرد عليهم؟ قال : قولوا : وعليكم» رواه مسلم . ولا يجوز أن نبدأهم بالسلام أو التحية أو التهنئة ، لكن إن ابتدأوا المسلم ، رد عليهم ، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام » رواه مسلم. وبالله التوفيق .

أحكام المرأة المحدة

سائل يقول :

هل يحرم على المرأة التي في الحداد شيء من الأشربة المباحة مثل القهوة التي فيها زعفران ، وغير ذلك ؟

الجواب :

نهيت المرأة إذا كانت محدة عن عدة أمور ، وهي : الاكتحال ، ولبس ثوب الزينة ، والطيب ، وعن الخروج من البيت إلا لحاجة ، ولا تبيت إلا ببيتها الذي توفي زوجها فيه . وما سوى ذلك فلا بأس به ، فتأكل ما أرادت وتشرب كذلك ، لكنها تجتنب ما ذكرنا ، وكثير من الناس يشددون على أنفسهم في أمور لم ينه الشارع الحكيم عنها ، فيجوز للمرأة مثلاً أن تخرج للطبيب ، وإن كانت مدرسة تخرج للتدريس ولا بأس ، وإن كانت في عمل تخرج تؤدي عملها ، وكذلك إن كانت طالبة تخرج لدرسها ، أو امرأة ما عندها أحد يقضي لها حاجتها من السوق فلا بأس بأن تخرج نهارًا ، ثم ترجع لبيتها ، وهكذا . والله أعلم .

إعطاء الهدية للمعلمات

سائل يقول :

إذا قامت إحدى الطالبات بإهداء هدية لمعلمة من المعلمات

اللاتي لا يدرسنها فهل تقبلها هذه المعلمة ؟

الجواب :

يجوز للمعلمة أن تقبل الهدية من الطالبة في مثل هذه الحالة إلا إذا كان هناك سبب خفي غير مشروع ، فقد شرع الله الهدية لما فيها من تأليف القلوب ، وتوثيق عرى المحبة بين الناس. وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، وكان يدعو إلى قبولها ، ويرغب فيها ، ففي حديث خالد بن عدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ، ولا يرده ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد . وقد حض الرسول ﷺ على قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرًا ، ومن ثم رأى العلماء كراهية ردها حيث لا يوجد مانع شرعي. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لو أهدي إليَّ كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت» رواه أحمد والترمذي وصححه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: « لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاه » رواه البخاري.

وعلى المهدى إليه أيضًا أن يعامل بالمثل بأن يهدي كما يحب أن يهدى إليه . فإن ترك المكافأة من التطفيف . والله أعلم .

ضرب الزوجة على وجهها

سائل يقول :

ما حكم ضرب الزوجة على وجهها ؟

الجواب :

لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته أو غيرها على وجهها ، فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم أخاه فليجتنب الوجه» رواه مسلم ، لكن يجوز له أن يضرب زوجته في غير وجهها ضربًا غير مبرح إذا نشزت أو خاف نشوزها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء:٣٤]، والواجب على المسلم أن يحترم الآخرين ، ويعرف حقوقهم ، سواء كانت زوجته أو ولده أو أيا كان . فالضرب فيما لا يلزم للزوج ليس من المعاشرة بالمعروف ، والله عز وجل يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ [النساء:١٩] . والله الموفق .

غبطة الإنسان غيره

سائلة تقول :

هل يجوز أن أقول : اللهم كما مننت على فلان بهذه النعمة فمنَّ علي بمثلها ؟

الجواب :

لا بأس بهذا الدعاء الذي ذكره السائل ، وهذا من طلب الخير للنفس ، ويسمى بالغبطة ، وهو أن يغبط الإنسان غيره على شيء فيحب أن يحصل له مثل ما حصل لغيره ، إنما المنهي عنه أن يحسد غيره ، سواء في نعمة دين أو دنيا ، فالحسد أن يتمنى الإنسان زوال نعمة من أخيه لتكون له . والله أعلم .

المسامحة عن الدَّيْن

سائل يقول :

أعطيت زميلي مبلغًا من المال ، وتوفي رحمه الله ، وقد سامحته في حقي وأدعو له فهل يقضى عنه ذلك ؟

الجواب :

نعم ، وأنت مأجور على هذا وتثاب عليه ، وهو إن شاء الله قد برئت ذمته . وبالله التوفيق .

الزنا بمتزوجة

سائل يقول:

شخص وقع في معصية الزنا مع امرأة متزوجة ، ثم بعد فترة ندم واستغفر ، وكلما تذكر فعلته هذه تدمع عينه ، ويقشعر جلده ، وإذا تاب ماذا يفعل حتى تبرأ ذمته ؟

الجواب :

الزنا من أعظم الذنوب ومن كبائرها ، وقد توعد الله المشركين والقتلة بغير حق والزناة بمضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فيه صاغرين مهانين لعظم جريمتهم وقبح فعلهم ، كما قال سبحانه ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠] .

فالواجب على هذا الرجل والمرأة المتزوجة أن يبادرا بالتوبة الصادقة مما سلف والتوبة إلى الله تعالى التوبة النصوح وإتباع ذلك بالإيمان الصادق والعمل الصالح ، وإنما تكون التوبة نصوحًا إذا أقلع التائب من الذنب وندم على ما مضى من ذلك وعزم عزمًا صادقًا على ألا يعود لمثل ذلك ، وليتذكر قوله سبحانه ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ

﴿ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴾ [طه : ٨٢] وقال عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨] .

والواجب على السائل أن يستر على هذه المرأة وعلى نفسه ، وأن يكثر من العمل الصالح ، والاستغفار ، ويدعو الله تعالى بالعفو والمغفرة ، فإنه سميع مجيب . والله أعلم .

(٢٤)

اللبـاس والزينة

حكم النمص

سائل يقول :

ما حكم النمص حيث إن المرأة تريد التزين لزوجها وأمام زميلاتها ، فهل يجوز ؟ أفتونا مأجورين .

الجواب :

ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله . فقال : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله » .

وهذا الحديث دليل على تحريم النمص ، بل عده بعض العلماء من الكبائر ؛ لورود اللعن فيه ، فالواجب على المرأة أن تتقي الله جل وعلا ، وتطلب التزين لزوجها بأمور أخرى من المباحات . وبالله التوفيق .

كشف المرأة عن رقبتها وذراعيها لمحارمها

سائل يقول :

هل يجوز للمرأة أن تكشف شعرها وما يليه من الرقبة

والذراعين إلى محارمها كأبيها وأخيها ؟

الجواب :

نعم يجوز للمرأة أن تظهر ذلك ونحوه عند محارمها . والله أعلم .

حكم تغطية الوجه

سائل يقول :

في بلدنا لا يغطي النساء عادة وجوههن ، ولكن يلبسن خمارًا طويلاً ساترًا لجميع البدن ، فما حكم ذلك ؟

الجواب :

اختلف العلماء في حكم تغطية الوجه ، والصحيح أن تغطية الوجه واجب على المرأة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « يرحم الله نساء المهاجرات لما أنزل الله ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور:٣١] ، شققن مروطهن ، فاختمرن بها » رواه البخاري في صحيحه . وقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ

وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور:٣٠-٣١] ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي . وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، وفيه : « وكان صفوان يراني قبل الحجاب ، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي عنه بجلبابي» متفق على صحته . وعنها رضي الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ، لا يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه . وبالله التوفيق .

حكم الصور للمرأة
للدراسة والعمل

سائل يقول :

ما حكم الصور التي تقتنيها المرأة لهدف وضعها في ملفات الدراسة أو العمل ؟

الجواب :

لا بأس من استعمال الصور للدراسة أو العمل ونحو ذلك مما يحتاج الإنسان، وهذه الصور في الحقيقة هي حبس لظل الإنسان ، لذا يجوز استعمالها إلا إذا كانت صورة المرأة يطلع عليها أحد من الرجال الأجانب ، فلا يجوز حينئذ استعمالها . وبالله التوفيق .

كشف الوجه
للمنتقبة

سائلة تقول :

أعيش في قرية يكشف فيها النساء وجوههن ، وأنا أريد كشف وجهي ، فهل علي إثم إذا فعلت ذلك حيث إن الحجاب ملفت لنظر الرجال ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة أن تخرج بين الرجال كاشفة لوجهها ، فتغطية الوجه واجب ، وكون الآخرين ينتقدونها بهذا ، فهذا مما يضاعف الله لها به الأجر ، وعليها أن تصبر على طاعتها لربها، وتحتسب الأجر ، ولا تلتفت إلى هذه الأمور ، ولا يهمها الناس في طاعة الله سبحانه وتعالى . وبالله التوفيق .

ارتداء النقاب للصغيرات

سائل يقول :

طفلة صغيرة عمرها ما يقارب ١١ عامًا تريد أن ترتدي النقاب ، وتترك مصافحة الرجال ، وأمها تمنعها من ذلك ، وتزجرها ، فما هو حكم الشرع في عمل أمها ؟

الجواب :

لا يجوز لهذه الأم أن تفعل هذا ، بل الواجب عليها أن تحثها على هذا العمل ، وتشكرها عليه ، فمن الفتيات من تبلغ وعمرها تسع سنين ، وقد تزوجت عائشة رضي الله عنها وهي بنت تسع سنين ، وروى البيهقي عنها رضي الله عنها أنها قالت : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » ، ولتحمد الله على ما منَّ به على

ابنتها من الهداية والتوفيق ، ولتساعدها على ذلك. والله الموفق .

لبس المرأة
الضيق أمام النساء

سائلة تقول :

ما حكم لبس المرأة الضيق أمام النساء والمحارم من الرجال ؟

الجواب :

لا ينبغي للمرأة لبس الضيق الذي يبدي حجم العضو أمام أقاربها أو عند النساء وهو مناف للحشمة ؛ أما عند زوجها فلا بأس به ، فلباس المرأة المسلمة يجب أن يكون فضفاضا غير ضيق حتى لا يصف شيئًا من جسمها ؛ لأن الغرض من الثوب هو الستر ودرء الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة ، فإنه يصف حجم جسمها أو بعضه ، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعًا ، وقد روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : « كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال : مرها ، فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها » رواه أحمد . والغلالة شعار يلبس

تحت الثوب ؛ ليمنع بها وصف بدنها . وبالله التوفيق .

وضع الطيب على الملابس

سائلة تقول :

تقول : ما حكم وضع العطر والبخور على الملابس أثناء الخروج علمًا بأنني في السيارة ؟

الجواب :

لا يجوز للمرأة وضع الطيب والبخور وكل شيء تظهر رائحته إذا كانت ستخرج من بيتها ، حتى ولو كانت بالسيارة لأنه يلزمها الركوب والنزول من السيارة ، وكذلك ربما يكون في السيارة سائق أجنبي عنها ، فيشم الناس رائحتها ، حتى ولو خرجت للعبادة فهي منهية عن هذا ، لأن النبي ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات» رواه أبو داود وأحمد ، وتفلات : أي غير متطيبات . وبالله التوفيق .

خروج النساء
إلى الأسواق

سائل يقول :

هل يجوز للنساء النزول إلى الأسواق والتردد عليها ؟

الجواب :

لا ينبغي للمرأة أن تخرج من بيتها إلا لحاجة ، لقول الله سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:٣٣] ، فإذا احتاجت للخروج ، فإن لها ذلك إلا إذا وجدت من يكفيها فلا تخرج ، وكذلك إن كان لها في السوق حاجة لا يعرفها إلا هي ، أو لا يحسن شراءها إلا هي ، فلا بأس أن تخرج بمقدار حاجتها وترجع . والله أعلم .

لبس الخاتم
في جميع الأصابع

سائلة تقول :

ما حكم لبس الخاتم في جميع أصابع اليد الخمس ، وهل وضع الخاتم في السبابة تشبه باليهود ؟

الجواب :

بالنسبة للمرأة تلبس الخاتم في أي أصبع شاءت من الأصابع الخمس . أما بالنسبة للرجل فمن السنة أن يلبسه في الخنصر ، لما جاء عن أنس رضي الله عنه قال : « صنع النبي ﷺ خاتمًا ، قال : إنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا، فلا ينقشن عليه أحد، قال : فإني لأرى بريقه في خنصره » رواه البخاري ، وورد النهي عن لبسه في السبابة والوسطى . والله أعلم .

ظهور المرأة

على طفل عمره ١٣ سنة

سائلة تقول :

هل يجوز للمرأة أن تظهر بزينتها ومن دون حجابها أمام طفل عمره ١٣ سنة أو أكثر وهو لم يبلغ بعد؟

الجواب :

هذا السن وهو ما فوق العشر قد يكون من الأطفال الذين يظهرون على عورات النساء ، لأنه يستطيع التمييز بين النساء ، فالأولى عدم ظهور المرأة بزينتها أمامه ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور:٣١] قال ابن كثير في تفسير قوله سبحانه : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ يعني: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهنّ من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء. فأما إن كان مراهقا أو قريبًا منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه، ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمِكَّنُ من الدخول على النساء . والله أعلم .

صبغ الشعر

سائل يقول :

ما حكم تغطية الشعر الشائب بصبغة بنية اللون غامقة للشابة؟

الجواب :

إذا لم يكن فيه تدليس فلا بأس به إن شاء الله . والتدليس كأن تغطي المرأة كبيرة السن شيبها ، فتظهر أنها شابة ؛ من أجل أن تتعرض للخطاب ، وكذلك الرجل الذي يغطي شيبه بصبغة، فيظهر أنه شاب ؛ من أجل خطبة فتاة . والله أعلم.

نقش الحناء على اليدين أو القدمين للمرأة

سائل يقول :

أسأل عن حكم نقش الحناء على اليدين أو القدمين بالنسبة للمرأة وذلك للتجمل أمام زوجها ، أو أمام النساء ؟

الجواب :

لا بأس بنقش الحناء على اليدين أو القدمين بالنسبة للمرأة إذا كانت تبرزه بين محارمها أو النساء فقط ، ولا تبرزه على غيرهم من الأجانب ، فهو من الزينة التي ينبغي أن تخفى على الأجانب لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور:٣١] ، وقد جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها ، فسألتها عن خضاب الحناء ، فقالت : « لا بأس به ، ولكن أكرهه ، كان حبيبي رسول الله ﷺ يكره ريحه » رواه أبو داود . والله أعلم .

لباس المرأة أثناء الزفاف

سائل يقول :

أسأل عن ثوب الزفاف الأبيض من حيث مشابهته بثياب الرجال ولا يلبس معه قفاز أو نعل أبيض ، ما حكمه مأجورين .

الجواب :

يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض ، فليس هناك نهي عن لبس الأبيض من الثياب، بشرط أن يكون تفصيلاً نسويًا ، وليس فيه تشبهًا بالرجال ولا بالكفار ، إنما المنهي عنه أن تلبسه على هيئة ما يلبسه الرجال ، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل» رواه أبو داود . وكذا لو كان فيه مشابهة للكفار فإنه لا يصح. والله أعلم.

قضايا معاصرة (٢٥)

أجوبة على أسئلة وكالة الأنباء السعودية

... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

فقد تلقيت كتابكم المتضمن طلبكم الإجابة على بعض الأسئلة والاستفسارات المرفقة بكتابكم ؛ لتتمكن الوكالة من نشرها عبر وسائل الإعلام المختلفة .

فتحقيقًا لرغبتكم تجدون برفقه الإجابة عن الأسئلة المذكورة.

ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد . والله يحفظكم .

سؤال :

سبق الإسلام جميع القوانين في مكافحة الإرهاب ، فقرر حدودًا وعقوبات على المحاربين لله ولرسوله والساعين في الأرض فسادًا ، نرجو من فضيلتكم إلقاء الضوء على موقف الإسلام من المعتدين على الأنفس البريئة سواء من المسلمين أو غير المسلمين . وما هو تعريف فضيلتكم للإرهاب اعتمادًا على رؤية الإسلام وما جاء به تجاهه ؟

الجواب :

الإرهاب الشرعي إنما يكون باستعداد المسلمين للأعداء والاحتياط بالقوة لئلا يفاجئهم العدو ، كما قال سبحانه : ﴿وَأَعِدُّواْ

لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال:٦٠] ، وليس الإرهاب الشرعي ما يحدثه البعض من الإفساد في الأرض بالاعتداء على الأبرياء وإزهاق النفوس وإفساد الممتلكات ، فإن هذا أمر محرم ولا يجوز شرعًا ولا عقلاً، يقول الله عز وجل في التحذير من ذلك : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

سؤال :

كيف عامل الإسلام والمسلمون أهل الذمة والمستأمنين ؟ ومن هذا المنطلق نأمل أن توضحوا سماحة الإسلام ورفضه للإرهاب وأهله ؟

الجواب :

الإسلام يعامل أهل الذمة بالوفاء بالعهود والعقود ، ويحفظ حق المعاهدين إذا التزموا بالشروط التي يضعها عليهم المسلمون ، وعندئذ يجب على المسلمين المحافظة على أهل العهد على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، فقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم بشيء ،

ولذلك حذر رسول الله ﷺ غاية التحذير من التعرض لهم بسوء يقول ﷺ : « من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة» رواه البخاري.

سؤال :

كيف ترون اعتداء المسلم على غير المسلمين سواء في ديار الإسلام أو خارجها وسواء كان الاعتداء بشكل فردي أو على شكل جماعات ومن خلال منظمات أو مسميات متعددة ؟

الجواب :

نرى أن الاعتداء على أهل العهد والذمة محرم شرعًا ؛ لأن الله تعالى قد حرمه ، وتوعد رسول الله ﷺ فاعله بأعظم العقوبات وهو حرمانه من الجنة ، وإذا حصلت المعاهدة مع الكفار وجب حفظ نفوسهم وأموالهم وأعراضهم وذرياتهم وأهلهم سواء كانوا مقيمين بين أظهر المسلمين أو كانوا في بلادهم ، فلا يجوز الاعتداء عليهم في شيء من حقوقهم ما داموا ملتزمين بشروط المسلمين عليهم .

سؤال :

ماذا يجب على المسلمين فعله عندما تلم بهم الملمات سواء جراء خروج فئة منهم أو أفراد بأعمال تنافي روح الإسلام أو وقوع

أحداث من غير المسلمين على المسلمين أنفسهم ؟

الجواب :

هذا على حسب الشروط التي بينهم وبين المسلمين ، فإذا كان المسلمون ملتزمين بالدفاع عنهم ، فيجب الدفاع عنهم ، وإن كانوا عند المسلمين وتحت ولاية المسلمين فيجب على المسلمين المحافظة عليهم والمدافعة عنهم من كل أحد سواء كان المعتدي من المسلمين أو غير المسلمين .

سؤال :

يتصور بعض المسلمين الذي يجهلون مقاصد الشرع أن خدمة الإسلام تأتي بارتكاب أعمال ضد غير المسلمين متناسين الكثير من التشريعات الواردة بهذا الشأن في الدين الإسلامي ، ماذا تقولون لهم ؟

الجواب :

الذين يتعرضون لأذية الكفار غير المحاربين لا شك أن هذا جهل منهم بالشريعة الإسلامية إن ظن أحدهم أن هذا جائز ، وإن كان يعتقد أنه غير جائز فهذا يدل على فسقه وعدم امتثاله لأوامر الله ، وهو بهذا ظالم لهم ، وظالم لنفسه ، ومرتكب إثمًا عظيمًا ؛ لأن الله عز وجل أخبرنا أنه إذا ظهر من الكفار المعاهدين أمارات

الخيانة للمسلمين وعدم التزامهم بالوفاء بالشروط أو عدم الالتزام بالصلح الذي بيننا وبينهم ، فإنه لا يجوز لنا أن نتعرض لهم بسوء إلا بعد نبذ العهد الذي بيننا وبينهم وإخبارهم بذلك ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال:٥٨] ، فلا يجوز لنا أن نبدأهم بالقتال حتى نخبرهم بأن عهدهم قد انتقض بفعلهم هذا ، وليس بيننا وبينهم عهد ، ثم بعد ذلك يجوز لنا أن نباغتهم ونبدأهم بالقتال ، ولا نبدأهم بالقتال حتى يعلموا أننا نبذنا عهدهم بسبب ما حصل منهم .

سؤال :

تقام حملات للتبرع بالمال لمؤسسات خيرية كيف يمكن وضع حدود أو تعريفات لأعمال الخير ؟ وهل يدخل ضمن تلك الأعمال مساعدة من يقومون بإزعاج المنافسين عبر وضع المتفجرات والمفخخات المتفجرة من سيارات وغيرها في الأماكن العامة أو الخاصة ؟ وفي ظنكم ما الأسباب التي أدت لفعلهم ذلك ؟

الجواب :

لا يجوز التبرع للمسلم الذي يعمل بهذه التبرعات أشياء تخالف شرع الله بهذه التفجيرات وإزهاق الأرواح وإفساد

الممتلكات والذي يساعده في هذا الأمر هو شريكه في الإثم .

والحقيقة أن ما يقع من بعض المسلمين من الغلو والتطرف بسبب الجهل بالدين وأحكام الشرع المبين هو شيء ليس بجديد على المسلمين ، بل هو معروف من صدر الإسلام وقد حصل في وقت النبي ﷺ شيء من ذلك حينما وقف عليه رجل وهو يقسم الغنائم في غزوة حنين ، فقال للنبي ﷺ : يا محمد اعدل فإنك لم تعدل ، فقال له ﷺ : ويحك ومن يعدل إذا لم أعدل . فأراد عمر رضي الله عنه أن يقتله فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ، وأخبر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه وقال : إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يحقر أحدكم صلاته عند صلاته ، وصيامه عند صيامه، وقراءته عند قراءته ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . وهؤلاء الذين أخبر عنهم النبي ﷺ خرجوا في زمن عثمان ، وحصل منهم ما حصل بقتل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه الذي شهد له النبي ﷺ بالجنة ، وهو زوج ابنتي الرسول ﷺ . ثم خرجوا في زمن علي ابن أبي طالب ، وقد شهد له النبي ﷺ بالجنة وهو زوج ابنته ، وأبو الحسن والحسين سبطي رسول الله ﷺ ، وقتلوا عليًا رضي الله عنه ، قتله ابن ملجم قبحه الله ، ويقول عمران بن حطان وهو أحد هؤلاء الغلاة في مدح قاتل علي :

يا ضربـــــة من تقي ما أراد بها

إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانًا

إني لأذكـــــره يومًا فأحسـبه

أوفى البريـــة عنــد الله مــيزانًا

فيرون هؤلاء الغلاة أن قتل علي رضي الله عنه من أقرب القربات لشدة غلوهم وتنطعهم في الدين ، مع أنه من أعظم الجرائم ومن أكبر الكبائر ، وقد أخبر النبي ﷺ أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

فنسأل الله تعالى أن يصلح حال المسلمين ، وأن يوفقهم للعمل بما جاء في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين ، وأن يرزقهم الفقه في الدين والإخلاص في القول والعمل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

حكم التلقيح الاصطناعي

سائل يقول :

أشهد الله تعالى أني أحبك في الله ، وأسأل عن حكم التلقيح الاصطناعي ، بحيث أن رجلاً ليست له ذرية ، وأخبره الطبيب بأن نشاط الحيوان المنوي ضعيف ويتحتم هذا التلقيح المذكر بحيث يقذف مني الزوج في رحم زوجته بواسطة جهاز طبي وأنابيب .

وأطلب منكم أن تدعو الله أن يرزقني بذرية طيبة والله

يحفظكم .

الجواب :

إذا كان الأمر كما ذكر السائل ، فيجوز أن تؤخذ منه النطفة بواسطة الجهاز الطبي وتوضع في رحم زوجته بشرط أن تحصل الثقة التامة بسلامة تلك الأدوات وأمانة الطبيب المعالج وصدقه بحيث يعلم صدق قوله إن تلك النطفة التي وضعت في رحم زوجته هي نطفته ، وليست نطفة رجل آخر .

ونسأل الله أن يرزقه الذرية الطيبة إنه سبحانه سميع الدعاء .

حكم استعمال
اللولب لمنع الحمل

سائل يقول :

ما حكم استعمال اللولب لمنع الحمل حيث إن بعض الأساتذة صرحوا بأن وضع اللولب إنما هو عملية إجهاض ؟

الجواب :

لا بأس باستعمال اللولب عند أكثر العلماء رحمهم الله. والأصل في ذلك ما ورد في صحيح البخاري وغيره من الأحاديث التي نسوقها إليك :

فمنها ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينـزل » متفق عليه .

ولمسلم « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغه ذلك ، فلم ينهنا » .

وعن جابر رضي الله عنه « أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا في النخل وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل فقال : اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبيًا من العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة » متفق عليه .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قالت اليهود العزل : الموؤودة الصغرى ، فقال النبي ﷺ « كذبت يهود إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئًا لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود .

فهذه الأحاديث وغيرها مما ورد في هذا الباب تدل على جواز اتخاذ اللولب للمرأة أو استعمال حبوب منع الحمل ونحوها أو إلقاء النطفة ما لم تبلغ أربعين يومًا ، وإنما اختلفوا هل يشترط في

جواز العزل ونحوه مما ذكرنا استئذان المرأة الحرة أو لا يشترط ؟

الجمهور على اشتراط إذنها ؛ لأن لها حقًا في الولد ، فإذا تجاوز الأربعين فإنه لا يجوز إلغاء الحمل ، كما هو مذهب أحمد وقول كثير من العلماء .

وعند بعضهم أنه يجوز للمرأة إسقاط ما في بطنها ما لم يبلغ أربعة أشهر ، يعني ما لم تنفخ فيه الروح ، كما هو قول أكثر علماء الأحناف . والله أعلم .

الفهارس

المقدمة ٥

ترجمة المؤلف ٧

(١) العقيدة ١٩

رسالة في تفسير آيات الصفات ٢١

أنواع التوحيد ٤١

معنى توحيد الأسماء والصفات ٤٣

رؤية الله عز وجل في الآخرة ٤٤

مذهب أهل السنة في الأسماء والصفات ٤٦

معنى الاستواء ٤٧

معنى حديث « إن لله تسعًا وتسعين اسمًا » ٤٩

أسماء الله الحسنى ٥٠

رسالة في التحذير من القاديانية ٥٨

حكم الزواج بامرأة قاديانية ٦١

فرقة ضالة منتشرة في أوربا وأمريكا ٦٥

الحلف بغير الله ٦٨

الحلف بغير الله ٧٠

جماعة يسمون أنفسهم بـ «جماعة المسلمين» ٧٢

حكم البيعة في الإسلام ٧٥

نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان	٧٥
الفرقة الناجية	٧٧
التشاؤم من أيام معينة	٨٠
حكم ساب الرسول ﷺ	٨٢
شراء التعاويذ واستعمالها	٨٣
التشبه بالكفار	٨٣
التشبه بالكفار مسألة عقدية وليست شكلية فقط	٨٥
الحفاظ على العقيدة	٨٥
سماع الموتى وحياة النبي ﷺ	٨٧
المؤاخذة بحديث النفس	٩٧
العروة الوثقى	٩٩
الذهاب للسحرة والعرافين	٩٩
نهي الأم عن الذهاب للكهان ليس من العقوق	١٠١
حكم من أنكر المعجزة والكرامة	١٠١
حكم الاستهزاء بصحابة رسول الله ﷺ	١٠٢
شفاعات النبي ﷺ	١٠٥
هل يدخل المؤمن العاصي النار	١١٠
حكم استعمال كلمة (لو)	١١١
حكم الطيرة	١١٢
حكم وضع اليد على المسترقي	١١٣
حكم الرقية بالملح والفحم والبخور	١١٤

عذاب القبر ١١٥

عدد النفخات في الصور ١١٦

صفة الميزان ١١٧

مكان النار ١١٩

الفطرة التي خلق الله عليها العباد ١٢٠

حكم الاعتماد على الأبراج ١٢١

(٢) التفسير وعلوم القرآن ١٢٧

تفسير قوله تعالى : ﴿ وعباد الرحمن... ﴾ الآيات ١٢٩

تفسير قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال... ﴾ الآيات ١٣٨

معنى قوله تعالى : ﴿وكان الإنسان قتورًا ﴾ ١٤٩

تفسير آية ﴿ له معقبات من بين يديه ﴾ ١٥٠

معنى الأمانة في قوله تعالى﴿ إنا عرضنا الأمانة ... ﴾ ١٥١

سورة الممتحنة بكسر الحاء وفتحها ١٥١

كتب التفسير الموثوقة ١٥٢

حكم وضع المصحف على الأرض ١٥٣

تراجم القرآن ليس لها حكم القرآن ١٥٣

حكم تقبيل المصحف ١٥٤

(٣) الحديث ١٥٧

حديث « الفتنة نائمة » ١٥٩

حديث « من أتى حائضًا فقد كفر بما أنزل على محمد » ١٥٩

حديث « من رأى منكم عورة فسترها » ١٦٠

حديث « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين » ١٦١

معنى حديث « سبعون ألفًا من أمتي يدخلون الجنة» ١٦٢

حديث « من حافظ على تكبيرة الإحرام أربعين يومًا» ١٦٤

صحة حديث « من صلى بعد العشاء ركعتين » ١٦٤

حديث « من صلى بعد العشاء أربع ركعات » ١٦٥

صحة حديث «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ..» ١٦٦

حديث «من قرأ آخر عشرة آيات من آل عمران» ١٦٦

قراءة ثلاث آيات من آخر سورة الحشر في الصباح ١٦٧

حديث « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة» ١٦٨

كيفية التفريق بين الحديث الضعيف والموضوع والصحيح ١٦٨

إيراد الأحاديث الضعيفة للترغيب والترهيب ١٦٩

حديث « الصيام معلق بين السماء والأرض » ١٧٠

معنى حديث « إن الله تجاوز عن أمتي ما تحدثت به» ١٧٠

معنى حديث « اللهم إني أعوذ بك من جار السوء» ١٧١

الجمع بين حديثي « من سن في الإسلام ...»
و« من أحدث في أمرنا ...» ١٧٢

معنى حديث « من أدرك مع الإمام التكبيرة
الأولى أربعين يومًا» ١٧٤

معنى حديث « أعني على نفسك بكثرة السجود » ١٧٤

قراءة القرآن في البيت أو في المسجد ١٧٥

(٤) أصول الفقه ١٧٧

القول بأن أئمة الحرمين الشريفين حنبليون مقلدون ١٧٩
(٥) الطهارة ١٨٣
الوضوء ١٨٥
حكم غسل بعض الأعضاء أكثر من مرة ١٨٥
سنن الوضوء ١٨٥
سنة الوضوء ١٨٦
حكم طلاء الأظافر وإزالتها عند الوضوء ١٨٧
غسل العضو في الوضوء مرة واحدة ١٨٨
الاستنشاق في الوضوء لمن كان مريضًا ١٨٩
إعادة الوضوء بسبب النجاسة ١٩٠
الصلاة على أرض وقع عليها ثوب فيه نجاسة ١٩١
صلاة الظهر والعصر بوضوء واحد ١٩٢
الوسوسة في الوضوء ١٩٣
الغسل ١٩٤
تأخير غسل الجنابة خوفًا من البرد ١٩٤
الغسل من الجنابة للرجل والمرأة ١٩٥
غسل رسول الله ﷺ من الجنابة ١٩٦
الاغتسال من الجنابة ١٩٨
التيمم ٢٠٠
كيفية التيمم ٢٠٠
التيمم كالوضوء ٢٠١

الحيض ٢٠٢
قراءة الحائض القرآن ٢٠٢
الحيض قبل المغرب في رمضان ٢٠٣
الطهارة من الحيض قبل صلاة الفجر ٢٠٣
انقطاع دم النفاس بعد أيام من الولادة ٢٠٤
انقطاع دم الحيض ثم عودته ٢٠٥
الصفرة والكدرة قبل الحيض ٢٠٦
ترديد الأذان للحائض ٢٠٧
الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة ٢٠٧
(٦) الصلاة ٢٠٩
كيفية توجيه المرأة التي لا تصلي ٢١١
هل تأثم المرأة لعدم إيقاظها لزوجها للصلاة ٢١١
الجلوس في المصلى حتى طلوع الشمس ٢١٣
حكم الصلاة على مكان خشن أو ناعم ٢١٤
الوسوسة في الصلاة ٢١٤
الوسوسة في الصلاة ٢١٥
حكم من يكتفي بصلاة العصر والفجر ٢١٦
الصغير لا يقطع الصلاة ٢١٧
التسابق للإمامة ٢١٨
بناء المسجد أسفل العمارة ٢١٩
رفع اليدين في الدعاء ٢١٩

حكم الصلاة في المسجد بالحذاء ٢٢١
قضاء الفوائت للتائب والداخل في الإسلام ٢٢٣
بقاء المرأة عند زوج لا يصلي ٢٢٤
حكم الأخذ من نخل المسجد ٢٢٥
فضل مسجد قباء ٢٢٥
حكم التوسعة في الحرمين الشريفين وفضيلتها ٢٢٦
الأذان ٢٣٢
حكم الصلاة على النبي بعد الأذان ٢٣٢
حكم استخدام الأذان عن طريق المسجلات ٢٣٢
حكم ترديد الأذان ٢٣٤
أذان الفجر وأذان الجمعة ٢٣٥
المواقيت ٢٣٧
وقت صلاة الصبح ٢٣٧
صلاة الفجر على تقويم الشؤون الدينية ٢٣٨
حكم تأخير صلاة الظهر حتى الواحدة والنصف ٢٣٩
وقت صلاة العشاء ٢٤٠
صلاة الفوائت تكون على الترتيب ٢٤١
الأوقات المنهي عنها في الصلاة والسجود
فيها للدعاء ٢٤٢
صفة الصلاة ٢٤٣
مكان وضع اليدين فوق الصدر بعد الرفع

من الركوع ٢٤٣
مكان وضع اليدين ٢٤٧
أحاديث النهي عن الإرسال ٢٤٨
صحة الصلاة في القبض والإرسال ٢٤٩
مواطن الدعاء في الصلاة ٢٥٠
ما تدرك به الركعة ٢٥١
مقدار القراءة في الصلوات الخمس ٢٥٣
التأمين بعد الفاتحة ٢٥٦
صلاة النساء كصلاة الرجال ٢٥٧
ما يقال بعد الرفع من الركوع ٢٥٧
قراءة القرآن بقراءتين في ركعة واحدة ٢٥٨
تطويل قراءة القرآن في صلاة الفجر ٢٥٩
مواضع رفع اليدين في الصلاة ٢٦٠
صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول ٢٦١
تمييز الصوت في التكبيرات بالصلاة ٢٦٢
رفع الأصبع في التشهد ٢٦٢
المداومة على قراءة سورة الإخلاص ٢٦٣
الإمام يتحمل القراءة عمن خلفه ٢٦٤
صلاة المفترض خلف المتنفل ٢٦٥
صلاة المرأة بغير خمار ٢٦٦
صلاة المرأة بدون تغطية قدميها ٢٦٦

سجود السهو ٢٦٨
قراءة التشهد بعد سجدتي السهو ٢٦٨
صلاة المغرب أربعًا سهوًا ٢٦٨
صلاة الجماعة ٢٧٠
صلاة الجماعة للبعيد عن المسجد ٢٧٠
صلاة الجماعة مع أهل البيت ٢٧١
صلاة الجماعة بالنسبة للمعاقين ٢٧٢
صلاة النساء مع بعضهن جماعة ٢٧٣
الذهاب للمساجد في الظلام ٢٧٣
الصلاة في المحراب لإمام الجماعة الثانية ٢٧٤
التخلف عن صلاة الفجر ٢٧٥
ما يعين على القيام لصلاة الفجر ٢٧٥
صلاة التطوع ٢٧٧
صلاة الضحى ٢٧٧
وقت صلاة الضحى ٢٧٨
صلاة الضحى ٢٧٩
الجهر بصلاة النافلة ٢٨٠
صلاة الوتر بعد العشاء أم في آخر الليل ٢٨٠
صلاة الشفع والوتر في السفر ٢٨١
فضل صلاة الليل ووقتها ٢٨٢
صلاة الليل جماعة ٢٨٣

قيام الليل جماعة ٢٨٤
عدد ركعات صلاة التراويح ٢٨٥
عدد ركعات صلاة التراويح ٢٨٦
عدد ركعات صلاة التراويح ٢٨٨
عدد ركعات صلاة التراويح ٢٨٨
حكم صلاة التراويح ٢٨٩
حكم صلاة التسابيح ٢٩٠
صلاة الجمعة ٢٩٢
رسالة في خطبة الجمعة وأهميتها في الإسلام ٢٩٢
آداب الاستماع لخطبة الجمعة ٣٠١
وقت مجيء الخطيب للمسجد ٣٠٢
الصلاة بين الأذانين قبل خطبة الجمعة ٣٠٣
(٧) الجنائز ٣٠٥
حكم الدعاء ورفع اليدين بعد الصلاة على الجنازة ٣٠٧
الدعاء للميت عند الجلوس والاجتماع للتعزية ٣٠٨
تلقين الميت بعد دفنه ٣١١
البكاء على الميت ٣١٣
من بدع التعزية ٣١٤
سؤال منكر ونكير لمن لم يأت بالسنن ٣١٥
نزع الروح من الجسد ٣١٦
دخول عائشة رضي الله عنها على قبر النبي ﷺ وصاحبيه ٣١٧

الصلاة على الميت بدون وضوء وبدون استقبال القبلة ٣١٨
اللحد والشق في القبر ٣١٩
(٨) الزكاة ٣٢١
صرف أموال الزكاة للمشاريع الخيرية ٣٢٣
إخراج زكاة الفطر لفقراء بلد آخر ٣٢٤
زكاة الغنم ٣٢٥
زكاة المال ٣٢٥
أجر الصدقة من مال الزوج ٣٢٦
زكاة الأرض ٣٢٧
زكاة البيوت والمحلات ٣٢٨
زكاة ما يشترى بأقساط وحكم الزكاة على الأخ ٣٢٩
(٩) الصيام ٣٣١
صوم يوم الجمعة ٣٣٣
صوم المريض ٣٣٣
حكم الإفطار بسبب الامتحان ٣٣٥
نزول الدم بسبب السواك في رمضان ٣٣٦
صحة صوم من يأكل مع أذان الفجر ٣٣٦
كفارة الإفطار ٣٣٧
إفطار المؤذن قبل الأذان أو بعده ٣٣٨
الإفطار على تمرات ٣٣٩
مفطرات الصيام ٣٤٠

الشرب ناسيا ٣٤١

الإفطار لعذر ٣٤١

نزول الحيض أثناء الصيام ٣٤٢

صيام الفوائت ٣٤٣

صيام التطوع ٣٤٤

صيام الاثنين والخميس وأيام البيض ٣٤٤

صيام أحد أيام التشريق ٣٤٥

صيام النصف من شعبان ٣٤٦

صيام النافلة للزوجة ٣٤٦

الاعتكاف ٣٤٨

وقت الاعتكاف ٣٤٨

شروط الاعتكاف ٣٤٨

اعتكاف المرأة ٣٤٩

ما يفعل في الاعتكاف ٣٥٠

(١٠) المناسك ٣٥١

رسالة في فضل مكة ووجوب الأدب فيها ٣٥٣

رسالة في حكم السعي راكباً ٣٥٨

تأخير جميع الرمي إلى آخر أيام التشريق ٣٧٣

الحكم فيما إذا نسي الوكيل ٣٧٣

التكبير في أيام التشريق ٣٧٤

التكبير بعد الجمعة في أيام التشريق ٣٧٤

الإحرام في الطائرة	٣٧٥
استعمال الطيب جاهلة أو ناسية في العمرة	٣٧٥
الدعاء على الصفا والمروة	٣٧٧
سفر القارن والمفرد	٣٧٧
هل ترفع حصى الجمرات المقبولة	٣٧٨
اشتراط النية من الموكل	٣٧٨
الحج على نفقة الوالد	٣٧٩
الحج وعليه دين	٣٨٠
حج المرأة بلا محرم	٣٨١
الحج عن الميت	٣٨١
الحج عن الغير	٣٨٢
تكرار العمرة	٣٨٣
العمرة بدون التلبية	٣٨٣
العمل الصالح في عشر ذي الحجة	٣٨٤
الأضحية عن كل سنة	٣٨٥
التسمية والتكبير عند الذبح	٣٨٦
ذبح المتردية	٣٨٦
(١١) الجهاد	٣٨٩
رسالة في فضل الجهاد في سبيل الله	٣٩١
(١٢) البيع والإجارة	٤٠٩
القرض من البنوك	٤١١

حكم البيع بالتقسيط مع الزيادة ٤١٣
بيع المستندات بعمولة ٤١٤
بيع العملات الذهبية ٤١٤
الشراء من تاجر يتعامل بالربا ٤١٥
حكم شراء بضاعة مسروقة ٤١٦
حكم أخذ الهدية مع المبيع ٤١٦
(١٣) الوقف ٤١٧
حكم جمع التبرعات للوقف باسمه ٤١٩
حكم غرس أشجار مثمرة في صحن المسجد ٤٢٠
(١٤) النكاح ٤٢١
حكم الغناء في العرس والزفاف ٤٢٣
تقاليد القبائل في الزواج ببعض ٤٢٥
رفض الزوج الإنجاب والقيام بحقوق الزوجية ٤٣٢
حقوق الزوجة ٤٣٤
امتناع المرأة عن زوجها لعذر ٤٣٥
مخالفة بعض شروط عقد النكاح ٤٣٦
الزواج من شارب الخمر وتارك الصلاة ٤٣٧
النكاح بدون ولي ٤٣٩
طاعة الزوج ٤٣٩
حكم التبني ٤٤٠
رضاع اللقيط ٤٤٢

تسمية اللقيط بنسب الملتقط ٤٤٣
حكم الميراث للقيط ٤٤٣
(١٥) الطلاق ٤٤٥
تعليق الطلاق قبل الزواج ٤٤٧
لزوم عدة المطلقة ٤٤٨
طلاق الزوجة ثلاثًا في مجلس واحد ٤٤٩
تطليق القاضي ٤٥١
مراجعة المرأة بعد انقضاء عدتها ٤٥١
طلاق الحائض ٤٥٢
(١٦) العدد ٤٥٥
عدة المتوفى عنها زوجها ٤٥٧
المتوفى عنها زوجها ٤٥٨
(١٧) الديات ٤٦١
رسالة في حكم الصلح على أكثر من الدية في قتل العمد ٤٦٣
(١٨) الأطعمة ٤٧٩
حكم أكل حيوانات البحر كلها ٤٨١
حكم أكل القنفذ ٤٨١
حكم الصيد بالحصا أو العصا ٤٨٢
تذكية المرأة للبهيمة ٤٨٢
(١٩) الأيمان والنذور ٤٨٥
حلف الزوج ألا يكلم زوجته ٤٨٧

حكم الحلف بالذمة والأمانة	٤٨٨
كفارة اليمين	٤٨٩
الوفاء بالنذر	٤٩٠
(٢٠) العلم	**٤٩١**
التقيد بأحد المذاهب	٤٩٣
قراءة كتب من لا يعرف	٤٩٦
كيف يكون المسلم داعية	٤٩٧
(٢١) فضائل الأعمال	**٤٩٩**
القراءة في المصحف في وقت الفراغ أثناء العمل	٥٠١
إهداء ثواب الأعمال للأموات	٥٠١
العمل مع شخص رزقه من المال الحرام	٥٠٣
استخدام هاتف العمل وغيره	٥٠٣
ترك النوافل لعذر	٥٠٤
(٢٢) الأذكار	**٥٠٧**
ما يقال عند رؤية الهلال	٥٠٩
ما يقال لمن أحسن عملا	٥٠٩
الأذكار الخاصة بالوسوسة	٥١٠
أذكار النوم ليست خاصة بالليل	٥١١
الذكر باللسان والقلب	٥١٢
الدعاء بين الأذان والإقامة	٥١٣
حكم دعاء القنوت	٥١٤

أذكار اليوم والليلة ٥١٥
قول : اللهم لا نسألك رد القضاء ٥١٦
الأذكار بعد الفريضة ٥١٧
المحافظة على بعض الأذكار دون بعض ٥١٨
(٢٣) الآداب الشرعية ٥٢١
حكم قتل النمل ٥٢٣
الاختلاط في المدارس ٥٢٣
الأناشيد للفتاة ٥٢٥
حكم تمثيل المرأة ٥٢٦
حكم الأناشيد والتمثيل ٥٢٨
الكذب من أجل الإصلاح ٥٢٩
رفع صوت المذياع بالقرآن في الأسواق ٥٢٩
حكم الغيبة ٥٣٠
الإصرار على الغيبة ٥٣٢
الكذب على الطفل ٥٣٣
حكم ضرب الصغير والكذب عليه ٥٣٤
أول طريق الاستقامة ٥٣٤
الزيادة على الثلث في الطعام ٥٣٦
حكم سفر المرأة مع رفقة من النساء مأمونة ٥٣٧
تربية السمك في أحواض والطيور في أقفاص ٥٣٩
حكم دعاء المسلم على أخيه ٥٣٩

ظن الإنسان بنفسه وبغيره ٥٤٠
رد المرأة السلام ٥٤١
صلة رحم من قطعه الوالد ٥٤٢
النهي عن المنكر مع عدم مفارقة مرتكبيه ٥٤٣
شروط التوبة ٥٤٤
حكم مصافحة كبيرات السن ٥٤٤
زوج المرأة في الجنة ٥٤٥
مصاحبة صاحب البدعة ٥٤٦
الرد على تهنئة غير المسلمين ٥٤٧
أحكام المرأة المحدة ٥٤٨
إعطاء الهدية للمعلمات ٥٤٨
ضرب الزوجة على وجهها ٥٥٠
غبطة الإنسان غيره ٥٥١
المسامحة عن الدَّيْن ٥٥١
الزنا بمتزوجة ٥٥٢
(٢٤) اللباس والزينة ٥٥٥
حكم النمص ٥٥٧
كشف المرأة عن رقبتها وذراعيها لمحارمها ٥٥٧
حكم تغطية الوجه ٥٥٨
حكم الصور للمرأة للدراسة والعمل ٥٦٠
كشف الوجه للمنتقبة ٥٦٠

ارتداء النقاب للصغيرات ٥٦١
لبس النساء الضيق أمام النساء ٥٦٢
وضع الطيب على الملابس ٥٦٣
خروج النساء إلى الأسواق ٥٦٤
لبس الخاتم في جميع الأصابع ٥٦٤
ظهور المرأة على طفل عمره ١٣ سنة ٥٦٥
صبغ الشعر ٥٦٦
نقش الحناء على اليدين أو القدمين للمرأة ٥٦٧
لباس المرأة أثناء الزفاف ٥٦٨
(٢٥) قضايا معاصرة ٥٦٩
أجوبة على أسئلة وكالة الأنباء السعودية ٥٧١
حكم التلقيح الاصطناعي ٥٧٧
حكم استعمال اللولب لمنع الحمل ٥٧٨
الفهارس ٥٨١